DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date .....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤-١٠ ف ٤/٨٦٩
العنوان (شرح جمع الجوامع في الأصول للسبكي)
المؤلف محمد بن عبد الله
تاريخ النسخ العاشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٩٠ ورقة
ملاحظات ١٢,٥×١٨ سم
٤١٦١ ع

Copyright © King Saud University

١/٢١٦ـ

ش.ج (شرح جمع الجوامع في الأصول للسبكي)، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ). كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا.

٤٠١٠ ٩٠ ق ٢٣ س ١٨×١٣٫٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ جيد، ناقصة الأول والآخر، المتن بالحمره طبع.

الأعلام ٦ : ٢٣٠، كشف الظنون ١ : ٥٩٥

١ـ اصول الفقه الاسلامي أ ـ جلال الدين المحلي، محمد ابن أحمد ـ ٨٦٤هـ ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع.

Copyright © King Saud University

المكتبة المركزية

اي يعلم بزيادة؟ لانه متوقف على الالهام له والاقدار عليه وهما بين
جملة الله بهم فيفيد بان الحمد وهو موزون بالزيادة المقتضية للهم ايضا
وهل اجرا فلا غاية للمنعم حتى يوقف بالحمد عليها وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها وازداد وزاد اللائم مطاوعا زاد المتعدي تقول زاد الله النعم
علي فازدادت وزادت ويصلي على حبيبك محمد من الصلاة عليه الحامية
لها وهي الدعا بالصلاة اي الرحمة عليه اخذا من حديث امرنا الله ان
نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه
الشيخان الا صدره فسلم والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو
يعني الرسول على الاول المشهور وقال نبيك دون رسولك
لان النبي اكثر استعمالا واعظم همز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر
عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر قيل انه تخفيف المهموز بقلب همزته
ياء وقيل انه الاصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى
تعالى لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه
قيل لابن عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته قيل لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابائك ولا قومك قال رجوت ان
يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه هادي
الامة اي دالها بلطف يعني لدين الاسلام الذي هو لارشادها
انكنه في الوصول به الى الرشاد وهو مند الغي كانه نفسه وهذا ماخوذ

من قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي دين الاسلام وعلى
اله هم كما قاله الشافعي رضي الله عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم
والمطلب ابني عبد مناف لانهم صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى
وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بني عمهم لو قال وعبد شمس
مع سؤالهم له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل
البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما
يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنكم رواه الطبراني في معجمه الكبير وصححه
جواز اضافة آل الى الضمير كما استعمله المصنف وصحبه هو اسم جمع
لصاحبه بمعنى الصحابي وهو كما سياتي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح وعطف الصحب على آل
الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم ما مصدرية ظرفية قامت
الطروس اي الصحف جمع طرس بكسر الطا والسطور من عطف الخاص
على الكل صرح به لدلالته على اللفظ الدال على المعنى لعيون الالفاظ
اي للمعاني التي يدل عليها بالالفاظ ويقتدي بها كما يقتدي بالعيون
الباصرة وهي اعلم المبعوث به النبي الكريم مقام بياضها اي الطروس
وسوادها اي سطور الطروس المعنى تصلي عليك مدة قيام كتب العلم
المذكور قيام بياضها وسوادها اللازمين لها وقيامها بقيام اهل العلم
لاخذهم اياه منها كما عهد وقيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين بطرق
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله اي الساعة
كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي لابتداء الحد
في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وابدا الصلاة
بقيام كتب العلم المذكور لان كتابه المبدو بها هي منه من اثبت ما يفهم

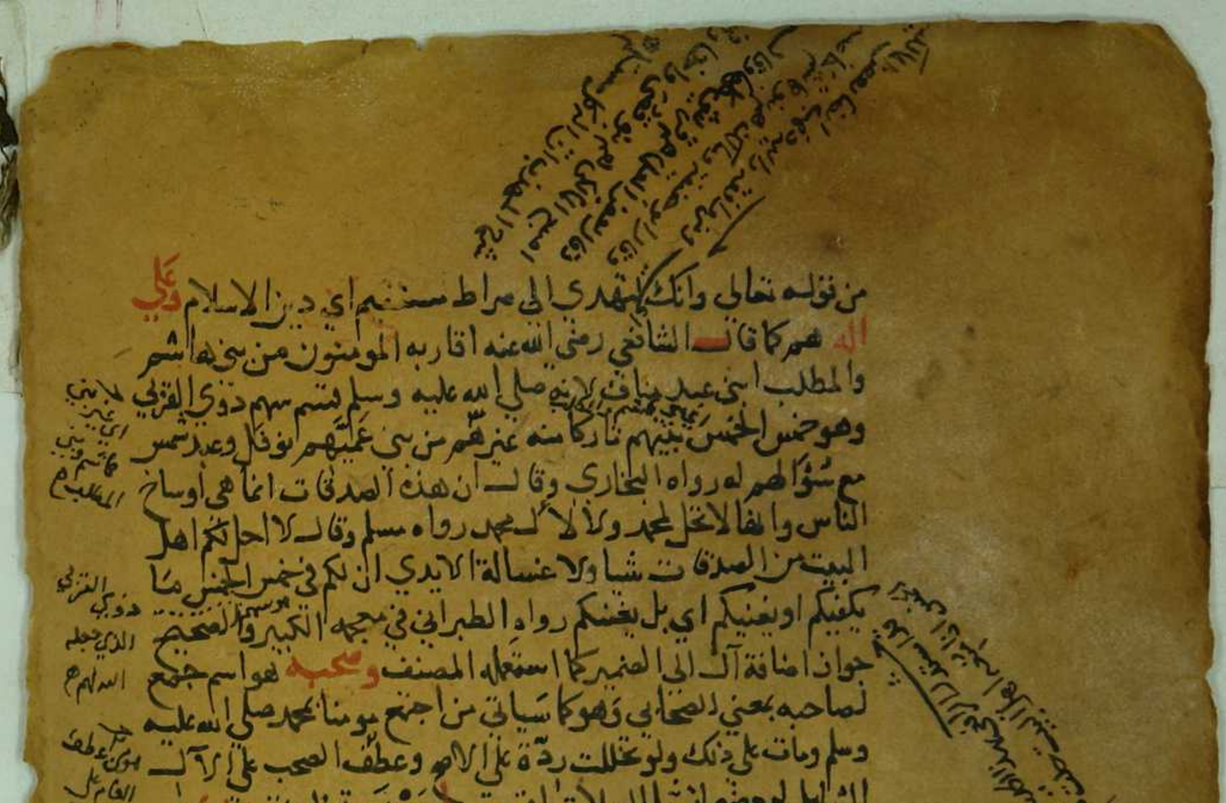

به ذلك العلم ويضرع بسكون الضاد بضبط المصنف اي يخضع وينذ
اليك يا الله في منح الموانح اي نسئلك بمابه السوال من الخضوع
والذلة ان تمنح الموانح اي الاشيا التي تمنح اي تعوق عن اكمال
هذا الكتاب جمع الجوامع تحريرا بقريته السياق الذي اكماله
لكثرة الانتفاع به فيما اظنه خير كثير وعلى كل خير مانح واشار
بتسميته بذلك الى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل
مختصر يعني مقاصد ذلك من المسايل والخلاف فيها دون الدلايل
واسما اصحاب الاقوال الا يسيرا منها فذكر لنكت ذكرها في اخر
الكتاب الآتي من في الاصول ما فراد فن وفي نسخة بتثنيته وهي
اوضح اي فن اصول الفقه وفن اصول الدين المختتم بما يناسبه
من التصوف والفن النوع وفن كذا من اضافة المسمى الى الاسم كشهر
رمضان ويوم الخميس ومن وما بعدها بيان لقوله بالقواعد النوا طح
قدم عليه رعاية للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام
جزيياتها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم اثبت لله تعالى والقاطعة
بمعنى المقطوع بها كعينية راصية من اسناد ما هو للفاعل الى المفعول
به لملابسة الفعل لها والقطع بالقواعد بقطعه ادلتها المبينة
في محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص والاجما
المثبته للبعث والحساب وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس
وخبر الواحد حيث عمل كثير منهم به كما مر شايعا مع سكوت الباقين
الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة وفيما ذكره
من ان الاصول قواعد هو اطح تغليب فان من اصول الفقه ما ليس
بقطعي لحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة ومن اصول الدين ما
ليس بقاعدة كعقيدة ان الله موجود وانه ليس بكذا ما سياتي البالغ

من الاحاطة بالاصلين لم يقل الاصولين الذي هو الاصل ايثارا
للتخفيف من غير لباس مبلغ ذوي الحد بكسر الجيم اي بلوغ اصحاب
الاجتهاد والتشمير من تلك الاحاطة الوارد اي الجاري من زهرها
مائة مصنف بضم الزاي والمد اي قدرها تقريبا من زهوته بكذا اي
حزرته حكاه الصغاني قلبت الواو همزة لضمها اثر الف زائدة كما في
كساء منهلا حال من ضمير الوارد يروي بضم اوله اي كل عطشان
الى ماهو فيه وتمير بفتح اوله يعني يشبع كل جايع الى ماهو فيه من
مارا هله اتاهم بالميرة اي الطعام الذي من صفته انه تشبع
لحذف منعولي الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمعنى
عين ماتورد ووصفه بالارواء والاشباع كما زعم فانه يروي العطشان
ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما
المعروف كما هنا قول العرب جعت الي لقائك اي اشتقت وعطشت
الي لقائك اي اشتقت حكاه الصغاني المحيط ايضا بزيد اي خلاصه
ما في شرحي على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي وناهيك بكثرة فوايد هما
مع مزيد بالشين بضبط المصنف كثير على تلك الزبد ايضا وينحصر جمع
الجوامع يعني المعنى المقصود منه في مقدمات بكسر الدال كعدة
الجيش للجماعة المتقدمة بعضه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه
لا تقدموا بين يدي الله وبفتحها على قلة كمتقدمة الرجل في لغة
من قدم المتعدي اي في امور متقدمة او مقدمة على المقصود بالذات
للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وانقسامه اذ يثبت
الاصولي تارة وينفيه اخرى كما سياتي وسبعة كتب في المقصود
بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والترجيح بين

من

هذين الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها
بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وادب المفتيا
وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في اصول الدين
المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكلام في المفردات افتتحها
بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسايله الكثيرة
ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يامن فوات
ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال اصول الفقه اي
الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه باعتناء الفقه عليه اذ
الاصل ما يبنى عليه غيره ودلايل الفقه الاجماليه اي غير المعينه
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك
والباقي بانها حجج وغير ذلك مما ياتي مع ما تعلق به في الكتب الخمسة
فخرج الدلايل التفصيليه نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلا
صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت
الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز
على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه
مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقايها فليست اصول الفقه
واما ايذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقيل اصول الفقه معرفتها اي معرفة
دلايل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول
لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام
لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم والاصولي اي المرء المنسوب الى الاصول
اي المتلبس به العارف بها اي بدلايل الفقه الاجماليه وبطرق
استفادتها يعني المرجحات المذكورة معظمها في الكتاب السادس وبطرق

مستفيدها يعني صفات المجتهد المذكوره في الكتاب السابع
ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات اي بمعرفتها تستفاد دلايل
الفقه اي ما يدل عليه من جملة دلايله التفصيلية عند تعارضها
وبصفات المجتهد اي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلايل
اي اهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها
ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات
المجتهد على الوجه السابق ذكرها في تعريف الاصول الموضوع
لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن الاجمالية كما تقدم دون
التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد واستطرد
المصنف كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر
في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها
حينيذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف
عليه الفقه من شروط الاجتهاد حتى قالوا الفقيه المجتهد وهو
ذو الدرجة الوسطى عربيه واصولا الى اخر صفات المجتهد وما
قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن
في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية الذي
يبتني عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريف الاصول
وانت خبير بما تقدم بانها طريق للدلايل التفصيليه وكان ذلك
يسري اليه من كون التفصيليه جزييات الاجماليه وهو مندفع
بان توقف التفصيليه على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام
على ان توقفها على صفات المجتهد ومرجحات ذلك من حيث حصولها
لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم
ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلايل الاجماليه المذكورة في الكتب

الخمسة لا يتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعتد
لها لكنا بان الباقيان لكونهما من الاصول فالصواب ما صنعوا
من ذكرها في تعريفيه كان يقال اصول الفقه دلايل الفقه الاجمالية
وطرق استفاده ومستفيد جزييا تها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة
الى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك واما قولهم المتقدم الفقيه
المجتهد وكذا عكسه الاتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان
المتاصدق اي ما يصدق عليه الفقيه وما يصدق عليه المجتهد
والعكس لا بيان المفهوم وان كان هو الاصل في التعريف لان مفهوميهما
مختلف ولا حاجة لذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم
من اشهر ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام اي الى اخره لذلك على ان بعضهم
قاله نقرر بحا بما علم التزاما والفقه العلم بالاحكام اي تجييء النسبة
التامة الشرعية اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم
العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بان النية في
الوضوء واجبه وان الوتر مندوب المكتسب ذلك العلم من ادلتها
التفصيلية اي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام
العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية
العلمية اي الاعتقاديه كالعلم بان الله تعالى واحد وانه يرى في الاخرة
وبقيد المكتسب علم الله تعالى وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية
العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي من المثبت بهما ما يأخذه
من الفقه كحفظه عن ظهر قلب لحضه فعلم متلا بوجوب النية في الوضو
لوجود المقتضي وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه

وعبر واعن الفقه هنا بالعلم وان كان الظنية ادلته ظنا كما سياتي
التعبير به عنه في كتاب الاخبار ولانه ظن المجتهد الذي هو لقوته
قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميع ما لا ينافيه قول مالك من اكابر
الفقها في ست وثلاثين مسئلة من اربعين سئل عنها لا ادري لانه
منتهي للعلم باحكام معاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا النهيو
شايع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضر
عنده على التفصيل بل انه منتهي لذلك وما قيل من ان الاحكام الشرعيه
قيد واحد جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله تعالى الاتي الخلاف
الظاهر وان ال الي ما تقدم في شرح كونهما قيدين كما لا تخفى

والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى

خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي المسمي في الازل خطابا

حقيقته على الاصح كما سياتي **المتعلق بفعل المكلف** اي البالغ العاقل
تعلقا معنويا قبل وجوده كما سياتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد
البعثه اذ الاحكم قبلها كما سياتي **من حيث انه مكلف** اي ملزم ما
فيه كلفه كما يعلم مما سياتي فشمل القلبي الاعتقادي وغيره
والقولي وعم فرض الكفف والمكلف الواحد كالنبي صلي الله عليه وسلم
في حضايصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق من الاقتضا
الجازم وغير الجازم والتخيير الاتيه لشمل وجه التكليف للاخير
منهما كالاول الظاهر فانه لولا وجود التكليف لوجد الاخري
الي اشقايهما قبل البعثه كما شفا التكليف ثم الخطاب المذكور يدل
عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالي
المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كقولنا الله لا
اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وما بعدها

مدلول وما تعملون من قوله تعالي والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق
بفعل المكلف من حيث انه مخلوق لله تعالي والخطاب يتعلق بفعل غير
البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداما وجب في مالهما
منه كالزكاة وضمان المتلف كما تخاطب صاحب البهيمه بضمان ما اتلفته
حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحاله منزلة فعله وصحة
عباده الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها
كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شا الله ذلك ولا يتعلق
الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سياتي من امتناع تكليف الغافل
والملجا والمكره ويرجع ذلك في التحقيق الى انتفا تكليف البالغ العاقل
في بعض احواله واما خطاب الوضع الاتي فليس من الحكم المتعارف
كما مشي عليه المصنف ومن جعله منه كما اختار ابن الحاجب زاد
في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
بالاقتضا او التخيير او الوضع لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه
غير فعل المكلف كالزوال سببا لوجوب الظهر واستعمل المصنف
كغيره ثم للمكان المجازي كثيرا وبين في كل محل مما نا سببه كما سيا
فقوله هنا **ومن ثم** اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل
ذلك نقول **لا حكم الا لله** فلا حكم للعقل بشي مما سياتي عن المعتزلة
المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شاركه في التعبير بهما عما
يحكم به العقل وفاقا بدا به تحريرا لمحل النزاع فقال **والحسن والقبح**
للشي **بمعني ملايمة الطبع ومنافرته** كحسن الحلو وقبح المر **وبمعني**
صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل **عقلي** اي يحكم به العقل
اتفاقا **وبمعني ترتب المدح والذم عاجلا** والثواب **والعقاب اجلا**
كحسن الطاعة وقبح المعصية **شرعي** اي لا يحكم به الا الشرع المبعوث

به الرسل اي لايوخذ الامن ذلك ولايدرك الابه **خلافا للمعتزلة**
في توهم انه عقلي اي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة
يتبعها حسنه او قبحه عند الله تعالى اي يدرك العقل ذلك بالضرورة
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب
النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس وتجي الشرع مؤكدا لذلك
او باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم اخر يوم من رمضان
وقبح صوم اول يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدا
محذوف الى كل منهما او كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما
من ذكر مقابلهما الاتي كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عندهم
لايتخلف ولايقبل الزيادة والثواب يقبلهما وان لم يتخلف ايضا **وشكر**
المنعم اي الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة
وغيرها بالقلب بان يعتقد بان الله تعالى وليها او اللسان بان يتحدث
بها او عين بان تخضع له تعالى **واجب بالشرع لا العقل** فمن لم تبلغه
دعوة نبي لاياثم بتركه خلافا للمعتزلة **ولا حكم** موجود **قبل الشرع**
اي البعثة لاحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب
والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولاشيء
فاستغني عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقق
معنى التكليف وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيده منه
وهو التعلق التنجيزي **لا الامر** اي الشان في وجود الحكم **موقوف الى**
وروده اي الشرع اشار بهذا كما قال الى انه مراد من عبرنا في الامثال
قبل البعثة بالوقف فليس مخالفا للمن نفى منا الحكم فيه وبل هنا للانتقال
من غرض الى اخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل
على انتفائه قبله ووجوده بعده **وحكمت المعتزلة العقل** في الافعال

قبل

قبل البعثة ما اقتضى به في شيء منها من ضروري كالنفس في الهوي او اختيا
بخصوصه بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة او انتفاءهما فامر تقتضيه
فيه ظاهر وهو ان الضروري منقطع باباحته والاختياري بخصوصه
ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام دعين لانه ان اشتمل على مفسدة فعله
فحرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب
كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح
فان لم يقض العقل في بعض منها بخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا
مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه لعموم دليله على اقوال
ذكرها بقوله **ثالثها هم الوقف عن الحظر والاباحة** اي لاندري
انه محظور او مباح مع انه لايخلوا عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه
فمحظور والا فمباح وهما القولان المطويان دليل الحظر ان الفعل
تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه ومنافعه ملك له تعالى
ودليل الاباحة ان ما خلق للعبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما
عبثا اي خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما واشار
بقوله لهم اي للمعتزلة الى ما نقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني من ان قول
بعض فقهائنا اي كابن ابي هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة في الاشياء
قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن شعب ذلك عن اصول المعتزلة للعلم
منهم ما اتبعوا مقاصدهم وان قول بعض ائمتنا اي كالاشعري فيهما
بالوقف مراده به نفي الحكم فيها اي كما تقدم **والصواب امتناع تكليف**
الغافل والمجانين اما الاول وهو من لايدري كالنائم والساهي فلان
مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف
به والغافل لايعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد يقظته ضمان
ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما

ري

ل

واما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما الجي اليه كالملقى من
شاهق على شخص بقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتنا
تكليفه بالملجا اليه او نقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجا اليه
واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب
والممتنع وقيل بجواز تكليف الغافل والملجا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق
كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بان الغاية في التكليف بما لا يطاق
من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجا
والحكاية هذا ورده اشار المصنف بتعبيري بالصواب **وكذا المكره**
وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به ممتنع تكليفه
بالمكره عليه او نقيضه **على الصحيح** لعدم قدرته على امتثال ذلك فان
الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به فلا يمكن الاتيان به بنقيضه فصار
ولو كان يمكنه **على القتل** للكافيه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل
للاكراه بتركه لعدم قدرته عليه **واثم القاتل** الذي هو مجمع عليه **لاتيانه**
نفسه بالقاء على يكافيه الذي حرم بتيقنهما المكره بقوله اقتل هذا والا
فذلك فاتم بالقتل من جهة الاتيان دون الاكراه وقيل يجوز تكليف
المكره بما اكره عليه او نقيضه لقدرته على امتثال ذلك بان يأتي بالمكره
عليه لداعي الشرع كمن اكره على اداء الزكاة فنواها عند اخذها منه او
نقيضه صابرا على ما اكره به فان لم تكفه الشارع الصبر عليه كمن اكره
على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة
والثاني للاشاعرة ورجع اليه المصنف اخرا ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف
بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتامل **وتعلق الامر بالمعدوم**
تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا بذلك
الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حاله عدمه مامورا

خلافا للمعتزلة في تفهيم التعلق المعنوي كتفهيم الكلام النفسي والنهي
وغيرهما كالامر وسياتي تنوع الكلام في الازلي على الاصح الى الامر وغيره
فان اقتضى الخطاب اي طلب كلام الله النفسي **الفعل** اي المكلف بشيء بفعل
اقتضاء جازما بان لا يجوز تركه **فايجاب** اي فهذا يسمى ايجابا **او اقتضاء**
غير جازم بان يجوز تركه **فندب او اقتضى الترك** لشيء اقتضاء **جازما** بان
لم يجوز فعله **فحرام او اقتضاء غير جازم منهي مخصوص** بالشيء كالنهي
في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وفي حديث ابن ماجة وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين **فكراهة** اي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة
ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة
مستند الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص **او بغير**
مخصوص بالشيء وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها
فان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه **فخلاف الاولى** اي فالخطاب
المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى كما يسمى متعلقه
بذلك فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سياتي او تركا
كترك صلاة الضحى والفرق بين تسمي المخصوص وغيره ان الطلب في
المطلوب بالمخصوص اشد منه في المطلوب بغير المخصوص فلا اختلاف
في شيء المكروه هو ام خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص
فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
واجيب بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى زائده المصنف
على الاصوليين اخذا من متاخري الفقهاء حيث قالوا المكروه خلاف الاولى
في مسايل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنبي المقصود

وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الى المخصوص
وغير المخصوص الى العام نظرا الى جميع الاوامر الندبيه واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على دى النبى المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون
فى الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسيم المندوب سنه مؤكدة
وعلى هذا الذى هو بينى الامتولين يقال اوغير حازم فكراهة او اقتضى
الخطاب **التخيير** بين فعل الشي وتركه **فاباحة** ذكر التخيير سهوا اذ
لا اقتضائى للاباحة والصواب اوخير كما فى المنهاج عطفا على اقتضى مع تتبع
وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف والا فالترك المقتضى فى الحنيفة فعل
هو الكف كما سياتى انه لاتكليف الا بفعل دانه فى النهي الكف **واز ورد**
الخطاب النفسى يكون الشي **سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا** الواو
للتقسيم وهى فيه اجود من او كما قاله ابن مالك وحذف ما قدرته كما عبر به
فى المختصر اى كون الشي للعلم به معنى مع رعاية الاختصار ووصف
النفسى بالورود مجاز كوصف اللفظي به التشايع والشي يتناول فعل
المكلف وغيره فعله كما ان ناسبا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب
الظهر واتلاف الصبي مثلا سببا لوجوب الضمان فى ماله واداء الغما ن
منه **فوضع** اى فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لان
متعلقه بوضع الله اي جعله كما يسمى الخطاب المقتضي او المخير الذي هو
الحكم المتعارف كما تقدم تكليف لما تقدم **وقد عرفت حدودها** اي حدود المذكو رات
من اقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب
المقتضى للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسياتى حدود السبب
وغيره من اقسام خطاب الوضع وكذا حد الحد بجامع المانع الدافع للاغتراء
بان ما عرف برسوم للحدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم مختصر
فيقال الايجاب اقتضاء الفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسياتى حد

خطاب

الامر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الكف كما حدا بالقول المقتضي
للفعل وللكف فالمعبر عنه بما عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سياتى بالا
والنهي نظرا هنا الى انه حكم وهناك الى انه كلام **والفرض والواجب**
مترادفان اي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلو
طلبا جازما **خلافا لابى حنيفة** فى نفسه ترادفهما حيث قال هذا الفعل
ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثا
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن او بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الوا
كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب فياثم بتركها ولا تفسد بها الصلاة بخلاف
ترك القراءة **وهو** اي الخلاف **لفظي** اي عائد الى اللفظ والتسمية
ادحاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمي واجبا هل يسمي فرضا فعنده لا اخذا
للفرض من فرض الشي حزه اى قطع بعضه وللواجب من وجب الشي
وجبه سقط وما ثبت بظني ساقطمن قسم المعلوم وعندنا نعم اخذا من
فرض الشي قدره ووجب الشي وجوبا ثبت وكل من المعنى ورد والما
اعم من ان يثبت بقطعي اوظني وما حدنا اكثر استعمالا وما تقدم من ان
ترك الفاتحة من الصلاة لا يسقطها يفسدها عنده اي دوننا لا يضر فى
ان الخلاف لفظي لانه امر فقهي لا مدخل له فى التسمية التي الكلام فيها
والمندوب والتسحب والتطوع والسنة مترادفة اي اسما لمعنى
واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم **خلافا**
لبعض اصحابنا اي الفامي حسين وغيره فى بعضهم ترادفها حيث قالوا
هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو لسنة او لم يواظب عليه
كان فعله مرة او مرتين فهو لمستحب او لم يفعله وهو ما ينشيه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام

اي بعض الاصحاب

في معنى العلة اي حيث ما اطلقت على شيء مجازا اولها لاهل الحق تعرض
لها هنا تنبيها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة
كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر
واضافة الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال وتحرم
الخمر للاسكار ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي
علة نظر الى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي انها لا تشترط فيها بناء على
انها بمعنى المعرف الذي هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا
مبين لخاصته وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدي من الوصف
الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الاخير للاحتراز
عن المانع ولم يعتبر الوصف بالوجودي كالمانع لان العلة قد تكون
عدميه كما سيأتي والشرط الثاني في بحث المخصص اخره الى هناك لان
اللغوي من اقسامه مخصص كالمي اكرم ربيعه ان جاؤا اي الجائين
منهم وسائله الاتية من الاتصال وغيره لا محل لذكرها الا هناك
ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب
الرجم والمانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم الوصف الوجو دي
الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم اي حكم السبب كالابوة في باب
القصاص وهي كون القاتل ابا القتيل فانها مانعة من وجوب القصا
المسبب عن القتل لحكمة وهي ان الاب كان سببا لوجود ابنه فلا يكون
ابنه سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة التي هي امر اضا
في صحيح عند الفخر وغيره نظرا الى انها ليست عدم شيء وان قال
المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجود به كما سيأتي تصحيحه
في اواخر الكتاب انما مانع السبب والعلة ولا يذكرا لا مقيدا باحدهما
فسيأتي في بحث العلة والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة

الثلاثة لاشك وهو اي الكلام لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله
ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغير
منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب
والتطوع الزيادة والاكثر يغم ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة
وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وناب على الواجب ولا يجب
المندوب اتمامه الشروع فيه اي لا يجب اتمامه لان المندوب جوز تركه وترك
اتمامه المطلق لما فعل منه ترك له خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب ترك اتمام الصلاة والصوم
سه قضاؤهما وعوم في الصوم لحديث الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح
الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا يتناولها الاعمال في الاية
جمعا بين الادلة ووجوب اتمام الحج المندوب لان نفله اي الحج فرضه فيه
فانها في كل منهما قصد الدخول في الحج اي التلبس به وكفارة فانها تجب
في كل منهما بالجماع المفسد له وغيرهما اي غير الفيه والكفارة كاشتغا
الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي
فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما ليس نفله وفرضه سوا
فيما ذكر فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرهما في فرضها والكفارة في
فرض الصوم بشرطة دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة
والصوم يحصل الخروج منهما مطلقا ففارق الحج والعمرة غيرهما من
المندوب في وجوب اتمامهما لشابهتهما لفرضهما فيما تقدم والسبب
ما يضاف الحكم اليه كذا في المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الاضا
قوله للتعلق اي لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم او غيره اي غير
معرف له اي مؤثر فيه بذاته او باذن الله تعالى فالباعث عليه الاقوال الاتية

في معنى

وصحة العقد موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة
الشرع ومخالفته اي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاشتماله ما يعتبر
فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة او عقدا كالبيع
والصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله
تعالى ولو وقعت مخالفة له ايضا كان الواقع جهلا لا معرفة فان موافقته
الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى صحيحا ففي صحة العبادة اذا ما ذكر
موافقة العبادة ذي الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضا وقيل
الصحة في العبادة اسقاط القضا اي اغنا وها عنه بمعنى ان لا يحتاج
الى فعلها ثانيا فما وافق عبادة ذي الوجهين الشرع ولم تسقط القضا
كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الاول دون الثاني
وصحة العقد التي هي اخذا ما تقدم موافقة العقد الشرع ترتب اثره اي اثر العقد
وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح
فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قال المصنف بمعنى انه حيث ما وجد فهو ناشي عنها لا بمعنى انها حيث ما وجدت لنشأ عنها حتى رد البيع قبل انقضا الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره ووقف الترتب على انقضا الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببيه ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدا الثاني له الاختصار فما يليهما والاصل وترتب اثر العقد بصحته وعند التقديم عيد الضمير بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير
عليه وصحة العبادة على القول الراجح في معناها اجزاؤها اي كفايتها
في سقوط التعبد اي الطلب وان لم يسقط القضا وقيل اجزاؤها اسقاط القضا
على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزا على القول الراجح فيهما
وبمرادفة له على المرجوح فيهما ويختص الاجزا بالمطلوب من واجب وندب

ومكروه ومباح بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
والاجزا على هذا اخص مطلقا من الصحة لاختصاصه بالعبادة واجزاؤها
وندبها واوجبها فقط

ايي بالعبادة لا يتجاوزها الى العقد المشارك لها في الصحة وقيل تختص بالواجب
لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزا لا تتصف به العقد للاجزاء
وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشا
الخلاف حديث ابن ماجة وغيره مثلا اربع لا تجزي في الاضاحي يستعمل
الاجزا في الاصحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة ومن
استعماله في الواجب اثنتا حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا
الرجل فيها بام القرآن ويقابلها اي الصحة البطلان فهو مخالفة الفعل
ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضا وهو
اي البطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع الفساد ايضا مخالفة فكل منهما
ما ذكر للشرع خلافا لابي حنيفة في قوله مخالفة ما ذكر للشرع بان كان كلا
منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كما في الصلاة بدون
بعض الشروط او الاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة
لانعدام ركن من البيع اي المبيع او لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر
للاعراض عن ضيافة الله للناس يلجوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما في
بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيتم به وعند بالقبض
الملك للحديث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله
دون نذره ويومر بقطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويبقى بالنذر
ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه فقد اعتد
بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وفات المصنف ان يقول والخلاف
لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين
للشرع فالنهي عنه لاصله كما يسمى بطلانا هل يسمى فسادا ولوصفه كما يسمى
فسادا هل يسمى بطلانا فعندنا تلا وعندنا نعم والاداء فعل بعض وقيل
كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او مندوبا او قوله فعل بعض يعين

مع البعض الاخر في الوقت ايضا صلاة كان اداء او صوما او بعده في الصلاة
لكن بشرط ان يكون المفعول فيه ستة ركعة كما هو معلوم من محله لحد
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقوله
بعض بلا نون لانه اضافه الى مثل ما اضيف اليه المعطوف حذف
اختصارا كقولهم نصف ودينع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضا
والمودي ما فعل من كل العبادة في وقتها على القولين او فيه وبعده على الاول
والوقت لما فعل كله فيه او فيه وبعده **اداء** اي المودي **الزمان المقدر**
له شرعا مطلقا اي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى
والعيد او مضيقا كزمان صوم رمضان وايام البيض فلم يقدر له
زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا
كالايمان لا يسمى فعله اداء ولا قضاء وان كان الزمان مزوريا لفعله
والقضا فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت اداييه من الزمان المذكور
مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان اوصوما او
قبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فاكثر والحال
المتقدم فيها فيمن زال عذره كالجنون وقد بقي من الوقت ما يسع
ركعة فيجب عليه الصلاة ولو قال المصنف وقته كما قاله في الاداء لكفى
استدراكا بذلك الفعل **لما** اي لشيء **سن له متقض للفعل** اي لان يفعل
وجوبا او ندبا فان الصلاة المندوبة تقضى في الاظهر ويقاس عليها
الصوم المندوب وقوله متقض احسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوبا
لكن لو قال لما سبق لفعله متقض كان اوضح واخصر **مطلقا** اي من المستند
كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما في قضا النايم الصلاة
والحايض الصوم فانه سبق يقتضي لفعل الصلاة والصوم من غير النايم
والحايض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب او الندب في حقهما لوجوب

القضا

القضا عليهما او ندبه لها وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة
المودات في الوقت بعده في جماعة مثلا ولما اطلق البعض في الاداء اللعم
بقيد المتقدم اقتضر على الكل في القضا فيضم اليه ما خرج بالفقد
من ان فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضاء والفرق بين
هذا وبين ذي الركعة انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
والمقضي المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين او
قبله وبعده على الثاني وانما عرف المصدر والمفعول المستغني باحدهما
قايلا في المودي ما فعل الذي صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضا
والاعادة قاصدا الاشارة الى الاعتراض عليه في ذلك اي المحوج لتصحيحه اياه او
المصدر؛ لمفعول وان كان اطلاقه عليه شايعا وعدل في المقضي عما فعل
الى المفعول فانه لا ينافي حصره منه اي بكلية اذ لا يلزم من التعريف كالجزئي مدخو
فلا تعد فيه كلمة وراد سلكة البعض على الاصوليين في تعريفي الاداء
والقضا جريا على ظاهر كلام الفقها الواضعين لذات الركعة في الوقت بهما
وان كان وصفها بهما في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد الوقت
لما فيه والعكس وبعض الفقها حقق وصف ما في الوقت بهما بالاداء
وما بعده بالقضا ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي
افترقنا عنه وعلى هذا والقضا يتم المصلي بالتاخير وكذا على الاداء نظرا
للتحقيق وقيل لا نظر للظاهر المستند الى الحديث **والاعادة فعله** اي المعا
اي فعل الشيء ثانيا **في وقت الاداء له قيل لخلل** في فعله او لا من فوات شرط
او ركن كالصلاة مع النجاسة او بدون الفاتحة سهوا **وقيل لعذر** من خلل
في فعله او لا او حصول فضيلة لم تكن في فعله او لا **كالصلاة المكررة**
وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل

ما سبق له

اي فظهر مسافر لا يجهد الصوم فإن جهده فالفطر اولى وانى بهذا لاجل اللازمة لبيان اقسام الرخصة يعني الرخصة كل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلي الحرمة واسبابها الحبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في الفطر والقصر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والقصر في السلم وهي قايمة حال الحل واعدام الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلا قبل ادراكها وسهولة الوجوب في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقايها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه وحكمه الاصلي الكراهة الصعبه بالنسبة الى الاباحة وسببها قيام حال الاباحة وهو الا فيما يطلب فيه الاجتماع من شعاير الاسلام **والا** اي وان لم يتغير الحكم كما ذكر ان لم يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهوله لا لعذر كحل ترك الوضو لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر مع قيام السبب الحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق حال الاباحة لكثرتهم حينيذ وعذرها مشقه الثبات المذكور لما كثروا **فعزيمة** اي فالحكم عزيمة المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امر اي قطع وحتم صعب على المكلف او سهل وَاورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحايض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة وجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته تنشا وجوب

نقراد

ل

يعني هذه المذكورات من وجوب وندب الى آخره

ت

قوله ويصدق تعريف الرخصة على ترك الحايض الصلاة

السهل العذر

معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاشتمال الفقها الاوفق للثاني ولم يرجح الثاني لتردده في شموله لاحد قسمي ما اطلق عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد اخرى الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة من كون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف فقسيم استوا بهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم يطلع عليها فقد يقال بعتبار احتماله فيتناوله التعريف وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشامل حينيذ فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا لعذر او غيره ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل انها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة **والحكم الشرعي** اي اما خوذ من الشرع **ان تغير** من حيث تعلقه من صعوبه له على المكلف **الى سهولة** كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحل له **لعذر مع قيام السبب الحكم الاصلي** المتخلف عنه للعذر **فرخصة** اي فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة **كاكل الميتة** للمضطر **والقصر** الذي هو ترك الاتمام للمسافر **والسلم** الذي هو بيع موصوف في الذمة **وفطر مسافر** في رمضان **لتجهد الصوم** بفتح اللام وضمها اي لاشتمله عليه مشقة قوية **واجبا** اي اكل الميتة وقيل هو مباح **ومندوبا** اي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغها فالاتمام اولى خروجا من قول ابي حنيفة بوجوبه ومن قال القصر مكروه كالماوردي اراد مكروها كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الاولى **ومباحا** اي السلم **وخلاف الاولى**

اي فظهر

هو اولى من مثل غير المسافر بقطع المسافة

قوله مع ان تركها عزيمة قد يقال في تعريف الرخصة ليس ما فيها وجوب العزيمة فيكون تعريف الرخصة غير تعريف العزيمة فان العزيمة لم تتغير فيها الحكم وترك الحايض للصلاة تغير فيها الحكم

قوله بل ان العذر في الرخصة يكون مشتقا للفعل لا ما نعا من الفعل كما في ترك الحايض الصلاة

الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم الى الرخصة والعزيمة
اقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازي وغيره الفعل الذي هو
متعلق الحكم اليهما **والدليل** ما اي شيء **يمكن التوصل** اي الوصول بكلفة
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري بان يكون النظر فيه من الجهة
التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماه وجه
الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى التوصل اليه باذكر علما او ظنه
فالنظر هنا الفكر لا تقييد الموذي الى علم او ظن كما سياتي حذرا من
التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل
القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا
الصلاة لوجوبها فالنظر الصحيح في هذه الادلة اي بحركة النفس
فيما تعقله منها من شانه ان ينتقل اليه الى تلك المطلوب كالحدوث
في الاول والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل الى
تلك المطلوبات بان ترتب فكذا العالم حادث وكل حادث له صانع
فالعالم له صانع النار شيء يحرق وكل محرق له دخان فالنار له دخان
اقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر لشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة
لوجوبها وقال يمكن التوصل دون تتوصل لان الشيء يكون دليلا
وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد
لا يمكن التوصل به الى المطلوب لاشتماله على الدلالة عنه فان ادى اليه
بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي
النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين ليس من شانهما
ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يودي الى وجودهما
هذان النظران ممن اعتقد ان العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن
ظن ان كل مسخن له دخان اما المطلوب غير الخبري وهو التصور فيتوصل

اليه

فالنار لها دخان ع

تركيب القياس هكذا النار مسخن وكل مسخن له دخان

2 المطلوبات

اليه اي يتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حدا للانسان
وسياتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره **والمطلوب** اما **تصور** ما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حدا للانسان
وسياتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره **واختلف ايمتنا هل العلم**
بالمطلوب اكتسابي اصل عندهم **عقيبه** اي عقيب صحيح النظر عادة عند بعضهم
كالاشعري فلا تخلف الا خرقا للعاده كتخلف الاحراق عن ملاسة
النار اولزوما عند بعضهم كالامام الرازي فلا يتخلف اصلا لوجوب الجو
لوجود العرض **مكتسب** للناظر فقال الجمهور نعم لان حصوله
عن نظر المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطراري اي لا قدرة على
دفعه ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا في التسمية وهي بالمكتسب انسب
والظن كالعلم في قولي الاكتساب وعدمه دون قولي اللزوم والعاد
لانه كالارتباط بين النظر وبين امر ما حيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او
عادة فانه مع تقاسيمه قد يزول لعارض كما اذا اخبر عدلان بحكم واخر
بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون
مركبه وخدمه ببابه ثم شوهد خارجا واما غير الممتنا فالمعتزلة قالوا
النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه
انه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه
وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير ترك الياء كما
ذكر النووي في تحرير **والحد** عند الاصوليين ما يميز الشيء عما عداه
كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا خرج عنه شيء من افراد
المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول مبين لمفهوم الحد والثا
لحاصيته وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي ابي بكر الباقلاني الحد
الجامع اي لافراد المحدود **المانع** اي من دخول غيرها فيه **ويقال** ايضا
الحد **المطرد** اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير
افراد المحدود فيكون مانعا **المنعكس** اي الذي كلما وجد المحدود وجد

نسخان

الا لعقلا اذ لا وجوب ولا ايجاب على الله
والحوادث المطلوبة كلها مستندة الى الله ابتدا
واختيارا ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
تعالى وتقدس ان تكن هي عادته تعالى وتقدس ان يغير
على نفس المستدل بعد قطع النظر عن صحة ما يعتقد
الذي توجهت نفسه الى تحصيله هم

ي

قوله ما يميز الشيء الى اخره هم

ي

اي من خوف غير المحدود في المحدود هم

والمنعكس راجع لقوله المانع

راجع لقوله الجامع هم

هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا ومودي العبا
واحد والاولى اوضح فيصدق ان على الحيوان الناطق حد للانسان
بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس والحيو
الماشي فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس
المطرد باذكر الماخوذ من العضد الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف
حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان وبالعكس اظهر في
المراد اي معنى الجامع من تفسيري ابن الحاجب وغيره مانه كلما انتفى الحد
انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير نظرا الى ان انعكاس التلازم في
الانتفاء كالاطراد التلازم في الثبوت **والكلام النفسي في الازل قيل**
لا يسمى خطابا بحقيقته لعدم من يخاطب به ادراك وانما يسماه حقيقته
في الازل عند وجود من يفهم واسماعه اياه فالملفوظ كالقران والملفظ
كما وقع لموسى عليه السلام كما اختاره الغزالي حقا للعادة وقيل يسمعه
بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل اختص بانه كليم الله
والاصح انه يسماه حقيقة تنزيلا للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجو
و الكلام النفسي في الازل **قيل لا يتنوع** الى امر ونهي وخبر وغيرها
لعدم من يتعلق به هذه الاشيا ادراك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال
عند وجود من يتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك
بينها والاصح تنوعه في الازل اليها تنزيلا للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجو
وما ذكر من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محالان وجود الكلي
بلا جزئياته وانواعه الا ان يراد انها انواع اعتبارية اي عوارض له تجوز خلوه عنها
تكلما وقتا فوقتا فتحدث حسب التعلقات كما ان تنوعه اليها على الثاني حسب التعلقات ايضا
لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل او فيما
لا يزال على وجه الاقتضا الفعل يسمى امرا او لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس

وقدم ما تين المسلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل
الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطوك **والنظر الفكر** اي حركة النفس في
المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فيسمى تخيلا **المودي الى علم**
او ظن بمطلوب خبري فيها او تصوري في العلم فخرج الفكر غير المودي
الى ما ذكر كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف النظر الصحيح
القطعي والظني والفاسد فانه يودي الى ما ذكر بواسطة اعتقاد او ظن
كما تقدم بيانه في تعريف الدليل وان كان منهم من لا يستعمل البادية الا
فيما يودي بنفسه **والادراك** اي وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة
او غيرها **بلا حكم** معه من ايقاع النسبة او انتزاعها **تصور** ويسمى علما ايضا
كما علم مما تقدم ايضا وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا **وحكم**
يعني والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لذلك
تصديق كادراك الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع
ان الكاتب ثابت للانسان او انتزاع ذلك اي بقيه في التصديق بان
الانسان كاتب او انه ليس بكاتب الصادقين في الجملة وقيل الحكم
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا يعضهم وهو تحقيق
والايقاع والانتزاع وغوها كالايجاب والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق
التصديق على الحكم وحده كما قيل ان سماه بذلك على القولين في معنى الحكم
ومن هذا الاطلاق قول المصنف كغيره **جازمة** اي جازم التصديق
بمعنى الحكم اذ هو المنقسم الى جازم وغيره اي الحكم الجازم **الذي لا يقبل التغير**
بان كان الموجب من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا للواقع **علم**
كالتصديق اي الحكم بان زيدا متحرك ممن شاهده متحركا او ان العالم حادث
او ان الجبل حجر **والتصديق** اي الحكم الجازم **القابل للتغير** بان لم يكن
الموجب مطابق الواقع اولا او تغير اولا لشكيك والثاني به او

بالاطلاع على ما في نفس الامر **اعتقاد** وهو اعتقاد **صحيح ان طابق** الواقع كاعتقاد
المقلدان الضحي مندوب به **فاسد ان لم يطابق** اي الواقع كاعتقاد الفلاسفة
ان العالم قديم **و** التصديق اي الحكم **غير الجازم** بان كان معه احتمال يقيض المحكو
م به من وقوع النسبة او لا وقوعها **ظن و وهم و شك** لانه اي غير الجازم **اما راجح**
لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن **او مرجوح** لمرجوحيه المحكوم به لنقيضه
فالوهم **او مساو** لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للاخر
فالشك فهو بخلاف ما قبله حكما كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما
الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق
اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع
وهو التحقيق فاريد ما تقدم ان العقل حكم بالمرجوح او المساوي عنده
ممنوع على هذا **و العلم** اي القسم المسمى بالعلم من حيث الصورة الحقيقة بقرينة
السياق **قال الامام** الرازي في المحصول **ضروري** اي يحصل لمجرد
التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل احد حتى من لا يتاتي
منه النظر كالطفل والصبيان بانه عالم بانه موجود او متلذذ او متالم
ضروري بجميع اجزايه وبنفس تصور العلم بانه موجود او ملتذ او متالم بالحقيقة
وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة
ضروريا وهو المدعى واجيب بانا لا نسلم بانه يتعين ان يكون من اجزا
ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري
تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع **ثم**
قال في المحصول ايضا **فهو** اي العلم **حكم الذهن الجازم المطابق لوجب**
وقد تقدم شرح ذلك فيرد مع قوله انه ضروري لكن بعد حده فثم هنا للترتيب
الذكري لا المعنوي **وقيل** هو **ضروري فلا يحد** اذ لا فايدة في حد الضروري
لحصوله من غير حد وصنيع الامام لا يخالف هذا وان كان تسياق المصنف

نخلافه لانه حد او لانا على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامة حده
عما ورد على حدودهم الكثيرة ثم قال انه ضروري اخيارا دل على ذلك
قوله في المحصل اختلفوا في حد العلم وعندي ان تصوره بديهي اي ضروري
فلم تقد حده الضروري فائدة العبارة عنه **وقال امام الحرمين** هو
نظري **عسر** اي لا يحصل الا بنظر دقيق لخفايه **قال** اي لاجل عسر من حيث
تصوره بحقيقته **الامساك عن تعريفه** المسبوق بذلك التصور لعسر
صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسر قال كما افصح به الغزالي
تابعاله وميز عن غيره الملتبس به من اقسام الاعتقاد بانه اعتقا
جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده وظاهرها تقدم من
صنيع الامام الرازي انه حقيقته عنده **ثم قال المحققون لا تفاوت** العلم
في جزييانه فليس بعضها وان كان ضروريا اقوى في الجزم من بعض وان
كان نظريا **و انما التفاوت** فيه **بكثرة المتعلقات** في بعضها دون بعض كما في
العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم
كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من
المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك
الشيء واجيب عن القياس بانه خال عن الجامع وعلى هذا الاول **قال** اي
العلم تاذكره وقال اكثرون تتفاوت العلم في جزييانه اذ العلم مثلا
بان الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث وجب
بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالتف
النفس باحد المعلومين دون الاخر **و الجهل انتفا العلم بالمقصود**
اي ما من شانه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او
ادرك على خلاف صفته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك
بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم

وقيل الجهل تصور المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم على خلاف هيئته في
الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان ماخوذا
من قصيدة ابن مكي في العقايد واستغنى بقوله انتفا العلم عن القيد
في قوله غير عدم العلم عما من شانه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف
بالجهل لان انتفا العلم انما يقال فيما من شانه العلم بخلاف عدم العلم
وخرج بقوله المقصود ما لا يقصد كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفا
العلم به جهلا واستغنى له بالتصور لمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق
صحيح وان كان قليلا ولم يقتصر ايضا الى تصور ساذج اي لا حكم معه والى تصور
معه حكم وهو التصديق والسهو الذهول اي الغفلة عن المعلوم الحاصل
فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستانف تحصيله

مسئلة الحسن فعل المكلف الماذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا الواو للتقسيم
والمنصوبات احوال لازمة اتى بها لبيان اقسام الحسن فقيل وفعل غير المكلف
ايضا كالصبي والساهي والنايم والبهيمة نظرا الى ان الحسن ما لم ينه عنه
والقبيح فعل المكلف المنهي عنه ولو كان ينهيا بالعموم اي بعموم النهي
المستفاد من اوامر النهي كما تقدم فدخل في القبيح خلافا الاولى كما دخل
فيه الحرام والمكروه وقال امام الحرمين ليس المكروه اي بالمعنى الشامل للخلاف
الاولى قبيحا لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثنا عليه بخلاف المباح
فانه يسوغ الثنا عليه وان لم يومر به على ان بعضهم جعله واسطة ايضا نظرا
الى ان الحسن ما امر بالثنا عليه كما تقدم في ان الحسن والقبح بمعنى
ترتب المدح والذم شرعي مسئلة جايز الترك سوا كان جايز الفعل ايضا
ام ممتنعه ليس بواجب والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جايزه وقال
اكثر الفقها يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهو لا شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اي الحيض

المانع من الفعل ايضا والمرض والسفر الذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم
القضا بقدر ما فاتهم فكان الماتي به بدلا عن الفايت واجيب بان شهود
الشهر موجب عند انتفا العذر لا مطلقا وبان وجوب القضا انما يتوقف
على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء
والا لما وجب قضاء لظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب
الاداء في حقه لغفلته وقيل يجب الصوم على المسافر دونهما اي دون الحايض
والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحايض عنه شرعا والمريض حسا وفي الكل
نظر وقال الامام الرازي يجب عليه اي على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر
او اخر بعده فان اتى به فقد اتى بالواجب كما في حق المقيم فكفارة اليمين والخلف
للفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حاله العذر جايز
اتفاقا والقضا بعد زواله واجب اتفاقا وفي كون المندوب والمباح مامورا به اي مسببا
بذلك خلاف مبني على ان الامر حقيقة في الايجاب كصيغة افعل فلا يسمى
ورجحه الامام الرازي اذ في القدر المشترك بين الايجاب والندب اي
طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدي اما كونه مامورا به بمعنى انه متعلق
الامر اي صيغة افعل فلا نزاع فيه سوا قلنا انها مجاز في الندب ام حقيقة
فيه كالايجاب خلافا لبعض والاصح ليس المندوب مكلفا به وكذا المباح اي الاصح
ليس مكلفا به ومن ثم اي من هنا وهو ان المندوب ليس مكلفا به اي من
اجل ذلك كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لا طلبه اي طلب ما فيه كلفة
من فعل او ترك على وجه الالزام او لا خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في قوله
بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل للخلاف الاولى مكلف
بهما كالواجب والحرام وزاد الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني على ذلك المباح
فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغير
شامل في وجوب الاعتقاد والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب اي وقيل انه

جنس له لانها ماذون في فعلها واخص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا
واخص المباح ايضا بفصل الاذن في الترك على السوا فلا خلاف في المعنى
او المباح اذ المباح بالمعنى الاول اي الماذون فيه جنس للواجب اتفاقا
وبالمعنى الثاني اي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا والاصح انه
اي المباح غير مامور به من حيث هو فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه
مامور به اي واجب او ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام فتحقق بالسكو
ترك القذف وبالسكوت ترك القتل وما تحقق به الشيء لا يتم الا به وترك
الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سياتي فالمباح واجب
وباقي ذلك في غير كما لمكرر والخلف لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى
فان الكعبي قد صرح بما يوخذ من دليله من انه غير مامور به من حيث ذاته
فلم يخالف غيره ومن انه مامور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرا
به وغيره لا يخالفه في ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله من حيث هو
والاصح ان الاباحة حكم شرعي اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف
وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هي انتفا
الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده والاصح
ان الوجوب لشيء اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه بقي الجواز
له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما تقدمه من الاذن
في الترك الذي خلف المنع منه اذ لا تقوم للجنس بدون فصل ولا ارادة
ذلك قال اي بعدم الحرج يعني في الفعل والترك من الاباحة والندب
او الكراهة بالمعنى الشامل بخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدها
وقيل الجواز الباقي بعقوبه الاباحة اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب
فيثبت التخيير وقيل هو الاستحباب اذ المحقق بارتفاع الوجوب انتفا
الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالي لا يبقى الجواز لان نسخ
الوجوب

الوجوب بجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة
اي لكون الفعل مضرة او منفعة كما سياتي في الكتاب الخامس مسئلة
الامر بواحد مبهم من اشياء معينة كما في كفارة اليمين فان في آيتها الامر بذلك
تفد تر يوجب واحدا منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها في صور اي
معين منها لانه المامور به وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب فعل
واجبات وتعاقب بتركها عقاب ترك واجب وليسقط الكل الواجب
بواحد منها حيث اقتضر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه
الاكتفا بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب
عليه ما ذكر وقيل الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى اذ يجب
ان يعلم الامر بالمامور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول فان فعل المكلف
المعين في ذلك وان فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير لكان
الامر في الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الامر المامور به
ان يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به ان يكون متميزا عنده عن غيره وذ
حاصل على قولنا بتميز احد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعيينه وقيل
هو اي الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل من اي واحد منها بان يفعله
دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج
عن عهدة الواجب باي منها قلنا الخروج به عن عهدة الواجب تكونه
احدها لا لخصوصه للقطع باستوا المكلفين في الواجب عليهم والاقوال
غير الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه لتفيهم تحتم
واحد لا بعينه كما سياتي لما قالوا من ان تحريم الشيء او ايجابه لما في فعله
او تركه من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين وتعرف
المسئلة على جميع الاقوال المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الوا
باي من الاشيا يفعله وان لم يكن من حيثه خصوصه واجبا عندنا فان فعل

المكلف على قولنا **الكل** ومنها اعلى ثوابا وعقابا وادني كذلك **فقيل الواجب** اي
المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا اخذا من حد
رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان **اعلاها** ثوابا لانه لو اقتصر
عليه لاثيب عليه ثواب الواجب لضم غيره اليه معا او مرتبا لانقصه عن ذلك
وان تركها بان لم يات بواحد منها **فقيل يعاقب على ادناها** عقابا ان عوقب لانه
لو عوقب فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على كل واحد
منها فعلت معا او مرتبا وقيل في المرتب الواجب ثوابا اولها تفاوتت او تساوت
لتادي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر
لثواب الواجب وهذا كله مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب
احدها من حيث خصوصه الذي يقع نظر التادي الواجب به والتحقيق
الماخوذ مما تقدم انه احدها من حيث انه احدها لا من حيث ذلك الخصوص
والا كان من تلك الحيثية واجبا حتى ان الواجب ثوابا في المرتب اولها
من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كل من الزايد على ما
يتاتي به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه احدها
لا من حيث خصوصه **ويحرم بحرم واحد لا بعينه** من اشياء معينة وهو
القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعلي الحالف تركه في اي معين
منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك **خلافا للمعتزلة** في منعهم ذلك
كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم فيها **وهي كالمخير** اي والمسلة كمسلة
الواجب المخير فيها تقدم فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد منهم من اشياء
معينة نحو لا تتناول السمك او اللبن او البيض محرم واحدا منها لا بعينه
بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات وينيا
بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات وتسقط بتركها الواجب بترك واحد
منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى ويسقط تركه

الواجب
تركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها فان
تركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركت
كلها امتثالا او فعلت وهي متساوية او بعضها اخف ثوابا وعقابا فقيل
ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك اشدها وفعل اخفها سواء
افعلت معا او مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل اخرها تفاوتت او تساوت
لارتكاب المكروه به ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر ترك
لثواب الواجب والتحقيق ان ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل
احدها من حيث انه احدها حتى ان العقاب في المرتب على اخرها من حيث
انه احدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتادى به ترك الواجب
منها من حيث انه احدها **وقيل** زيادة على ما في المخير من طرق المعتزلة **لم**
يرد به اي بتحريم ما ذكر **اللفظ** حيث لم يرد بطريقه من النهي عن واحد
منهم من اشياء معينة كما وردت بالامر بواحد منهم من اشياء معينة
وقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا نهى عن طاعتهم اجماعا قلنا الاجماع
لمستنده صرفه عن ظاهره **مسلة فرض الكفاية** المنقسم اليه والى فرض
العين مطلق الفرض المتقدم حده **مهم يقصد حصوله من غير نظر**
بالذات الى فاعله اي يقصد حصوله كيفما اتفق فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل
ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر
بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنايع وخرج فرض العين فانه منظور
بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين
او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته
ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان الغرض تمييز
فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر **ورعته** اي فرض
الكفاية **الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايني **وامام الحرمين** وابو **الشيخ** ابو محمد

الجويني **افضل** فرض **العين** لانه يصان بقيام البعض الكافي في الخروج عن عهدة التكليف عن الاثم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم بهم فقط والمتبادر الى الاذهان وان لم يترضوا له فيما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتنا الشارع به بمقتضاه حصوله من كل مكلف في الاغلب ولمعارضته هذا دليل الاول اشار المصنف الى النظر فيه بقوله زعم وان اشار كما قاله الى تقويه بعزوه الى قايليه الائمة المذكورين المعتمدان للامام سلفا عظيما فيه فانه مشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه اليه النووي والاكثر **وهو** اي فرض الكفاية **على البعض وفاقا للامام** الرازي **والد** المصنف **والجمهور** في حصوله من البعض **لا على الكل خلافا للشيخ ابي اسحاق** في قولهم انه على الكل لانهم بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان ايهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده على الجمهور مقدماته عليهم قال بقوته لهم فانه اهل لذلك **والمختار** على الاول **البعض منهم** اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله **وقيل البعض معين** عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بادا غيره عنه **وقيل البعض من قام به** لسقوطه بفعله ثم مدار على الظن فعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا **وتعين** فرض الكفاية **بالشروع** فيه اي يصير بذلك فرض عين يجري مثله في وجوب الاتمام **على الاصح** بجامع الفرضية وقيل لا يجب اتمامه والفرق ان القصد بحصوله في الجملة فلا يتعين

حصوله

حصوله من شروع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كالحج الاستئجار في صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما لم يجب الاستئجار في تعلم العلم لان انفس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة بدليلها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وما ذكر تبعا لان الرافعة في مطلبه في باب الوديعة من انه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر الى الاصول اقعد مما ذكر البارزي في التمييز تبعا للغزالي من انه لا يتعين بالشروع على الاصح الا الحج وصلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع اضبط **وسنة الكفاية** المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة المتقدم حد **كفرضها** فيما تقدم وهو امور احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين منهم بعضهم حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الصلاة مثلا ثانيها انها افضل من سنة العين عند الاستاد ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثالثها انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض منهم وهو المختار وقيل معين عند الله يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها انها تتعين بالشروع فيها اي يصير به سنة عين يجري مثلها في تاكد طلب الاتمام على الاصح **مسئلة الاكثر** من الفقهاء ومن المتكلمين **على ان جميع وقت الظهر جواز او نحوه** اي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس **وقت لاداءه** فمتى اي جزء منه اوقع فيه فقد اوقع في وقت اداءه الذي تسعه وغيره ولذلك يتصرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الى الوقت ليقال ان اللام في وقت الجواز لا في الزايد عليه ايضا من وقت الضرورة وان كان الفعل فيه اداء لشرط **ويجب على المؤخر** اي مريد التاخير عن اول الوقت **العزم** منه على الفعل بعد في الوقت **خلافا للتوم** كالقاضي ابي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيرهم في قولهم

حصوله

بوجوب الحزم لتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك والجب
بحصول التمييز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن الوقت يوثم **وقيل** وقت
اداية **الاول** من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت **فان اخر** عنه **تقضا**
وان فعل في الوقت حتى يأثم بالتاخير عن اوله كما نقله الامام الشافعي عن بعضهم
وان نقل القاضي ابوبكر الباقلاني الاجماع على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم
انه قضا سيد مسد الاداء **وقيل** وقت اداية **اخر** من الوقت لا شفاوجوب
الفعل قبله **فان قدم** عليه بان فعل قبله في الوقت **فتعجيل** اي فتقديم تعجيل
للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها **و قال الحنفية** وقت اداية
ما اي الجزا الذي **اتصل به الاداء الوقت** اي لاقاه الفعل بان وقع فيه **والا**
اي وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت **فالاخر**
اي فوقت اداية الجزا الاخر من الوقت لتعيينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما
قبله **و قال الكرخي ان قدم** الفعل على اخر الوقت بان وقع قبله في الوقت
وقع ما قدم **واجبا بشرط بقايه** اي بقا المقدم له **مكلفا** الى اخر الوقت فان لم
يبق كذلك كان نفلا **وجزم ما قدمه** نفلا فشرط الوجوب عنده ان يبقى
من ادركه الوقت بصفة التكليف الى اخر المتيقن به الوجوب وان اخر الفعل
عنه ويومر به قبله لان الاصل بقاؤه بصفة التكليف حيث وجب فوقت
اداية عنده كما يتقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره بعني ذكر
المصنف دون الاولى المعلوم مما قدمه ولان الاقوال غير الاول منكرة
للواجب الموسع لاتفاقهم على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب **ومن اخر**
الواجب المذكور بان لم يستقل به اول الوقت **مثلا مع ظن الموت** عقب ما يسعه
منه مثلا **عصى** لظنه فوات الواجب بالتاخير **فان عاش وفعله** في الوقت **فالجمهور**
قالوا فعله **اداء** لانه في الوقت المقدر له شرعا **و قال القاضيان ابوبكر** الباقلاني
من المتكلمين **والحسين** من الفقهاء فعله **قضا** لانه بعد الوقت الذي يغلب ظنه

وان بان خطاوه **ومن اخر** الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا
مع ظن السلامة من الموت الى اخره ومات فيه قبل الفعل **فالصحيح** انه **لا يعصي**
لان التاخير جايز له والموت ليس باختيار **وقيل** يعصي **وجواز** التاخير
مشروط بسلامة العاقبة **بخلاف ما** اي الواجب الذي **وقته العمر كالحج** فان
من اخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من الموت الى ان ضيق وقت يمكنه
فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح والالم يحقق الوجوب **وقيل** لا
يعصي لجواز التاخير له وعصيانه في الحج من اخر سني الامكان لجواز الثا
اليها **وقيل** من اولها لاستقرار الوجوب حينيذ **وقيل** غير مستند الى
سنة بعينها **مسئلة** الفعل **المقدور** للمكلف **الذي لا يتم** اي يوجد
الواجب المطلق الا به واجب بوجوب الواجب سببا كان او شرطا **وفاقا للاكثر**
من العلما اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب
الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه **وثالثها** اي الاقوال
يجب ان كان سببا كالنار للاحراق اي كما سبق النار للمحل فانه سبب لاحرا
عادة بخلاف الشرط كالوضو للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق
ان السبب لاستناد المسبب اليه اشعارا بتاطابه من الشرط بالمشرو
وقال امام الحرمين **يجب ان كان شرطا شرعيا** كالوضو للصلاة **لا عقليا** كزك
منذا الواجب **او عاديا** كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فلا يجب
بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يقصد
الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشرو
بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود
كالذي نفاه فلا يقصد الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب
في مختصره الكبير مختارا لقول الامام وقول المصنف في دفعه السبب
اولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع بين المنع ان السبب ينقسم

كالشرط الشرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام
الرازي وعيني وعادي كحز الرقبة للقتل بغير ثقل بعضهم القصد بطلب
المسببات الاسباب لانها التي في وسع المكلف واحترز بالمطلق
عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك
النصاب فلا يجب تحصيله بالكسب ونحوه عن غير قال الآمدي كحصول
العدد في الجمعة فانه غير مقدور لآحاد المكلفين اي وتوقف
عليه وجوب الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد فلو تعذر
ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز كما لو قتل وقع فيه بول وجب
ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه او اختلطت
اي اشتبهت منكوحة لرجل باجنبية منه حرمتا اي حرم قربانها عليه
او ملكه معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها حرم عليه قربانها ايضا اما الاجنبية
والمطلقة فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباهها بالاجنبية
والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجحان اليمين كانت عليه من الحال قلم
يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتناول له ما ذكر من قبله وترك
جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخر عنها لاحتاج
الى ذكر ما زدته بعد قوله بعينه كما لا يخفى فعفوت الاختصار المقصود
له مسئلة مطلق الامر بما بعض جزياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه
بان كان منهيا عنه لا يتناول المكروه منه خلافا للحنفية لنا لو تناوله لكان الشيء
الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض فلا يصح
الصلاة في الاوقات المكروهة اي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة
كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى
تغرب فان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في
حديث مسلم وان كان كراهة تنزيه وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا

يصح

يصح ايضا على الصحيح اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين اي وافقت الشرع
بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب
فيها لزم التناقض فكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اي غير
معتبرة لها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها ويثاب على كراهة التنزيه
صحيحة تناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج كموافقة
عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث
مسلم وسيأتي ان النهي لخارج لا يفيد الفساد ويرجوع النهي فيها الى
خارج افضل الحنفية ايضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم
كالصلاة في المغصوب اما الصلاة في الامكنة المكروهة ففيها
والنهي عنها لخارج جزما كما تتعرض لها في الحمام لوسوسة الشياطين
وفي اعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من
هذه الامور شغل للقلب عن الصلاة ونشوش الخشوع فالنهي في
الامكنة ليس لنفسها بخلاف الامكنة على الاصح فافترقتا واحترز بمطلق
الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا اما الواحد بالشخص
له جهتان لزوم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب
اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر فالجمهور من العلماء
قالوا يصح تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص الي اخرى فرضا كانت او
نفلا نظرا لجهة الصلاة الحامدة لها ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة
الغصب وقيل يثاب من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد
يعاقب بغير حرمان الثواب او يحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول
تقريب رادع عن اتباع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازي لا يصح الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب
المنهي عنه ويسقط الطلب بالصلاة عندهما لان السلف لم يامروا بقضايا مع علمهم

عندها اي وليست موقوفة في السقوط هم

وقد كان في السلف متحققون في الفتوى يمرون بقضايا
المخصوب تائبا اي نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه
آت بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه المذكو
وقال ابو هشام من المعتزلة هو آت بحرام لان ما يأتي به من الخروج شغل
بغير اذن فالمكث والتوبة انما تحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ
وقال امام الحرمين متوسطا بين القولين هو مرتبك اي مشتبك في
المحصنة مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروج المغصوب
تائبا المامور به فلا تخلص به منهي ليقاما شسب فيه بدخوله من الضرر
الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة المغصوب معصية وجهة طاعة
فان لزمت الاولى الثانية والجمهور لغو جهة المحصنة من الضرر
لدفعه ضرر المكث الاشد كما لغي ضرر زوال العقل في اساغة اللقمة
المغصوص به حيث لم توجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد تائبا المامور
وهو اي قول امام الحرمين دقيق كما بين وان قال ابن الحاجب اي انه
بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي ويدفع استبعاده
قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم افاق واسلم يجب عليه
قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لان اسقاط
الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة اما الخارج
غير تائب فغاصب قطعا كما مر والساقط باختيار او بغير اختيار على جريح
بين جرحي بقتله ان استمر عليه وثقل كفن في صفات القصاص ان لم يستمر
عليه لعدم موضع نعتمد عليه الا بدن كفن قيل يستمر عليه ولا ينتقل
الى كفن لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل تخير بين الاستمرار عليه
والانتقال الى كفن لتساويهما في الضرر وقال امام الحرمين لا حكم فيه من اذن

ادمنع

اومنع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال احدهما يودي الى القتل
المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع الاستمرار عصيانه سقا
ماسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختيار والا فلا عصيان وتوقف
الغزالي فقال في المستصفى يحتمل كل من المقالات الثلاث فاختار
الثالثة في المنخول ولا تنافي في قوله كما مامه لا تخلوا واقعة عن حكم لله
لان مراده هنا بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه لقول
امامه لما سأله هو ولا عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم على انه نقل عنه انه
اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واختار
المصنف بقوله كفوف عن غير الكفو كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم
اليه لان قتاله اخف مفسدة مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا
أي سواء كان محالا لذاته اي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبيا
ام لغيره اي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان
او عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن ومنع اكثر المعتزلة والشيخ
ابو حامد الاسفرايني والغزالي وابن دقيق العيد ما اي المحال الذي ليس
ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه اي منعوا الممتنع لغيره لتعلق العلم
لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب بان فائدته
اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب اولا فالعقاب
اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فلا تكليف به جائز وواقع اتفاقا
ومنع معتزلة بغداد وابو المعالي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع اما
الحرمين كونه اي المحال لغيره لتعلق العلم بامتناع مطلوبه اي منع طلبه منه مثل
نفسه اي لاستحالته فهي ممنوعة منع ما بغم من طلبه خلافا على القول الثاني
فاختلفا كما قال المصنف ماخذ الاحكام لا ورود صيغة الطلب له لغير
طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فانه واقع في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين

والامام ردد بما قاله فيما نسب الى الاشعري من جواز التكليف بالمحال فحكاه
المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول الثاني كما
فعل في شرح المنهاج فاته الاشارة الى اختلاف الماخذ المقصود قوله
والحق وقوع الممتنع لغيره لا لذاته اما وقوع التكليف بالاول
فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت
بمومنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع
لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقرا والقول الثاني وقوعه
بالثاني ايضا لان من انزل الله فيه انه لا يومن بقوله مثلا ان الذين
كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون كابي جهل
ولهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به عن الله ومنه انه لا يومن اي لا يصدق النبي في شيء مما جا
به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بانه لا يصدقه في
شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على
اثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء من الممتنع لذاته واجيب
بان من انزل فيه انه لا يومن لم يقصد بلاغه ذلك حتى تكلف تصديق
النبي فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبي
به ليتاسى من ايمانه كما قيل لنوح لن يومن من قومك الا من قد آمن
فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور
عدم وقوعه لواحد منهما الا في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين
ظاهر **مسئلة الاكثرين** من العلما على **ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا
في صحة التكليف** بمشروط فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط
وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك والا لما امكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان

امتثاله

امتثاله بان يوتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع مما
تقدم من وجوب الشرط بوجوب المشروط وقال الاكثرون يعني من
الاكثر هنا **وهي** اي المسئلة **مفروضة بين العلما في تكليف الكافر بالفروع**
اي هل يصح تكليفه بها مع انتفا شرطها في الجملة من الايمان لتوقفها على النية
التي لا تصح من الكافر فالاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان يوتى بها بعد
الايمان **والصحيح وقوعه** ايضا فيعاقب على ترك امتثاله وان كان يسقط
بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير الصلاة بالايمان لانها
شعار والزكاة بجملة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل
خلاف الظاهر **خلافا لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية** في قولهم
ليس مكلفا بها **مطلقا** والمامورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يومر
بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف
وكثير من الحنفية وافقونا **وخلافا لقوم في الاوامر فقط** قالوا لانها تتعلق
به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها
تروك لا تتوقف على نية متعلق بالنية المتوقفة على الايمان **وخلافا للحنفية**
فيمن عد المرتد اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام **قال**
الشيخ الامام والد المصنف **والخلاف في خطاب التكليف** من الايجاب والتحريم
وما يرجع اليه من الوضع كون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالحكم مخالف في
سببيته **لا ما لا يرجع اليه نحو الاتلاف للمال والجنايات** على النفس وما دو
من حيث انها اسباب للضمان **وترتب اثار العقود الصحيحة** كملك المبيع وثبوت
النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن
متلفه ومحبسه وقيل يضمن المسلم وما لكم بنا على ان الكافر مكلف بالفروع ورد

بان الحرب ليست دار ضمان مسئلة لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر
لانه مقتض للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله فالمكلف به
في النهي الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه وفاقا للشيخ الامام اي والدالمصنف
فعل يضاد فعل المنهي عنه وقيل هو نفس الضد للمنهي عنه وقال قوم
منهم ابو هاشم هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف
بان لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه
على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى
الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون
فيه تخرج عن عهدة النهي على الجميع وقيل يشترط في الاتيان بالمكلف به في
النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك امتثالا فيترتب العقاب ان لم
يقصد والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور
انما الاعمال بالنيات والامر عند الجمهور تعلق بالفعل قبل المباشرة
له بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثرون من الجمهور قالوا بسببيته
تعلقه الالزامي به حال المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع
التعلق حال المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه
واجيب بان الفعل كالصلاة وانما حصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء
منه وقال قوم منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل الا
الا عند المباشرة له قال المصنف وهو المختار اذ لا قدرة عليه الا حينئذ
وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بتركه فجوابه بقوله فاللام بفتح الميم اي
اللوم والذم قبلها اي قبل المباشرة بان يترك الفعل اي اللوم حال الترك
على التلبس بالكف عن الفعل المنهي دون الكف عنه لان الامر بالشيء يفيد
النهي عن تركه مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور اثم
اي عقب الامر المسموع له الدال على التكليف مع علم الامر وكذا المامور

ايضا في الاظهر انتفاء شرط وقوعه اي وقوع المامور به عند وقته كامر رجل بصوم
يوم علم بموته قبله للامر فقط اوله وللمامور بتوقيف من الامر فانه علم في
ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المامور به من الحياة والتمييز عند وقته
خلافا للامام الحرمين والمعتزله في قولهم لا يصح التكليف مع علمه ذكر لانتفاء
فائدته من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك واجيب بوجودها
بالعزم على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم المامور شيء انه مكلف به
عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته او عجز
عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق
الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع عند اذا مات او عزل قبل
الغد بنقطع التوكيل ومسئلة علم المامور حكى الامدي وغيره الاتفاق
فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل
بالعدم وبعض المتاخرين قالوا بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط
قال كما يعزم المحبوب في التوبة من الزنا على ان لا يعود اليه بتقدير
القدرة عليه فيصح التكليف عنده وحمل المصنف صحة الامر واستند
في ذلك كما اشار اليه في شرح المختصر الى مسئلة من علمت بالعادة او بقول
النبي انها تحيض في اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه
بالصوم قال الغزالي في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم
بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ووجه الاستثناء انها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من
النقاء عن الحيض جميع النهار وههنا مندفع فان المكلف به صوم بعض اليوم
الكائن عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا ولذا
ما قبله مندفع فانه لا تحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على
عدم العود الى ما لا قدرة عليه بتقدير وفاقا لصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم

الصحة اما التكليف بشيء مع جهل الامر اشتراط وقوعه عند وقته
بان يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فاتفاق
اي فتفق على صحته ووجوده خاتمة الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر على
الترتيب فمحرم الجمعة كاكل المذكي والميتة فان كلا منهما يحرم اكله لكن جواز اكل
الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكي فيحرم الجمع بينهما لحرمة
الميتة حيث قدر على غيرها او يباح الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جايزان
وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان يتيمم
لخوف بطوء البرء من الوضوء من عمته مرورته محل الوضوء ثم توضأ فعلا
لمشقة بطوء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لاشتفاء فايدته او يسن
الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام
عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن
الجمع بينها كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالاولى
كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل اولا و قد يتعلق
الحكم بامرين فاكثر على البدل كذلك اي فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفوين
فان كلا منهما يحرم التزويج منه بدلا عن الاخر اي ان لم تزوج من الاخر
ويحرم الجمع بينهما بان يتزوج منهما معا او مرتبا او يباح الجمع كستر العورة
بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر اي ان لم تستر بالاخر
ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الاخر او يسن الجمع كخصال
كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها
كما قاله والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء اي نظرا منهم للظاهر
وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن
اي معين منها وليس الجمع بينهما كما قال في المحصول

الكتاب

الاول في الكتاب ومباحث الالفاظ

المشتمل عليها من الامر

والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها الكتاب
المراد به القرآن غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع والمعنى به
اي بالقرآن هنا اي في اصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته يعني ما يصدق عليه هذا
من اول سورة الحمد الى اخر سورة الناس المحتج ببعاضه خلاف المعتزلة
بالقرآن في اصول الدين من حد لوكذلك القايم بذاته تعالى وانما
حدوا القرآن تبعا لشيخه باذكر من اوصافه ليتميز مع ضبط كثرته غالبا لا
يسمى باسمه من الكلام فخرج عن ان يسمى قرانا بالمنزل على محمد الاحاديث
غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اي اظهار صدق
النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل
اليهم عن معارضة الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن
عبدي بي الى اخره وغيرها لاقتصار على الاعجاز وان انزل القرآن لغير
ايضا لانه المحتاج في التمييز وقوله بسورة منه اي اي سورة كانت
من جميع سورة حكمانية ولا قل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر اقصر
سورة ومثلها منه قدرها من غيرها خلاف ما دونها وفايدته كما قال دفع
ايهام العادة بدونه ان الاعجاز بكل القرآن فقط والمتعبد بتلاوته
اي ابدا ما بقيت تلاوته كما قال به الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكال عمر رضي الله عنه وانا قد قرانا ها رواه الشافعي وغيره وللحاجة في التمييز
الى اخراج ذلك زاد المصنف على عبد المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام
وهي لا تدخل الحدود ومنه اي من القرآن البسملة اول كل سورة غير
براءة على الصحيح لانها مكتوبة كذلك بخط السوري في مصاحف الصحابة
مع مبالغتهم في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما هي في الفاتحة
اي القرآن اي اول سورة اتى بها للبسملة

لابتدا الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه ومنه نيسن لنا ابتدا الكتب
بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم رواه ابو داود وغيره وهي منه في اثنا سورة النمل اجماعا وليست
منه اول براة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للر
والرفق **ولا تقل احادا** قرانا كما يأتي في قراة والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما فانه ليس من القران **على الاصح** لان القران لا يجاز به
الناس عن الاتيان بمثل اقصر سوره مع توفر الدواعي على نقله متواترا
وقيل انه من القران جملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة
ناقله ويكفي التواتر فيه **والقرات السبع** المعروفة للقرا السبعة ابي
عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي **متواترة** عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطوهم على الكذب لمثلهم وهلم جرا
قيل يعني قال ابن الحاجب **فيما ليس من قبيل الاداء** اي فما هو من قبيله بان
كان هيئة للفظ فتحقيق بدون فليس بمتواتر وذلك **كالمد** الذي زيد
فيه متصلا ومنفصلا حتى بلغ قدر الفين في نحو جاء وما انزل وداود
في نحو السوء وقالوا ايمن وماين في نحو ايمن ربي وفي آيمسكم او اقل
من ذلك بنصف او اكثر منه بضعة او واحدا او اثنين طرق للقرا
والامالة التي هي خلاف الاصل من الفتح محضة او بين بين بان يجيء
بالفتحة فيما يمال كالغار نحو كسرة على وجه القرب منها او من الفتحة
وتخفيف الهمزة الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد
افلح وابدالا نحو لا يؤمنون وتسهيلا نحو اانكم واسقاطا نحو اجلهم
قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القرا اي كما قال
المصنف في ادا الكلمة يعني غير ما تقدم كالفاظهم فيما فيه حرف مشدد

نحو

نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة او توسط وغير
ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمصنف وافق على
عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث
بانواعه السابقة وقال في الرابع انه متواتر فيما يظهر **وتفصيله**
مما نقله عن ابي شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك
الزيادة التي قبلها بما تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفاظ
اذ قال في كتابه المرشد الوجيز ما شاع على ألسنة جماعة من
متاخري المقرين وغيرهم من ان القرات السبع متواترة
نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القرا السبعة دون ما اختلفت
فيه بمعنى انه ثبت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود
في كتب القرات لا سيما كتب المغاربة والمشارقة فيها بتباين
في مواضع كثيرة واكاد امثل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف
فيها بين القرا اي بل فيما هو المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله
عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا نظامهم
يتناول ما ليس من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان جعله المصنف على
ما هو من قبيله كما تقدم **ولا تجوز القراة بالشاذ** اي ما نقل قرانا
احادا لانه في الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم انه ليس من القران
ويبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قاريه عامدا عالما كما قاله النووي
في فتاويه **والصحيح انه ما وراء العشرة** اي السبعة السابقة وقرا
يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاث تجوز القراة بها **وفاقا**
للبغوي والشيخ الامام والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع
من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف
الامام ولا يضر في العزو الى البغوي عدم ذكره خلفا فان فرانه كما قال

المصنف بلفقه من قرآت السبعة ادلة في كل حرف موافق منهم فجعلت قراءة بحصه وقيل الشاذ ما ورآ السبعة فيكون الثلاث منه لا يجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح بخلاف كما تقدم اما الخبر او يجري الاخبار الاحاد في الاحتجاج فهو الصحيح لانه منقول عن النبي ولا يكتفي من اشتفا خصوص قرآنيته اشتفا عموم حجيته والثاني وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرانا ولم يثبت قرانيته وعلى الاول احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق بقراءة ايمانهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو احد قولي الشافعي بقراءة متتابعات قال المصنف كانه لم يصح الدار قطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقط متتابعات ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشويه في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا بوجوده فيه كالحروف المقطعة اوايل السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب بان الحروف اسما للسور كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته امامه ردوا كلامهم الى حشا الحلقه اي جانبه ولا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة ما يعني به غير ظاهره الا بدليل يبين المراد منه كما في اعم المخصوص بمتاخر خلافا للمرجئه في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المومنين الترهيب فقط بنا على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي تاخيرهم اياها عن الاعتبار وفي تنا المجمل في الكتاب والسنة بنا على الاصح الاتي من وقوعه فيهما غير مبين اي على اجماله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم اقوال احدها الان

الله اكمل

الله اكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم اكملت لكم دينكم تاييدا نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم تاويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلما واذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القايل بالفرق بينهما ثالثها الاصح لا يبقى المجمل المكلف معرفته غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف معرفته على ان صواب العبارة بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف اذ وقع له من غير تامل والحق كما اختاره الامام الرازي وغيره ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواترا وغيره من المشاهدة كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة قد علموا بعاينتهم المراد بالقراين المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القراين الينا تواترا فاندفع توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين باشفا العلم بالمراد منها المنطوق والمفهوم اي هذا مبحثها المنطوق ما اي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كما مثله في شرح المختصر كغيث بتحريم التاقيف اي للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف او غير حكم كما يوجد من تمثيله في قوله وهو اي ايما للفظ الدال في محل النطق نص اي يسمى بذلك ان افاد معنى لا يحتمل غيره اي غير ذلك المعنى كزيد في نحو جاءني زيد فانه معين للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها ظاهرا اي يسمى بذلك ان احتمل بدل المعنى الذي افاده مرجوحا كالاسد في نحو رايت اليوم الاسد فانه متعين للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن اما المحتمل لمعنى مساو للاخر فيسمى مجملا وسياتي كالجون في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنيين اي الاسود والابيض على السوا واللفظ ان دل جزوه على جزء المعنى فمركب كغلام زيد والا اي وان لم يدل جزوه على جزء معناه

٥

بان لايكون له جزء كهمزة الاستفهام اويكون له جزء غير دال على معنى كزيد
او دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما **فمفرد ودلالة اللفظ على**
معناه مطابقة ويسمى دلالة المطابقة ايضا كما بقة الدال للمدلول
وعلى جزيه اي جزء معناه **تضمن** ويسمى دلالة تضمن ايضا لتضمن المعنى
الجزيء المدلول **ولازمه** اي لازم معناه **الذهني** اي سواء الزمه في الخارج
ايضا ام لا **التزام** ويسمى دلالة التزام ايضا لالتزام المعنى اي استلزا
المدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوا
في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث اللازم خارج ايضا وكدلالة العمى
اي عدم البصر مما من شانه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له
خارجا **والاولى** اي دلالة المطابقة **لفظية** لانها تحض اللفظ **والثنتان**
اي دلالتا التضمن والالتزام **عقليتان** لتوقفهما على انتقال الذهن من
المعنى الى جزيه ولازمه **ثم المنطوق ان توقف الصدق** عليه **او الصحة** له **عقلا**
او شرعا **على اضمار** اي تقدير فيما دل عليه **ودلالة اقتضاء** اي فدلالة اللفظ
الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود يسمى دلالة اقتضاء
الاول كما في حديث مسند احمد عاصم الاتي في مبحث الاجمال رفع عن امتي
الخطا والنسيان اي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما
والثاني كما في قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها اذ القريه وهي
الابنية المجتمعة لا يصح سوالها عقلا والثالث كما في قولك لمالكي
عبدا عتق عبدك عني فنحا فانه يصح عنك اي بملكه فاعتقه عني لتوقف
صحة العتق شرعا على الملك **وان لم يتوقفا** اي الصدق في المنطوق ولا الصحة
على اضمار **ودل** اللفظ المفيد له **على ما لم يقصد به فدلالة اشارة** اي فدلالة
اللفظ على ذلك الذي لم يقصد به يسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا لازمه المقصود
منطوق به من

به من جواز جماعهن في الليل الصادق باخر جزء منه **والمفهوم** اي معنى
دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا كما سياتي **فان وافق حكمه**
المشتمل هو عليه **المنطوق** اي الحكم المنطوق به **موافقة** ويسمى مفهوم موا
ايضا ثم هو **نحوي الخطاب** اي يسمى بذلك **ان كان اولى** من المنطوق **ولحنه**
اي لحن الخطاب اي يسمى بذلك **ان كان مساويا** للمنطوق مثال المفهوم الاولى
تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف
فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق لاشاه به الضرب في ايذاء التاذي
في الايذاء ومثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا
للمعنى اية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل
لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف **وقيل لا يكون الموافقة مساويا** اي
كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولى في
الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاولى ايضا على هذا وفحوى الكلام
ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول
ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلى هذا قال المصنف في
شرح المنهاج كغير المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم او مساو له فيه
ثم قال الشافعي امام الائمة **والامام** امام الحرمين والامام الرازي
دلالته اي الدلالة على الموافقة **قياسية** اي بطريق القياس الاولى
الاولوي المساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما سياتي والعلة في المثال الاول
الايذاء وفي الثاني الاتلاف ولا يضر في النقل عن الاولين عدم جعلهما
المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم لهما
الثالث فلم يصرح بالنسبة بالموافقة ولا نحو مما تقدم **وقيل** الدلالة
عليه **بعلة** لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس **فقال**
الغزالي والآمدي من قائلي هذا القول **فهمت** اي الدلالة عليه **من**

السياق والقرائن لهن مجرد اللفظ فلولا دلالتها في آية الوالدين
على ان المطلوب بهما تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف ضع
الضرب اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن
اضربه ولولا دلالتها في اية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته
ما فهم منها من منع اكله منع احراقه اذ قد تقول القابل والله ما اكلت
مال فلان ولكن قد احرقته فلا تحنث وهي اي الدلالة عليه حينئذ
مجازية من اطلاق الاخص على الاعم فاطلق المنع من التأفيف في اية الوالدين
واريد المنع من الايذاء واطلق المنع من اكل مال اليتيم في آيته واريد المنع
من اتلافه وقيل نقل اللفظ لها اي للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة
على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم
على هذين القولين من منطوق الاية ان كان بقرينة على الاول
منها وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا
قياسي كما هو ظاهر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما واخرى قياسا
كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس
الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تغاير لان المفهوم
مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول له وان خالف حكم المفهوم الحكم
المنطوق به فمخالفة ويسمى مفهوم مخالفة ايضا كما سيأتي التعبير به في
مبحث العام وشرطه ليتحقق ان لا يكون المسكوت تركه لخوف كما في
كقوله قريب العهد بالاسلام لعدم بحضور المسلمين يصدق بعدا على
المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتوهم النفاق ونحو اي
نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت عنه كقولك في الغنم السايمة زكاة وانت
تجهل حكم المعلوفة وان لا يكون المذكور خرج الغالب كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربايب في حجور الازواج اي تربيتهم

المنطوق

خلافا

خلافا للامام الحرمين في نفيه هذا الشرط لما سيأتي مع دفعه او خرج
المذكور لسؤال عنه او حادثة تتعلق به او للجهل بحكمه دون حكم المسكوت
كما لو سيل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السايمة زكاة او قيل لمحضرته
ان لفلان غنما سايمة او خاطب من جهل حكم الغنم السايمة دون المعلوفة
فقال في الغنم السايمة زكاة او غير اي خرج المذكور لغير ما ذكر
مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقه الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزل كما قاله الواحدي في قوم من المؤمنين
كانوا يوالون اليهود اي دون المؤمنين وانما شرطوا هذا لمفهوم الموافقة الواقع
عنه وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعي فان
المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقط بموافقة الغالب وقال
مشى في النهاية في ايراد ربيبه على ما نقله عن الشافعي من ان القيد فيها
لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه
من ان الربيبة الكبيرة وقت التزوج بها لا تحرم على الزوج لانها
ليست في حجره وتربيته وهذا وان لم تستمر عليه مالك فقد نقله
الغزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي رضي الله عنه ان البعيد
عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست في حجره ورواه عنه باسناد
ابن ابي حاتم وغيره ويرجع ذلك الى ان القيد ليس لموافقة الغالب
والمقصود مما تقدم انه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحو
ويعم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة
للسايمة او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي ابني الربيبة
والموالاة للعدو هو ان الربيبة حرمت ليلا يقع بينها وبين امها
التباغض ولو ابيحت بان يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سوا

اكانت في حجر الزوج ام لا وموالاة المومن الكافر حرمت لعداوة الكافر
له وهي موجوده سوا والى المومن ام لا فقد عم من والاه ومن لم يوالهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله
والكفار اولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق لشا
خلاف في ان الدلالة على المسكوت قياسية او لفظيه وكان الفند لم
يذكر حكاه في قوله **ولا يمنع** اي ما يقتضي التخصيص لذكر **قياس المسكوت بالمنطوق**
بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له **بل قيل يعمه** اي المسكو
المشتمل على العلة **المعروض** للمذكور كصفة او غيرها اذا عارضته بالنسبة
الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر **وقيل يعمه اجماعا** لوجود العلة
والحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لاصحيته وقد ادعي
بعضهم الاجماع عليه كما افاده العبارة بخلاف مفهوم الموافقة كما سيجي
المسكوت هنا ادون من المنطوق بخلاف هناك كما تقدم وقيل هنا
اثقالية لا ابطالية **وهو صفة** اي مفهوم المخالفة معنى محل الحكم مفهوم
صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد بآخر ليس بشرط ولا استثنا
ولا غاية لا البعث فقط اي اخذا من امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا
فيها العدد فالظرف مثلا **كالغنم السائمة او سائمة الغنم** اي الصفة كالسائمة
في الاول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم
زكاة فدم من تاخير وكل منهما يروي حديثا ومعناه ثابت في حديث البخاري
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الى
اخره **لا بمجرد السائمة** اي من في السائمة زكاة ان روي فليس من الصفة لو
على الاظهر لاختلال الكلام بدونه كالمعت وقيل هو منها لدلالته على السوم
الزايد على الذات بخلاف اللفت فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما
نفيه اثباتها في السائمة مطلقا وبوحذ من كلام ابن السمعاني ان الجمهور

على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري
يجري المقيد بالصفة عند الجمهور **دهلا المنفي** عن محلية الزكاة في المثالين
الاولين **غير سائمتها** وهو معلوفة الغنم **او غير مطلق السوايم** وهو معلوفة
الغنم وغير الغنم **قولان** الاول ورجحه الامام الرازي وغيره ينظر
الى السوم في الغنم والثاني الى السوم فقط لثبوت الزكاة عليه في غير
الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف ان يكون الصفة في سائمة الغنم لفظ
الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم كما سياتي فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير
الغنم وان ثبتت فيها بدليل اخر وهو بعيد لانه خلاف المتبادر الى الاذ
ومنها اي من الصفة بالمعنى السابق **العلة** كواعط السايل لحاجته اي
المحتاج دون غيره **والظرف** زمانا ومكانا كوسافر يوم الجمعة اي لا بي
غيره واجلس امام فلان اي لا وراءه **والحال** كواحسن الى العبد مطيعا
اي لا عاصيا **والعدد** كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من
ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات
اي لا اقل من ذلك **وشرط** عطف على صفة كواكرمك ان زرتني **وغاية** كواقتلوا
عليهن اي غير اولات الحمل لاجماع الاتفاق عليهن **وغاية** كواقتلوا
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه **وانما**
كواقتلوا الهكم الله اي غير ليس بالهٍ والاله المعبود بحق **ومثل لا عالم الا زيد**
ما يشتمل على نفي واستثنا كواما كان الا زيد مسطورها في العلم والقيام
عن غير زيد ومفهومها اثبات العلم والقيام لزيد **وفصل المبتدا ان اكبر بغير الفصل**
كواما اتخذ وامن دونه اولياء فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي اصلا
ناصر **وتقديم المعمول** على ما سياتي عن ابي حيان كالمفعول والجار والمجرور
كواياك نعبد اي لا غيرك كالي الله تحشرون اي لا الى غيره **والاعلاه**
اي اعلى ما ذكر من انواع مفهوم المخالفة **لا عالم الا زيد** اي مفهوم ذلك

ونحو ادعيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان ثم ما
قيل انه منطوق اي بالاشارة كمفهوم اما والغاية كما سياتي لتبادره
الى الاذهان ثم غيره على الترتيب الآتي مسئلة المفاهيم المخالفة
الا اللقب لغة يقول كثير من ائمة اللغة بها منهم ابو عبيد وغيره قالا
في حديث الصحيحين مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس
بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل
حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله عليه
وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم اي
حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني
الله تعالى وسار بين على السبعين وقيل حجة معنى اي من حيث المعنى
وهو انه لو لم يفد المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فايدة وهو
كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالعقل وفي
شرح المختصر هنا بالعرف العام لانه معقول لاهله واحتج باللقب الدقاق
والصيرفي من الشافعية وابن حويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة
علما كان او اسم جنس نحو على زيد حج اي كما على عمرو وفي الغنم زكاة اي لا
في غيرها من الماشية اذ لا فايدة لذكر الا لنفي الحكم عن غيره كما الصفة
واجيب بان فايدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط
الصفة وتقوى كما قال المصنف الدقاق المشهور بالقب بمن ذكر
معه فانه اقدم منه واجل وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا اي لم يقل بشيء
من مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فالامر
اخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال لاصل عدم الزكاة ووردت
في السايمة فبقيت المعلوفة على الاصل وانكر الكل قوم في الخبر نحو في الشام
الغنم السايمة فلا تبقى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجي بجواز الاخبار

ببعضه

بعضه فلا تعين القيد فيه للنفي بخلاف الاستثناء وذكروا عن الغنم
السايمة وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له فلا فايدة للتقييد فيه الا النفي
وانكر الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام المصنفين والوا
لغلبة الدهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله المبلغ عنه
لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وانكر امام الحرمين صفة لا مناسبة الحكم كان
يقول الشارع في الغنم السايمة الزكاة قال فهي في معنى اللقب بخلاف
المناسبة كالسوم لخفة مونة السايمة فهي في معنى العلة ولكون العلة
غير الصفة بحسب الظاهر خلاف ما تقدم اطلاق الامام الرازي عنه
انكار الصفة ولكون غير المناسبة في معنى اللقب اطلق ابن الحاجب عنه التو
ف بالصفة واما غيرها مما يتقدم فصرح منه بالعلة والظرف والعدد والشرط
وما اذا لا وسكت عن الباقي وهو كالمذكور وانكر قوم العدد دون غيره فقا
لا يدل على مخالفة حكم الزايد عليه او الناقص عنه كما تقدم الا بقرينة اما مفهوم
الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم
مسئلة الغاية قيل منطوق اي بالاشارة كما تقدم لتبادره الى الاذهان والحق
انه مفهوم كما تقدم ولا يلزم من تبادر الشيء الى الاذهان ان يكون منطوقا
تليه اي الغاية الشرط اذ لم يقل احد انه منطوق وفي رتبة الغاية انما
فياتي قوله انه منطوق اي بالاشارة كما تقدم ومثله في ذلك فيصل المبتدا
وتقدم ان رتبة الغاية تلي رتبة الشرط كما لم الا زيد فالصفة المناسبة تليه الشرط
لان بعض القايلين به خالف في الصفة فطلق الصفة عن المناسبة غير الحدد
من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء تليه الصفة المناسبة
فالحدد تليه المذكورات لانكار قوم له دونها كما تقدم فتقديم المعمول اخر المفا
له عري اليمانيين في فن المعاني افادته الاختصاص اخذا من موارد الكلام البليغ
وخالفهم ابو الفتح وابو حيان في ذلك والاختصاص افاده الحصر المشتمل على نفي الحكم

اي من تقديم المعمول الذي قال
اليمانيون انه يفيد الاختصاص

سلب المصنف علم البيان عن علم المعاني
وسمى الجميع علم البيان ومنهم من يعكس

من غير المذكور كما دل عليه كلامهم خلافا للشيخ الامام والد المصنف حيث اثبته
وقال ليس هو الحصر وانما قصد الخاص من جهة خصوصه فان الخاص كضرب
زيد بالنسبة الى مطلق الضرب قد يقصد في الاخبار به لا من جهة خصوصه
فيؤتى بالفاظه في مراتبها وقد يقصد من جهة خصوصه كالمخصوص
بالمفعول للاهتمام به فيقدم لفظه لافادة ذلك كخو زيدا ضربت
فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وانما جا
ذلك في اياك نعبد للعلم بان قائليه اي المؤمنين لا يعبدون غير الله
تعالى وحاصله ان التقدم للاهتمام وقد ينضم اليه الحصر الخارج واختا
المصنف في شرح المختصر واشار اليه هنا بقوله لدعوى البيانيين مسلة
انما بالكسر قال الاندي وابو حيان كقول ابي حنيفة من حمله ما تقدم
لافيد الحصر لانها ان الموكدة وما الزايدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل
عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم انما الربا في النسية اذ ربا الفضل
ثابت اجماعا وان يقدمه خلاف والاستفادة النفي في بعض المواضع من
خارج كما في انما الهكم الله فانه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم
الهية غير الله وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي وصاحبه
ابو الحسن الكيا الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس
الكبير والامام الرازي يفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور
نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم
اي لا قاعد فيهما وقيل نطقا اي بالاشارة كما تقدم لتبادر الحصر الى
الاذهان منهما وان عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا
السابق ولا بعد في افادة المركب ما لم يفده اجزاؤه ولم يذكر المصنف امام
الحرمين مع قوله بانيا كما تقدم لانه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق وانما
بالفتح الاصح ان حرف ان فيها من حيث انه من اقوا الكلام فرع ان المكسورة فيهما اصل

لاستغنائها بمعولها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معمولها بمنزلة
مفرد وقيل المفتوحة الاصل لان المفرد اصل المركب وقيل كل لان له محا
يقع فيها دون الاخر ومن ثم اي من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسورة
اي من اجل ذلك اللازم له فرعية انما بالفتح لا انما بالكسر ادعى الزمخشري
في تفسير قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد وتبعه البيضاوي في تبعه افادتها
اي افادة انما بالفتح الحصر كانما بالكسر لان ما بعد للاصل ثبت للفرع
حيث لا معارض والاصل انتفاؤه والزمخشري وان لم يصرح بهذا المأخذ
لكن قوة كلامه يشير اليه ومعنى الاية على هذا ما قاله ان الوحي الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر الالهة مقصور على استيثار الله تعالى بالوحدانية
اي لا تتجاوزه الى ان يكون للالهة كغيره متعددا كما عليه المخاطبون
ومثل ذلك قوله تعالى في اية اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
اراد ان الدنيا ليست الا هذه الامور المحقرات اي واما العبادات
والقرب فمن امور الاخرة لظهور شرفها ونقل المصنف افادتها الحصر
عن التوخي ايضا في الاقصى القريب وفي قوله كابن هشام ادعى اشاره
الى ما عليه الجمهور من ان فيها على مصدريتها مع كفها بما وان لم يصرحوا
بذلك فيما علمت اكتفاء بكونها فيها من افادة ان وعلى هذا معنى الاية الاولى
ما يوحى الي في امر الالهة الا وحدانيته اي لا ما انتم عليه من الاشتراك
ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا اي فلا توثروها على الاخرة الجليلة
فتحات في الايتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بهما من
نفي التشريك عن الله وتحقير الدنيا مسلة تزاد الطاف جمع لطف بمعنى
ملطوف اي من الامور الملطوف بالناس بها حدوثا لموضوعات اللغوية
باحداثه تعالى وان قيل واضعها غير البشر العباد لانه الخالق لافعالهم
ليعبر عما في الضمير متح الموحدة اي ليتفهم كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج

اليه في معاشه ومعاده لخبر حتي يعاونه عليه لعدم استقلاله
به وهي في الدلالة عما في الضمير اعني الاشارة والمثال اي الشكل
لانها تعم الموجود والمعدوم وهما خصان الموجود المحسوس واليسر
منها ايضا لموافقتها للامر الطبيعي دونهما فانها كيفيات تعرض للنفس
العنروري وهي الالفاظ الدالة على المعاني خرج الالفاظ المهملة وشمل
الحد المركب الاسنادي وهو الموضوع المحدود على المختار الاتي في بحث
الاخبار وتعرف بالنقل تواترا نحو السماء والارض والحر والبرللمعانيها
المعروفة اوآحادا كالقرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو
الجمع المعرف بلام عام فان العقل يستنبط ذلك من قولنا ان هذا الجمع
يصح الاستثناء منه اي اخراج بعضه بالا او احدى اخواتها بان يضم اليه
وكلما صح الاستثناء منه بالاحصر فيه فهو عام كما سياتي للزوم تناول المستثنى
لامجرد العقل فلا تعرف به اذ لا مجال له في ذلك ومدلول اللفظ اما شخصي
جزئي او كلي الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني
بخلافه كمدلول الانسان كما سياتي ما يوخذ منه ذلك
او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد والقول اللفظ المستعمل
يعني كمدلول الكلمة يعني ما صدقاتها كرجل ومن مثلا او لفظ مفرد مهمل كاسا
حروف الهجا يعني كمدلول اسمائها نحو الجيم واللام والسين اسما لحروف
جلس مثلا اي حة له سه او لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر اي
ما صدقته هو قام زيد او مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسياتي في مبحث الاخبار
التصريح بقسمي المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني في
واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شايع والاصل اطلاقه على المفهوم اي ما
وضع له اللفظ والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى بفهمه منه المعارف
بوضعه له وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية

وشرعية وفي حد المجاز مع انقسامه الى مثل ذلك ايضا فالحد المذكور كما يصدق
على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعي خلافا لقوم في الحقيقة
في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه اشهر من غيره
تهم يجيء فيها بالكثرة المذكورة ونريد العرفي الخاص بالنقل الذي
هو الاصل في اللغوي والا لشرط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه
له فان الموضوع للضدين كالجون للاسود والابيض لا يناسبهما خلافا
لعباد الصيمري حيث اثبتها بين كل لفظ ومعناه قال والاقلم اختص به
معنى بل قيل انها حاصلة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بل
كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله
تعالى به كما في الغاية وبعده غيره منه قال القرافي حكي ان بعضهم كان
يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آذ غاغ وهو من فقه
البربر فقال احد فيه نبيشا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني
والثاني هو الصحيح عن عباد واللفظ الدال على معنى ذهني خارجي اي له
وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقيق كالانسان فانه
المعدوم فلا وجود له في الخارج كجمر غمضة موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني
خلافا للامام الرازي في قوله بالثاني قال انا اذا رايتا جسما من بعيد
وظننا انه صخر سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان
لكن ظننا مطرا سميناه به فاذا ازددنا قربا وعرفنا انه انسان سميناه
به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع
له واجب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن انه
في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج
والمغيب عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه وقال الشيخ الامام
والد المصنف هو موضوع للمعنى من حيث هو اي من غير تقييد بالذهني

او الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهن كان او خارج حقيقي على هذا دون
الاولين والخلاف كما قال المصنف في اسم الجنس اي في النكرة لا المعرفة
منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كاسيأتي **وليس لكل معنى**
لفظ بل اللفظ **لكل معنى محتاج الى اللفظ** فان انواع الروائح مع كثرتها
جدا ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا
فليست محتاجة الى الالفاظ وكذلك انواع الالام وبل هنا انتقالية
لا ابطالية **والمحكم** من اللفظ **المتضح المعنى** من نص او ظاهر **والمتشابه**
منه **ما استأثر الله** اي اختص **بعلمه** فلم يتضح لنا معناه **وقد يطلع الله عليه**
بعض اصفيائه اذ لا مانع من ذلك منه الآيات والاحاديث في ثبوت
الصفات لله تعالى المشكلة على قول السلف بتفويض معناه اليه تعالى
كاسياتي مع قول الخلف بتاويلها في اصول الدين وهذا الاصطلاح
ماخوذ من قوله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
قال الامام الرازي في المحصول **واللفظ النباس** بين الخواص والعوام **لا يجوز**
ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص لاستناع تخاطب غيرهم
من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه **كما يقول** من المتكلمين **شيئنا الحال**
اي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سياتي في اواخر الكتاب **الحركة**
بمعنى توجب ترك الذات اي الجسم فان هذا المعنى خفي التعقل
على العوام فلا يكون بمعنى الحركة الشايع بين الجميع والمعنى الظاهر له
تحرك الذات **مسئلة قال ابن فورك والجمهور اللغات**
توقيفية اي ومنعها الله تعالى فعبر واعن وضعه بالتوقيف لادراكه به
علما الله عباده **بالوحي** الى بعض انبيائه **او خلق الاصوات** في بعض الاجسام
بان تدل من يسمعها من بعض العباد عليها **او خلق العلم الضروري** في بعض
العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم الله

تعالى

تعالى **وعزي** اي القول بانها توقيفية **الى الاشعري** ومحققوا كلامه كالقا
ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في المسالة اصلا
واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي الالفاظ
الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم اي علامة على
مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرفا وتعليمه تعالى دال على انه الواضع
دون البشر وقال **اكثر المعتزلة** هي **اصطلاحية** اي ومنها البشر واحد واكثر
حصل عرفانها لغيره منه **بالاشارة والقرينة كالطفل** اذا يعرف لغة ابويه
بها واستدل لهذا القول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه اي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية
والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتاخرت عنها وقال **الاستاذ** ابو اسحاق
الاسفرايني **القدر المحتاج** اليه منها **في التعريف للغير توقف** بمعنى توقفي
لدعاء الحاجة اليه **وغير محتمل** لكونه توقيفيا واصطلاحيا **وقيل عكسه** اي
القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغير محتمل له وللتوقيفي
والحاجة الى الاول يندفع بالاصطلاح **وتوقف كثير** من العلماء عن القول
بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها **والمختار الوقف عن القطع** بواحد
منها لان ادلتها لا تفيد القطع **وان التوقيف** الذي هو اولها **مظنون**
لظهوره دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على
البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية وبتوسط تعليمها
بالوحي بين النبوة والرسالة **مسئلة قال القاضي** ابو بكر الباقلاني
وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا يثبت اللغة قياسا وخالفهم
ابن سريج وابن ابي سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي
والامام الرازي فقالوا يثبت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب
للتسمية كالخمر اي المسكر من ما العنب لتخمير اي تغطية للعقل وجد

ذلك الوصف في معنى اخر كالنبيذ اي المسكر من غير ما العنب ثبت
له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بانه انما
الخمر والميسر لانه قياس على الخمر وسوا في الثبوت الحقيقة والمجاز
وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لانه اخص رتبة منها **ولفظ القياس**
فيما ذكر **معنى عن قولك** اخذا من ان الحاجب **محل الخلاف** ما لم **يثبت تعميمه**
باستقرا فان ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول
لا حاجة في ثبوت ما لم يسبع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته به
واشار كما قال بذكرها الى القولين اي اعتدادها خلاف قول بعضهم ان
الاكثر على النعي ويذكر القاضي من النافين الى الذين من ذكرهم من المثبتين
كالامدي لم يحرروا النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتاب التقريب **مسئلة**
اللفظ والمعنى ان اتحدا اي كان كل منهما واحدا **فان منع تصور معناه** اي مسمى
اللفظ المذكور **الشركة** فيه من اثنين مثلا **فجزي** اي فذلك اللفظ
يسمى جزيا كزيد **والا** اي وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه
فكلي سوا امتنع وجود معناه كاجتماع بين الضدين او امكن ولم
يوجد فرد منه كعنقاء بيق او وجد وامتنع غيره كالاله اي المعبود
بحق او امكن ولم يوجد كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء او وجد كالانسان
اي الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزي والكلي
هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول **متواط**
الكلي **ان استوى** معناه في افراده كالانسان فانه متساوي المعنى في افراده
من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطيا من التواطي اي التوافق لتوافق افراد
معناه فيه **مشكك ان تفاوت** معناه في افراده بالشدة او التقدم كالبياض
فان معناه في الثلج اشد منه في العاج والوجود قبله في العاج منه في الواجب قبله
في الممكن سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في انه متواط نظرا الى جهة اشترا

الافراد في اصل المعنى او غير متواط نظرا الى جهة الاختلاف **وان تعددا** اي
اللفظ والمعنى كالانسان والفرس **فمتباين** اي فاحد اللفظين مثلا مع الا
متباين لتباين معناهما **وان اتحد المعنى دون اللفظ** كالانسان والبشر **فمترادف**
اي فاحد اللفظين مثلا مع الاخر مترادف لترادفهما اي توا ليهما على معنى واحد
وعكسه وهو ان تتحد اللفظ وتتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان **ان كان**
اي اللفظ **حقيقة فيهما** اي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر **فمشترك**
لاشتراك المعنيين فيه **والا فحقيقة ومجاز** كالاسد للحيوان المفترس وللرجل
الشجاع ولم يقل او مجاز ان ايضا مع انه محترز ان يتجوز في اللفظ من غير ان
يكون له معنى حقيقي كما هو المختار لانه كما ان هذا القسم لم يثبت وجوده
والعلم ما اي لفظ **وضع لمعين** خرج النكرة **لا يتناول** اي اللفظ **غيره** اي
غير المعين خرج ما عدا العلم من اقسام المعرفة فان كلا منها وضع لمعين وهو
اي جزي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فانت مثلا وضع لما يستعمل
فيه من اي جمري ويتناول جزئيا اخر بدله وهلم وكذا الباقي **فان كان**
التعين في المعين **خارجيا فعلم الشخص** هو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول
غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى
به كل من جاءه **والا** اي وان لم يكن التعين خارجيا فان كان ذهنيا **فعلم الجنس**
هو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظا لوجود فيه كاسامة للسبع
اي لماهيته الحاضرة في الذهن **وان وضع اللفظ للماهية من حيث هي** اي
من غير ان يعين في الخارج او الذهن **فاسم الجنس** كاسد اسم للسبع اي
للماهية واستعماله في ذلك كان يقال اسد اجرا من ثعلب كما يقال اسامة
اجرا من ثعالة والدال على اعتبار التعين في علم الجنس اجراء الاحكام
اللفظية لعلم الشخص عليه حيث مثلا منع الصرف مع تا التانيث واوقع
الحال منه نحو هذا اسامة مقبلا ومثله في التعيين المعرف بلام الحقيقة

نحو الاسد اجراء للغلب كما ان مثل النكرة في الابهام المعرف بلام الجنس
بعض بعض غير معين نحو ان رأيت الاسد اي فرد اسنه ففرسه واستعمال
علم الجنس او اسمه معرفا او منكرا في الفرد المعين او المبهم من حيث
اشتماله على الماهية حقيقي نحو هذا اسامة او الاسد او اسد وان رأيت
اسامة او الاسد او اسدا ففرسه وقيل ان اسم الجنس كاسد ورجل
وضع لمفرد مبهم كما يوخذ مع تضعيفه مما سياتي ان المطلق الدال
على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته على الوحدة الشايعة توهمه
النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سياتي بالمطلق
نظرا للمقابل في الموضعين وما يوخذ من هذا الاتي من اطلاق
النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد
معين صحيح كالماخوذ مما تقدم سيد والمبحث من اطلاق النكرة على
الدال على غير المعين ماهيه كان او فردا والمعرفة على الدال على
المعين كذلك **مسئلة الاشتقاق** من حيث قيامه بالفاعل **رد لفظ الى**
لفظ **اخر** بأن تحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه
ولو كان الاخر **مجازا المناسبة بينهما في المعنى** بان يكون معنى الثاني
في الاول **والحروف الاصلية** بان يكون فيها على ترتيب واحد كما في
الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في
قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في
الامر بمعنى الفعل مجازا كما سياتي لا يقال منه آمر وما مور مثلا
خلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالي وغيره ان عدم
الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا انهما بمعنى واحد
من المجاز كما فهمه عنهم المصنف واشار بلو كما قال اليه لان العلامة لا يلزم
انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم بادر لتعريف

الاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فليس فيه الترتيب
كما في الجيد وجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما في النلم وثلب
ويقال ايضا اصغر وصغير وكبير واصغر واوسط واكبر **ولا بد** في تحقق
الاشتقاق **من تغيير** بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه
في المنهاج خمسة عشر قسما او تقديرا كما قدر سيبويه ازنة لنون
في جنب جمعا غير مفرد ولو قال تغير بتشديد الياء كان انسب
وقد يطرد المشتق **كاسم الفاعل** نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب
وقد يختص ببعض الاشياء **كالقارورة** من القرار للزجاجة المعروفة
دون غيرها مما هو مقر للمايع كالكوز **ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق**
له منه اي من لفظه **اسم خلافا للمعتزلة** في تجويزهم ذلك حيث تقولوا عن
الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وقالوا على انه عالم قادر
مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق
الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى صلى الله عليه وسلم نا على
ان الكلام عندهم ليس الا الحروف والاصوات المتتابعة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فهو عندهم حادث قائم بذاته تعالى
لما في الحقيقة لم نخالفهم فيما هنا لان وصفه الكلام بمعنى خلقه ثابتة
له تعالى وبقية الصفات الذاتية لا تسعهم نفيها لموافقتهم على
تنزيهه تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون
انها بعض الذات مرتبين ثم اتفاقهم على الذات لكونها مما قادر افروا
بذلك من تعدد القدما على ان تعدد القدما انما هو محدود في ذوات
لا في ذات وصفات **ومن تبايعها** على التجويز **اتفاقهم على ابراهيم** صلى
الله عليه وسلم **داع** اي ابنه اسماعيل حيث ايسر عندهم آلة الذبح على
محله منه لامر الله تعالى اياه بذبحه لقوله حكاية يا بني اني ارى
في المنام اني اذبحك الى اخره **واختلافهم هل اسماعيل** صلى الله عليه وسلم

مذبوح فقيل بغم والتأم ماقطع منه وقيل لا اي لم يقطع منه شيء فالقابل
لهذا اطلق الذابح على من لم يتم به الذبح للمن يتمنى انه مر لانه على محله
فاخالف في الحقيقه وتاهنا النسب بالمقصود مما في شرح المختصر الاعلى
وجه البنا من انهم اتفقوا على ان اسماعيل غير مذبوح اي يجوز هتى الروح
واتفقوا هل ابراهيم ذابح اي قاطع لمنوداها واحد وعند بالم يمر الخليل
الة الذبح على محله من ابنه لنسخه فتل الممكن منه لقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم والجمهور على انه اسماعيل كما ذكر لا اسحاق فان قام به اي بالشيء
ما اي وصف له اسم وجه الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به
الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه او قام بالشيء ما ليس
له اسم كانواع المروابح فانها لم توضع لها اسما استغنا عنها بالتقييد
كرايحة كذا وكذلك انواع الالام لترتب اي الاشتقاق لاستحالته
وعدل عن نفي الجواز المراد الى نفي الوجوب الصادق به رعاية للقائلة
والجمهور من العلما على اشتراط بقا متعنى المشتق منه في المحل في كون المشتق
المطلق عليه حقيقة ان امكن بقا ذلك المعنى كالقيام والا فاخر جزء اي
وان لم يكن بقا كالمتكلم فانه باصوات تنقضي شيا فشيا فالمشترط
بقا اخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى او جزؤه الاخير في المحل يكون المشتق
المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لا
يشترط بقا ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استحسانا
للاطلاق وثالثها اي الاقوال الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض
دليليهما وانما عبر ببقا الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي في المشتق
في الاشتراط لبنائي حكاية مقابله وانما اعتبر في القسم الثاني اخر جزء
لتمام المعنى به وفي التعبير فيه ببقا تسمح وما حكاه الامدي عن بعض
الاشتراط دون الاول بحث ذكر في المحصول ودفعه بانه لم يقل بعدم البقا

به احد فلذلك تركه المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف
ومن ثم اي من هنا وهو اشتراطهما ذكر اي من اجل ذلك كان اسم الفاعل
من جملة المشتق حقيقة في الحال اي حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير
لا حال النطق خلافا للقرافي في قوله بالثاني حيث قال في بيان
معنى الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به ومبنى
على ذلك سوالة في نصوص الزانيه والزاني فاجلدوا والسارق والسا
فاقطعوا فانها نزلت في المشركين ونحوها انها تتناول من اتصف
بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز
قال والاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان المسالة في المشتق
المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في الايات المذكورة
فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده في رفع السوال ان المعنى
بالحال حال التلبس بالمعنى وان تاخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان
محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا فقط
وفايضا المسالة على عمومها وغيرها كما لا يسوي مسلم للقرافي في تخصيصها
وقيل ان طرا على المحل الوصف وصف وجودي ناقض الوصف الاول
كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالاول اي
بالمشتق من اسمه اجماعا والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ
لا يظهر بينه وبين غيره فرق وليس في المشتق الذي هو دال على ذات
متصفه بمعنى المشتق منه كالاسود اشعار بخصوصية تلك الذات من
كونها جسما او غير جسم او زمان فوق تلك مثلا الاسود جسم صيح ولو اشعر
الاسود فيه بالجسمية لكان عنابه فوق الجسم ذو السواد جسم وهو
غير صحيح لعدم افادته مسالة المترادف وهو كما تقدم اللفظ المتحد المعنى المتعدد
واقع في الكلام خلافا لثعلب وابن فارس في نفيهما ووقوعه مطلقا كما

ومايظن مترادفا كالانسان والشر فتباين بالصفة فالاول باعتبار
الانسيا زلوانه يانس والثاني باعتبار انه مادي البسرة اي ظاهر
الجلد وانما صرح بالمخالف الذي ابعده غير لغرابة النقل عنه كما قال
و خلافا للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسما الشرعية قال لانه
ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والشجع مثلا وذلك منتف
في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب
والمسنه والتطوع وبجاب بانها اسما اصطلاحية لا شرعيه والشرعية
ما وضعها الشارع كما سياتي والحد والمحدود كالحيوان الناطق والانسان
ونحو حسن بسن اي الاسم وتابعه كعطشان نطشان غير
مترادفين اي غير مختاري المعنى على الاصح اما الاول فلان الحد
يدل على اجزا الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه الحد
يدل عليها اجمالا والمتصل غير المحل ومقابل الاصح يقطع النظر عن
الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون
متبوعه ومن شان كل من المترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقابل
بالترادف تمنع ذلك والحق افادة التابع التقوية للمتبوع والا لم
يكن لذكره فايدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فايدة فيه ويغايرها هذا كما اشار
اليه قول البيضاوي والتابع لا يفيد عقب قوله والتاكيد يعني المؤكد يقوي الاضافة في قوله
الاول وكانه اراد ما في المحصول ان التابع وحده لا يفيد اي المعنى يعني
بخلاف كل من المترادفين فوقوعه على هذا ساكت عن افادة التقوية لا نافيه
لها والحق وقوع كل من الرديفين اي اللفظين المختاري المعنى مكان الاخر
ان لم يكن تعبدا بلفظه اي يصح ذلك في كل رديفين بان يوتى بكل منهما
مكان الاخر في الكلام اذ لا مانع من ذلك خلافا للامام الرازي في نفيه
ذلك مطلقا اي من لغتين او لغة فالاول كان يوتى مكان من في قولك

مثلا

مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية اي از بفتح الهمزة وسكون
الزاي لم يستقم الكلام اي لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل
فالى واذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اي لا مانع من ذلك
وقال ان القول الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق
و خلافا للبيضاوي و الصفي الهندي في نفي ما ذكر اذا كانا
من لغتين لما تقدم اما ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر
عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد ويمكن قال المصنف تامة
فتعبد بلفظ المصدر فاعلها وضمير بلفظه للاخر مسلة المشترك وهو
كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي واقع في الكلام جوازا
خلافا لثعلب والجبائي والبلخي في تفهيم وقوعه مطلقا قالوا ومايظن مشتركا
هو اما حقيقة ومجازا ومتواطا كالعين حقيقة في الناظر مجاز في غير
كالذهب لصفايه والشمس لضيايها وكالقرء موضوع للقدر المشترك
بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرات الماء في الحوض اي جمعته فيه
والدم يجتمع في زمن الطهر في الحسد وفي زمن الحيض في الرحم وما
هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرح المختصر والمنهاج انهم احالوه و خلافا
لقوم في نفيهم وقوعه في القران قيل والحديث ايضا قالوا لو وقع
في القران لوقع اما مبينا فيطول بلا فايدة او غير مبين فلا يفيد والقران
بين عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه واجيب
باختيار انه وقع فيه غير مبين ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذي
يقول لو وقع في الحديث لوقع اما مبينا الى اخره
صيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب
او العقاب بالعزم على الطاعة او المعصية بعد البيان فان لم يبين حمل
على المعنيين كما سياتي وقيل هو واجبا لوقوع لان المعاني اكثر من الالفاظ
الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا وتكلم بن معنييه

ن اعني الله اكبر ظاهر في حداي اكبر
ربما لم يكن في قول المتن مكان الاخر
اي في القران والحديث
ها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي حقيقة
ولكن قوله مجاز ع
اي منع وقوع كل من الرديفين وقوع الاخر
اي غير مختاري المعنى
ح كل مترادفين
مترادف الكلا والمحدود
اي في مسلم التابع وهو نحو حسن بسن
اي المتن
اي الرديف
اي الواجب لغة
اي الشارع لغة
اصطلاح الشرع
اي الماهية
اي اللفظ الدال عليه الحد
اي الاجمالي
اي الكلام
اي الرديف
اي الرديفين
اي ان التابع وحده لا يفيد

مثلا لفظ يدل عليه **وقيل** هو **ممتنع** لاخلاله بفهم المراد المقصود من
الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي
او الاجمالي المبين بالقرينة فان اشتهت حمل على المعنيين كما سياتي **وقال الامام**
الرازي هو **ممتنع بين النقيضين فقط** كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع
لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجيب
بانه قد يثقل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما **مسئلة**
المشترك يصح لغة **اطلاقه على معنييه** مثلا **معا** بان يراد به من متكلم واحد
في وقت واحد كقولك عندي عين ويريد الباصرة والجارية مثلا
وملبوسي الجون ويريد الاسود والابيض واقرأت هند وتريد
حاضت وطهرت **يجوز** لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر
الى الاخر، نعم تعدد الواضع او وضع الواحد شيئا للاول **وعزا الشافعي**
والقاضي ابي بكر الباقلاني **والمعتزلة** هو **حقيقته** نظرا لوضعه لكل منهما
زاد الشافعي وظاهريتهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما
كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما **فيحمل عليهما** لظهوره فيهما **وعزا الغاضي**
هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة **مجمل** اي غير متضح المراد
منه **ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين** البصري **والغزالي يصح**
ان يراد به ما ذكر من معنييه **عقلا لا انه** اي ما يراد من معنييه
لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه **السابق اذ قضيته**
ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم
وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان **في النفي لا الاثبات** فنحو لا عين
عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا لخلاف عندي عين في قولك
فلا يجوز ان يراد به باصرة وذهب الا بمعنى واحد وزيادة النفي على
الاثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة

بدل

بدل يجوز ويصح وهو انسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين
كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب
الفعل والتهديد عليه على ما سياتي ترجحا انها مشتركة بينهما فلا يصح
قطعا وظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه **والاكثر** من العلماء
على **ان جمعه باعتبار معنييه** كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين
وجاريتين او باصرة وجارية **وذهبا ان ساغ** ذلك الجمع وهو ما رجحه
ابن مالك وخالفه ابو حيان **بني عليه** في صحة اطلاقه على معنييه
كان المنع مبنيا على المنع والا قال على انه لا يبنى عليه فيها فقط
بل يأتي على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات كالعطف
فكانه استعمل كل مفرد في معنى ولو لم يقل المصنف ان ساغ المريد
على ابن الحاجب وغيره كان المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة
ومنعا وقيل لا يبنى مطلقا تودي العبارتين واحد والزيادة
اصرح في التنبيه على الخلاف **وفي الحقيقة والمجاز** قيل يصح ان يراد
بهما باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **الخلاف** في المشترك **خلافا للقاضي** ابي بكر الباقلاني
في قطعه بعدم صحة ذلك قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث
اريد باللفظ الموضوع له اي اولا وغير الموضوع له معا واجيب بانه لا تنا
بين هذين وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على
قياس ما تقدم عن الشافعي وتحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادة المجا
مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لامستم النسا
على الجس باليد والوطء **ومن ثم** اي من هنا وهو الصحة الراجحة المبني
عليها الحمل عليهما اي من اجل ذلك **عمم نحو وافعلوا الخير الواجب والمند وب**
حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والمندوب بقرينة

كون متعلقه كالخبر شاملا للواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب
بناء على انه لابد اذا المجاز مع الحقيقة ومن قال هو القدر المشترك
بين الواجب والمندوب اي مطلوب الفعل بناء على القول الاتي ان
الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب اي طلب
الفعل وكذا المجازات هل يصح ان يراد معا باللفظ الواحد كقولك
والله لا اشتري ونريد السوم والشري بالوكيل فيه الخلاف في المشتر
وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما ان قامت قرينة على ارادتهما او تساويا
في الاستعمال ولا قرينة تبين احدهما واطلاق الحقيقة والمجاز على
المعنى كما هنا مجازي من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة لفظ
مستعمل فيما وضع له ابتدا فخرج عنها اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل
واللفظ كتولك خذ هذا الفرس مشيرا الى حمار والمجاز وهي لغوية بان
وضعها اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس وعرفية
بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل
ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وشرعية
بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة ووضع الاولتان اي
اللغوية والعرفية بقسميها جرى في خط المصنف الاولتان بالفوقانيه
مثنى الاول وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى كما ذكره النو
وي في مجموعه فتثناة الاولى بتحتانية مع ضم الهمزة ونفي قوم امكان الشرعية
بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة بانغة من نقله الى غيره ونفى القاضي
ابو بكر الباقلاني وابن الطيب وقوم امكان العرفية قالا ولفظ الصلاة مثلا مستعمل
في الشرع في معناه اللغوي اي الدعا بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به
امورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان
فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي التصديق القلبي واعتبر الشارع

ويجب لمصدر المجاز فلا يحقق في المشتق مجازا لا اذا سبق استعمال
مصدر حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى
وهو مشتق من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما
قوله في حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه سموت بالمجد
يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لازلت رحمانا اي ذا رحمة قال
الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه
الجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم
كالوا استعمل كما في لفظ الله في غير الباري من الهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد
به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف باللام وهو اي المجاز واقع في
الكلام خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي علي الفارسي مطلقا
قالا وما يظن مجازا نحو رايت اسدا يرمي فحقيقة وخلافا للظاهرية في نفيهم
وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لانه بحسب الظاهر كذب كما في قولك
في البليد هذا حمار وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب واجيب بانه
لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي هنا ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة اي
عدم الفهم وانما يعدل اليه اي الى المجاز عن الحقيقة الاصل لثقل الحقيقة
على اللسان كالحنفقيق اسم للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا او لشناعتها
كالخزاة يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض او جهلها
المتكلم او المخاطب دون المجاز او لاعتنه نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع
او شهرته دون الحقيقة وغير ذلك كاخفاء المراد على غير المتخاطبين المجا
بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة
وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني بسكون الباء يعرب بكبي بين الكا ف
والجيم في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة اي ما من لفظ الا ويشتمل
في الغالب على مجاز تقول مثلا رايت زيدا ومزبدة والمرئي والمضروب بعضه فيه ليست

وان

وان كان بتاء المرة بضرب كله ولا معنى احث تستحيل الحقيقة خلافا لابي
حنيفة في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله هذا
ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام من
الالغاء والغياه كصاحبيه اذ لا مزية الى تصحيحه بما ذكر اما اذا كان مثل
العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب
من غيره وان كان كذلك فاصح الوجهين عندنا كقولهم انه يعتق عليه من حيث
باللازم وان لم يثبت الملزوم وهو اي المجاز والنقل خلاف الاصل فاذا
احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه والية فالاصل اي الراجح
حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة او على المنقول عنه استصحابا
للموضوع له او لامثالهما رايت اليوم اسدا وصليت اي حيوانا مفترسا وعوت
بحير اي سلامه منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية والمجاز والنقل
الى من الاشتراك فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ان يكون في احر حقيقه
ومجازا او حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز او المنقول اولى من حمله على الحقيقة
المودي الى الاشتراك لان المجاز اغلب من المشترك بالاستقرا والحمل
على الاغلب اولى والمنقول لافراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع الحمل
به والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين احد معنييه
مثلا الا اذا قيل نحمله عليهما وما لا يمتنع العمل به اولى من عكسه فالاول
كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل العكس وقيل مشترك بينهما
هو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الاخر والثاني كالزكاة
حقيقة في النما اي الزيادة محتمل فما خرج من المال لان يكون حقيقة ايضا
لغوية ومنقولا شرعيا قبل و المجاز والنقل اولى من الاضمار فاذا احتمل اللفظ
لان يكون فيه مجاز واضمار او نقل واضمار فقيل حمله على المجاز او النقل اولى
من حمله على الاضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل الى قرينه وقيل الاضمار

اولى من المجاز لان قرينته متصلة والاصح انهما سيان لاحتياج كل منهما الى
قرينة وان الاضمار اولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال
الاول قوله لعبده الذي ولد مثله لمثلية المشهور النسب من غير هذا ابني
اي عتيق بصرف عن اللازم اي الملزوم ضعتق ومثل ابني في الشفقة عليه
فلا يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم
الربا فقال الحنفي احله وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا
استفضلت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد
فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها
باق **والتخصيص اولى منهما** اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام ان
يكون فيه تخصيص ومجاز او تخصيص ونقل فحمله على التخصيص اولى
اما في الاول فللتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه
قد لا يتعين بان تتعدد القرينة تعين واما في الثاني فلسلامة التخصيص
من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي اي ما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وعفي منه
الناسي لها فحل ذبيحته وقال غيره اي ما لم يذبح بقصد عن الذبح بما يقارنه
غالبا من التسمية فلا حل ذبيحة المتعمد لتركها على الاول دون الثاني ومثال
الثاني قوله تعالى واحل الله البيع فقتل هو المباد له مطلقا وخص منه الفاسد
لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما
شك في استجماعه لها حل ونصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون
الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها ويوخذ مما تقدم من اولوية التخصيص
من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للاضمار ان التخصيص اولى
من الاشتراك والاضمار وان الاضمار اولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل
النقل انه اولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة المجاز من نسخ المعنى

الاول

الاولى ان يكون المجاز اولى من النقل

الاول خلاف النقل وقدم لهذه الاربعة العشرة التي ذكروها في تعارض
ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال
الحنفي اي ما وطيوه لان النكاح حقيقة في الوطي فيحرم على الشخص زوجة
ابيه وقال الشافعي اي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك
لما ثبت من ان النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى لم يرد
في القران لغير كما قال الزمخشري اي في غير محل الوطء نحو حتى تنكح زوجا
غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها
ابوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال
الثاني قوله ولكم في القصاص حياة اي في مشروعيته لان بها حصل الانكفاف
عن القتل فكون الخطاب عاما او في القصاص بتفسيره حياة لورثة القتيل
المقتصين بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم
ومثال الثالث قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة
في الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الاية وغيرها نحو فلو لا كانت قرية آمنت
ومثال الرابع قوله تعالى واقيموا للصلاة اي العبادة المخصوصة فقيل
هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا **وقد يكون**
المجاز من حيث العلاقة **بالشكل** كالفرس لصورته المنقوشة **او صفة ظاهرة**
كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الاخر لظهور الشجاعة دون الغير
في الاسد المفترس **او باعتبار ما يكون** في المستقبل **قطعا** نحو انك ميت
او ظنا كالخمر للعصير **لا احتمالا** كالخمر للعبد فلا يجوز اما باعتبار ما كان
كالعبد لمن عتق وتقدم في مسئلة الاشتقاق **وبالضد** كالمعان للبرية المهلكة
والمجاورة كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل او بغل
او حمار **والزيادة** نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون
له تعالى مثل وهو محال والقصد تعذا الكلام نفيه **والنقصان** نحو واسئل

القرية اي اهلها فقد تجوز اي توسع بزيادة كلة او نقصها وان لم يصدق
على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل
في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها وليس ذلك من المجاز في الاسنا
د
والسبب للمسبب نحو الايدي اي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها
بها **والكل للبعض** نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامهم **والمتعلق**
بكسر اللام **للمتعلق** بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي
عادل **وبالعكوس** اي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه سبب
له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بفتح
اللام للمتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما
وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن **وقد يكون** المجاز **في الاسناد**
بان يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا اسندت الزيادة وهي فعل الله الى الايات لكون
الايات المتلوة سببا لها عادة **خلافا للقوم** في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم
من يجعل المجاز فيما ذكر منه في المسند ومنهم من يجعله في المسند اليه
فعنى زادتهم على الاول ازدادوا وبناء على الثاني زادهم الله اطلاقا للايا
ت
عليه تعالى لاسناد فعله اليها **وقد يكون** المجاز **في الافعال والحروف**
وفاقا لابن عبد السلام والقشواني مثاله في الافعال ونادى اصحاب
الجنة اي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي تتلته وفي الحروف فضل
تري لهم من باقية اي ما تري **ومنع الامام الرازي الحرف مطلقا** اي
قال لا يكون فيه مجاز افرادا ولا تركيبا ولا تتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى
غيره فان ضم الى ما ينبغي منه اليه فهو حقيقة او الى ما لا ينبغي منه اليه
فمجاز تركيب قال القشواني من ان انه مجاز تركيبي فذلك الضم قرينة
مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على **ومنع** ايضا

هذا في الامام الرازي

الفعل

الفعل المشتق كاسم الفاعل قال لا يكون فيها مجاز **اذ التبع** للمصدر
اصلها فان كان حقيقة فلا مجاز فيها واعترض عليه بتجوز بفعل الماضي
عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في اصلها وبان الاسم المشتق
يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في اصله وكان الامام
فيما قاله نظر اذ الحدث مجردا عن الزمان **ولا تكون** المجاز **في الاعلام** لانها
ان كانت مرتجلة اي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد او منقولة
لغير مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمي ولده بمبارك لما ظنه
فيه من البركة فلذلك لصحة الاطلاق عند زوالها **خلافا للغزالي**
في سلمي الصفة بفتح الميم الثانية كالحارث فقال انه مجاز لانه لا يراد
منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية
وعدمها اولي **ويعرف** المجاز اي المعنى المجازي للفظ **بتبادر غيره** الى
الفهم **لولا القرينة** ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسياتي ونوخذ
مما ذكر ان النادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة **وصحة النفي** كما في
قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه **وعدم وجوب** الاطراد
فما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل القرية اي اهلها ولا يقال واسئل
البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح
في جميع جزياته من غير وجوب لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف
المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزياته
لاشعار التغيير الحقيقي بغيرها **وجمعه** اي جمع اللفظ الدال عليه **على**
خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على امور بخلافه بمعنى
القول حقيقة فيجمع على اوامر **ولزام تقييده** اي تقييد اللفظ الدال
عليه كجناح الذل اي لين الجانب وبار الحرب اي شدته بخلاف المشترك
من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية **وتوقفه** في اطلاق
اللفظ عليه **على المسمى الاخر** نحو ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم

هذا جواب عن الشارح عن الامام

اي بعد التسمية

اي المجاز الراجح بالوطف لا يتبع

اي اللفظ الدال على المجاز

اي الذي احس عليه منهم الكفر

حيث توا طئوا وهم اليهود على ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام فان
القي شبهته على من وكلوا به فقتله ورفعه الى السما فقتلوا الملقى عليه الشبه
ظنا انه عيسى ولم يرجعوا لقوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فاطلاق
الكفر على المجاز اه عليه متوقف على وجوده بخلاف اطلاق اللفظ على معناه
الحقيقي فلا تتوقف على غيره **واطلاق على المستحيل** نحو واسئل القرية
فاطلاق المسئول عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها الابنية المجتمعة
وانما المسئول اهلها **والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز** فليس لنا ان نجوز
في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب موضع منه مثلا ويقبل
لاشتراط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي السماع في
نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا **ويتوقف الامدي** في الاشتراط وعدمه
ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا بل لا يستعمل الا في المعنى التي
استعملته العرب فيه **مسئلة العرب لفظ غير علم استعملته العرب في**
معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القران وفاقا للشافعي وابن جرير
والاكثر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا وقد قال
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج
الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومسكاة هندية للكوة التي لا
سعد واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة
غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القران كابراهيم
واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير
علم وان يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على
ان العلم متفق على وقوعه وعقب هنا المجاز بالعرب لشبهه به حيث استعملته
العرب فيما لم يضعوه له كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء **مسئلة**
اللفظ المستعمل في معنى اما حقيقة فقط او مجاز فقط كالاسد للحيوان

المفترس

المفترس او للرجل الشجاع **او حقيقة ومجازا عتبارين** كان وضع لغة لمعنى
عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الامساك
خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض
خصها العرف العام بذات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله في
العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس ويمتنع
كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد التنافي بين الواضح ابتداء وثانيا اذ لا
يصدق ان اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتدا وثانيا **والامران**
اي الحقيقة والمجاز **مستفيدان** عن اللفظ **قبل الاستعمال** لانه ماخوذ
في حدهما فاذا استفيدا استفيدا **ثم هو** اي اللفظ **محمول على عرف المخاطب** بكسر
الطا الشارع او اهل العرف او اللغة **ففي خطاب الشرع المحمول عليه المعنى**
الشرعي لانه عرفه اي كان الشرعي عرف الشرع لان النبي بعث لبيان
الشرعيات **ثم** اذا لم يكن معنى شرعي او كان ومرف عنه صارف فالمحمول
عليه المعنى **العرفي العام** اي الذي يتعارفه جميع الناس بان يكون
متعارفا بين الخطاب واستمر لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان
ثم اذا لم يكن معنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه
المعنى **اللغوي** لتعينه حينئذ فحاصل من هذا ان ما له مع المعنى
الشرعي معنى عرفي عام او معنى لغوي عام اوهما محمل اولا على الشرعي وان
ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي محمل اولا على العرفي العام **وقال الغزالي**
والامدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محمله **في الاثبات الشرعي** وفق ما
تقدم **وفي النفي** وعبارتهما النهي وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات
قال **الغزالي** اللفظ **مجمل** اي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي
لوجود النهي ولا على اللغوي لان النبي بعث لبيان الشرعيات **وقال الامدي**
محمله **اللغوي** لتعذر الشرعي بالنهي واجيب بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعا

بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكرا
غير هذا القسم ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عايشة قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني
اذا صايم فيحمل علي الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو يقبل بنيه من النهار
ومثال النهي منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يومين يوم الفطر ويوم النحر وسياتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم
المجاز الشرعي علي المسمي اللغوي **وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة**
المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال قال ابو حنيفة الحقيقة
اولي في الحمل لانها اسبق والي يوسف المجاز اولي لغلبته **ثالثها المختار**
اللفظ مجمل لاحمل علي احدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه
مثاله حلف لا اشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعارفة الكرع منه
بفيه كما يفعل كثير من الرعاة والمجاز الغالب الشرب مما يغترف به منه
كالاناء ولم ينو شيئا فهل يحنث بالاول دون الثاني او بالعكس او لا يحنث
بواحد منهما الاقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن
حلف لا ياكل من هذه النخلة فجنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة
المهجورة حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت
غالبة **وثبوت حكم** بالاجماع مثلا **يمكن كونه** اي الحكم **مرادا من خطاب لكن**
يكون الخطاب في ذلك المراد **مجازا لا بدله** الثبوت المذكور **علي انه** اي
الحكم **هو المراد منه** اي من الخطاب **بل يبقي الخطاب علي حقيقته** لعدم الصارف
عنها **خلافا للكرخي** من الحنفية **والبصري** ابي عبد الله من المعتزلة في
قولهما بدليل ذلك فلا يبقي الخطاب علي حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت
غيره مثاله وجوب التيمم علي المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مرادا من
قوله تعالي او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن علي وجه المجاز لان الملامسة

حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فما المراد بالجماع لتكون الاية مستند
الجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا يدل علي ان اللمس ينقض الوضوء
واجيبا بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغني عن ذكره بذكر الجماع
كما هو العادة فاللمس فيها علي حقيقته فتدل علي نقض الوضوء وان قامت
قرينة علي ارادة الجماع ايضا بناء علي الراجح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته
ومجازه تعادلت علي مسئلة الاجماع ايضا وقد قال الشافعي رضي الله
عنه يد لانه عليها حيث حمل الملامسة فيها علي الجس باليد والوطء
مسئلة الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعني
نحو زيد طويل النجاد مرادا به طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد
اي حمايل السيف **فهي حقيقة** لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه
اللازم **فان لم يرد المعني** باللفظ **وانما عبر** بالملزوم **عن اللازم فهو**
اللفظ حينئذ **مجاز** لانه استعمل في غير معناه اي الاول **والتعريض**
لفظ استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو اي للتلويح بغيره كما في قوله
تعالي حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا
نسب الفعل الي كبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب ان يعبد الصغار
معه تلويحا لقومه العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون آلهة لما يعلمون
اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر صغارها فضلا عن
غيره والا له لا يكون عاجزا **فهو** اي التعريض **حقيقة ابدا** لان اللفظ
فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف الكناية كما تقدم **الحروف** اي هذا
مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الي معرفة معانيها لكثرة وقوعها في
الادلة لكن سياتي منها اسما في التعبير بها بغلبة الاكثر وفي خط المصنف
عدها بالقلم الهندي اختصارا في الكتابة وفي بعض النسخ بالقلم المعتاد ونبه
عليه لوضوحه **احدها اذن** من نواصب المضارع **قال سيبويه للجواب**

والجزا قال الشلوبين دايما وقال الفارسي غالبا وقد تتمحض للجواب
فاذا قلت لمن قال ان ورك اذن اكرمك فقد اجبته وجعلت اكرامك
جزا زيارته اي ان زرتني اكرمتك واذا قلت لمن قال اجيئك اذن امدحك
فقد اجبته فقط عند الفارسي وبدخول اذن فيه مرفوع لاشتفا استقبا ل
المشروط في نصبها ويتكلف الشلوبين في جعل هذا مثالا للجزا ايضا اي
اي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتي عدها من مسالك العلة اي اذن
لان الشرط علة للجزا الثاني إن بكسر الهمزة وسكون النون للشرط
اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى بحوان تنتهوا يغفر الخوري
لهم ما قد سلف والنفي نحو ان الكافرون الا في غرور ان اردنا الا
الحسنى اي ما والزيادة نحو ما ان رايت زيدا الثالث
او من حروف العطف للشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض
يوم والابهام على السامع نحو اتاها امرنا ليلا او نهارا والتخيير بين
المعطوفين سوا امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا او ام
حاز نحو جالس العلما او الوعاظ وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول
وسموا الثاني بالاباحة ومطلق الجمع كالواو نحو وقد زعمت ليلى بانيّ
فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها اي وعليها والتقسيم نحو الكلمة اسم
او فعل او حرف اي منقسمة الى الثلاثة تقسيما لكلي الى جزئياته فتصدق
على كل منها وبمعنى الى منتصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لارتنك
او تقضيني حقي اي الى ان تقضيني به والاضراب كبل نحو وارسلناه الى
مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون قال الحريري وللتقريب
نحو ما ادري اسلم او ودع هذا تقال لمن قصر سلامه كالوداع ففوض من
تجاهل العارف والمراد تقريب السلام لغرض من الوداع ونحو ما ادري ادن
او اقام يقال لمن اسرع في الاذان كالاقامة الرابع اي بالفتح للهمزة والسكون

ليا

للتفسير نحو عندي عسجد اي ذهب وهو عطف بيان او بدل
او عجلة نحو وترميني بطرف اي انت مذنب وتقليني لكن اياك لا
اقلي فانت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه نظر الي نظر مغضب ولا تكون
ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشان وقدم المفعول من خبرها لافادة
الاختصاص اي لا اتركك بخلاف غيرك ولدا القريب او البعد او
المتوسط اقوال وبدل للاول ما في حديث الصحيحين في احوال الجنة
دخولا وادناهم منزلة من قول اي رب اي ربّ وقد قال تعالى فاني قريب
وقيل لا بدل لجواز ندا القريب بما للبعيد تؤكد الكاف اي بالفتح والتشديد
اسم للشرط نحو ايا الاجلين قضيت فلا عدوان الا علي والاستفهام نحو ايكم زادته
هذه ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد
ودالة على بعض الكمال بان تكون صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو مررت
برجل اي رجل او بعالم اي عالم اي كامل في صفات الرجولية او العلم ومررت
بزيد اي رجل واي عالم اي كاملا في صفات الرجولية او العلم ووصله لندا
ما نيه الكف نحو يا ايها الناس السادس اذا اسم للماضي ظرفا نحو جيتك اذ
طلعت الشمس اي وقت طلوعها وشعورا به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا
فكثركم اي اذكروا حالتكم هذه وبدلا من المفعول به نحو اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جعل فيكم انبيا الى اخره اي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور
وضمنا اليها اسم زمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وللمستقبل
في الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم وقيل ليست للمستقبل
واستعمالها مع ذلك في هذه الاية لتحتم وقوعه كالماضي ويرد للتعليل حرفا كاللام
او ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام تولان نحو ضربتك
اذ اساء اي لاساءته او وقت اساءته وظاهر ان الضرب وقت الاساءة لا لها
وللمفاجاة بان يكون بعد سنا او بينما وقال سيبويه حرفا نحو

ليا للتشديد معطوف على ما قبل الكاف ما قبل الكاف مع المعطوف عليه
بمنزلة كلمة واحدة ثم الكاف مع المعطوف عليه
بمنزلة اسم واحد والهاء للتنبيه ثم الكاف مع ما قبلها
والتشديد

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

اخان ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان واستغنى
المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في اذا الاصلية في المفاجاة
مثال ذلك بينا او بينما انا واقف اذ جاء زيد اي فاجاءه وقوعي او مكانه
او زمانه وقيل لست للمفاجاة وهي في ذلك ونحوه زايدة للاستغناء عنها
كما ركها منه كثير من العرب **السابع اذا للمفاجاة** بان تكون بين جملتين ثانيتها
ابتدائيه **حرفا وفاقا للاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور**
ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان مثال ذلك خرجت فاذا
زيد واقف اي فاجاء وقوفه خروجي او مكانه او زمانه ومن قدر على القولين
الاخيرين ففي ذلك المكان او الزمان وقوفه اقتصر على بيان معنى الظرف
وترك معنى المفاجاه وهل الفاء فيها زايدة لازمة او عاطفة قولان **وترد**
ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالبا فيجاب بما يجاب به الفاء نحو
اذا جاء نصر الله الاية والجواب فسبح الى اخره وقد لا تضمن معنى الشرط
نحو اتيتك اذا احمر البسر اي وقت احمراره **وتذر بجيبها للماضي** نحو واذا
راوا تجارة او لهوا الاية فانفضوا نزلت بعد الرؤية والانفضاض **والحال**
نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل **الثامن الباء للالصاق حقيقة**
نحو به داء اي الصق به **ومجازا** نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان
قرب منه **والتعدية** كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم اي اذهبه **والاستعانة**
بان يدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم **والسببية** نحو فكلا اخذنا بذنبه **والمصاحبة**
نحو قد جاءكم الرسول بالحق اي مصاحبا له **والظرفية** المكانية او الزمانية نحو
ولقد نصركم الله ببدر بخيلهم بسجر **والبدلية** كما في قول عمر رضي الله عنه اسنا ذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي من دعايك فقال
كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا اي بدلها رواه ابو داود وغيره واخي ضبط
بضم الهمزة مصغر القريب المنزلة **والمقابلة** نحو اشتريت الفرس بالف

والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق السما بالغمام اي عنه **والاستعلا** نحو ومن
اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي عليه **والقسم** نحو بالله لافعلن كذا **والغاية**
كالى نحو وقد احسن بي اي الي **والتوكيد** نحو كفى بالله شهيدا هزي اليك بجذع
النخلة والاصل كفى الله وهزي جذع **وكذا التبعيض** كمن **وفاقا للاصمعي والفارسي**
وابن مالك نحو عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقيل للست للتبعيض ويشرب
في الاية بمعنى يروى او ملتذ مجازا والباء للسببية **التاسع بل للعطف** فيما
اذا وليها مفرد سواء اوليت موجبا ام غير موجب ففي الموجب نحو جاءني زيد
بل عمرو وما ضرب زيدا بل عمرا سقل حكم المعطوف عليه فنصبه كانه مسكوت
عنه الى المعطوف وفي غير الموجب نحو ما جاءني زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا
بل عمرا ثقرر حكم المعطوف عليه ونجعل ضده للمعطوف **والاضراب** فيما اذا وليها
جملة **اما للابطال** لما ولته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالحق يراد
لا حزون به **او للانتقال من غرض الى اخر** نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق
وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل فيه على جملته **العاشر بيد**
اسم ملازم للنصب والاضافة الى ان وصلتها **بمعنى غير** ذكره الجوهري وقال
قال انه كثيرا لما لا يجيد انه يحتاج **وبمعنى من اجل** ذكره ابو عبيدة وغيره
وعليه حديث انا افصح من نطق بالضاد **بيد اني من قريش** اي لدني
هم افصح من نطق بها وانا افصحهم وحضهم بالذكر لعسرها على غير العرب
والمعنى انا افصح العرب وبهذا اللفظ الى اخر ما تقدم اورده اهل العربية
وقيل ان بيد فيه بمعنى غير فانه من تاكيد المدح بما يشبه الذم **الحادي عشر**
ثم حرف عطف للتشريك في الاعراب والحكم **والمهلة في الصحيح وللترتيب خلافا للاصمعي**
تقول جاء زيد ثم عمرو اذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد وخالف بعض النحاة
في افادتها الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة قالوا لمجيئها لغيرهما
كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل

هذه اية الاعراف وليس فيها ثم وانما فيها وجعل
خلاف سورة الزمر فان فيها حكاية خلقكم
من نفس واحدة ثم جعل بالسقة وهو الذي
انشاكم ثم وجد تالشاكم وركبه
الذي تعالى الزمر

اي جعل روح النفس الواحدة منها كان
قبل خلقنا من تلك النفس

هو المجاوزة

خلقنا وكقول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جري في الانابيب ثم اضطرب
واضطراب الرمح يعقب جري الهز في انابيبه واجيب بانه توسع فيها
بايقاعها موقع الواو في الاول والفاء في الثاني وتارة يقال انها في الاول
وتحو للترتيب الذكري واما مخالفة العبادي فاخوذة من قوله كما في
فتاوي القاضي الحسين عنه في قول القايل وفقت هذه الضيعة على
اولادي ثم على اولاد اولادي بطنا بعد بطن كما قاله هو وغيره فيما لو اتى
بدل ثم بالواو قايلين ان بطنا بعد بطن فيه بمعنى ما بعدها سلوا اي للمنعم وان
كان لا اكثر انه للترتيب **الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا** وهي
حينيذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مصدر مأول
من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اي الى رجوعه
واما عاطفة لرفيع اودني نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى
المشاة واما ابتدائية بان يبتدا بعدها جملة اسمية نحو فمازالت القتلى
تحدثها بدجلة حتى يا دجلة اشكل او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه
والتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة اي لتدخلها **ومر للاستثنا** نحو ليس
العطاء من المعقول سماحة حتى تجود وما لديك قليل اي الا ان تجود وهو
استثنا منقطع ويوخذ من مشيع المصنف ان مجيئها للتعليل ليس بغالب
ولا نادر **الثالث عشر رب للتكثير** نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين **وللتقليل**
كقوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده ابوان اراد عيسى
وادم عليهما الصلاة والسلام **ولا تختص بواحدها خلافا لزاعم ذلك** زعم قوم
انها للتكثير دايما وكانه لم يعتد بهذا البيت ونحو وآخر انها للتقليل دايما
وقرر في الالفية بان الكفار يدهشهم اهوال يوم القيامة فلا يفيقون
حتى يتمنوا ما ذكر الا في احيان قليلة وعلى عدم الاختصاص قال بعضهم اكثر وابن

مالك

مالك نادر **الرابع عشر على للاستعلا** فتكون اي بتلة اسما بمعنى فوق بان
يدخل عليها من نحو غدوت من على السطح اي من فوقه **وتكون** بكثرة حرفا للاستعلا
حسا نحو كل من عليها فان او معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض **والمصاحبة** كمع
نحو آتى المال على حبه اي مع حبه **والمجاوزة** كعن نحو رضيت عليه اي عنه
والتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم **والظرفية** تحو ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها اي في وقت غفلتهم **والاستدراك** كلكن نحو
فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه على انه لا ييأس من رحمة الله اي لكنه **والزيا**
نحو حديث الصحيحين لا احلف على يمين اي عينا وقيل هي اسم ابدا لدخول
حرف الجر عليها وقيل هي حرف ابدا ولا ما نعمن دخول حرف جر على اخر اسما **علا**
يعلو فعل يعنه ان فرعون علا في الارض فقد استكمل على في الارض
افتتاح الكلمة **الخامس عشر الفا العاطفة للترتيب المعنوي والذكري**
والتعقيب في كل شي بحسبه نحو قام زيد فعمرو واذا عقب قيام عمرو
قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم يقم في البصرة ولا بينهما وتزوج
فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة
الوطي ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وانما صرح به
ليعطف عليه الذكري وهو في عطف مفصل على مجمل نحو انا انشانا هن
انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة **والسببية** ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى
عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه وآخرون العاطفة غير الرابطة
للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد
لا يسبب عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك **السادس عشر في للظرفين**
المكاني والزماني نحو وانتم عاكفون في المساجد واذكروا الله في ايام
معدودات **والمصاحبة** كمع نحو قال ادخلوا في امم اي معهم **والتعليل**

لغة

ذة

اي وهو ينافي كون للتعقيب

لو قال للظرفية كان اخصر وهي

استغنى عن ذكرها في شيء

ظرف زمان

لكم فيما افضتم فيه اي لاجل ما والاستعلاء نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل
اي عليها والتوكيد نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها والتعويض عن
اخري محذوفة نحو رهدت فيما رعيت والاصل رهدت ما رعيت فيه
ومعنى الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم
فيه اي يكثركم بسبب هذا الجعل والي نحو فردوا ايديهم في افواههم
اي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ ومن نحو هذا ذراع في الثوب
اي منه ومعنى فلا تعبيه لقلته السابع عشر كي للتعليل فتنصب
المضارع بعدها بان مضمرة نحو جئت كي انظرك اي لان ومعنى المصدرية
بان تدخل عليها اللام نحو جئتك لكي تكرمني اي لان الثامن عشر كل اسم
لاستغراق افراد المضاف اليه المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب
بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو كل العبيد جاؤوا كل الدراهم صرف
ومنه ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وكلهم اتيه
يوم القيامة فردا ولاستغراق احزا المضاف اليه المفرد المعرف نحو كل
فيد او الرجل حسن اي كل اجزايه التاسع عشر اللام الجارة للتعليل نحو
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اي لاجل ان تبين لهم والاستحقاق نحو
النار للكافرين والاختصاص نحو الجنة للمومنين والملك نحو لله ما في السموات
وما في الارض والصيرورة اي العاقبة نحو فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا هذا عاقبة التقاطهم لا علته اذ هي التبني والتمليك
نحو وهبت لزيد ثوبا اي ملكته اياه وشبهه نحو والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة
عليه المنصوب فيه المضارع بان مضمرة والتعدية نحو ما اضرب زيدا لعمرو اي اللام
يصير ضرب بقصد التعجب به لانها تتعدي الي ما كان فاعله بالهمزة وتصير له

تعدي يتعدي واصل الكلام
تعدي الهمزة الي ما كان فاعلا
واللام الي ما كان
مفعولا م

بالام والتاكيد نحو ان ربك فعال لما يريد والاصل فعال ما يريد وبمعنى الي نحو
فسقناه لبلد ميت اي اليه وعلي نحو يخرون للاذقان يسجدا اي عليها وفي
نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه وعند نحو بل كذبوا بالحق
لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري اي عند مجيئه اياهم
ولدى نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعده ومن نحو سمعت له صراخا
اي منه وعن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه اي عنهم وفي نحوهم والاباني كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضيركان
واليه للايمان اما اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته
وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانتم اشد رهبة العشرون لو لا حرف
معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد اي
موجود لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدا
محذوف الخبر لزوما وفي المضارعة التحضيض اي اطلب الحث نحو لولا تستغفرون
الله اي استغفروه ولابد والماضية التوبيخ نحو لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء
وتحتم الله علي عدم المجي بالشهداء ما قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل
التوبيخ قيل وترد للنفي كآية فلولا كانت قرية امنت اي فما امنت قرية
اهلها عند مجي العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا
ذلك وقالوا هي في الآية للتوبيخ علي ترك الايمان قبل مجي العذاب
وكانه قيل فلولا امنت قرية قبل مجيه فنفعها ايمانها والاستثناء حينيذ
منقطع فالآية عندي لكن الحادي والعشرون لو شرط الماضي
نحو لو جاءني زيد لاكرمته وقيل للمستقبل نحو اكرم زيدا ولو ساء اي وان
وعلي الاول الكثير قال سيبويه هو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره فقوله
سيقع ظاهر في انه لم يقع فكانه قال لانتفاء ما كان يقع وقال غيره وهو
عليه المعربون حرف امتناع لامتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط

وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا ايضا فان اشفا ما كان يقع وهو الجواب
لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في انه لا اشفا الشرط ومرادهم ان اشفا الشرط
والجواب هو الاصل فلا ينافيه ما سيأتي في امثلة من بقا الجواب على حاله مع
انتفا الشرط **وقال الشلوبين هو لمجرد الربط** للجواب بالشرط كان وانتفاء
ما ذكر من اشفايهما او اشفا الشرط فقط من خارج **والصحيح** في مفاده نظرا الى
ما ذكر من القسمين **وفاقا للشيخ الامام** والد المصنف **اشتاع ما يليه** مثبتا
كان او منفيا **واستلزامه** اي ما يليه **لتاليه** مثبتا كان او منفيا فالاقسام
اربعة **ثم معنى التالي** ايضا **ان ناسب** المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا
ولم يخلف المقدم غيره لو كان فيهما **آلهة الا الله** اي غيره **لفسدتا** اي السموات
والارض ففسادهما اي خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الاله
للزومه له على وفق العادة عند تعدد لكاكم من المانع في الشي وعدم الاتفاق
عليه ولم يخلف التعدد في سبب الفساد عن سعي الفساد باشفا التعدد
المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الآية العكس اي الدلالة
على اشفا التعدد باشفا الفساد لانه اظهر **لا ان خلفه** اي خلف المقدم
غيره اي كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم اشفا التالي **كقولك** في
شي **لو كان انسانا لكان حيوانا** فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا
لانه جزؤه وخلف الانسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار فلا يلزم باشفا
الانسان عن الشي المفاد بلو اشفا الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا اما
بجواز ان يكون حجرا اما لمثله بقية الاقسام فنحو لو لم يحبني يا اكرمتك
لوجيتني ما اهسك لو لم يحبني اهنتك **وسبب** التالي بقسميه على حاله مع
اشفا المقدم بقسميه **ان لم يناف** اشفا المقدم **وناسب** اشفاه اما **بالاولى كلو**
لم يخف لم يعص الماخوذ من قوله عمر رضي الله وقتل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم ما يعصى به على عدم الخوف وهو اخو

المفاد

بالخوف المفاد بلو المناسب نية ترتب عليه ايضا في قصده والمعنى انه لا يعصي
الله مطلقا اي لامع الخوف وهو ظاهر ولامع اشفائه اجلالا له تعالى عن ان
يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه وهذا الاثر اواكد
المشهور بين العلماء قال المصنف كخبر من المحدثين انه لم يحدث في شي من
كتب الحديث بعد التمحل الشديد **او المساواة كلو لم تكن ربيبة لما حلت** لي رضاع
من قوله صلى الله عليه وسلم في دره بضم المهملة بنت ام سلمة اي هند لما بلغه حديث
النساء انه يريد ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاعة رواه الشيخان رتب النفي عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين
بكونها ابنة اخي الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب ايضا في قصده على كونها ربيبة
المفاد بلو المناسب هو له شرعا كما سبقه للاولى سوا المساواة حرمة المصاهرة
لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان كلا منهما ومعين لو انفرد كل منهما
حرمت له كونها ربيبة وكونها ابنة اخي الرضاعة والنساحيث تحدث لما قام
عندهن بارادته نكاحها جواز ان يكون حلها له من حضانته وقوله في حجري
على وفق الاية وقد تقدم الكلام فيها وجمع بين ما تقدم في اسمها من انه دره
وبين ما في مسلم عنها كان اسمي بر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم بان لها اسمين قبل التغيير **او**
الادون كتولك لمن عرض عليك نكاحها **لو اسقت اخت النسب** بيني وبينها
لما حلت لي للرضاع بيني وبينها **بالاخت** وهذا المثال للاولى اغلب في المصنف
سهوا وصوابه ليكون للادون لو اشقت اخوة الرضاع لما حلت للنسب رتب
عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها
شرعا فيترتب ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو
لها شرعا لكن دون مناسبته للاولى لان حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب والمعنى
انه لا تحل لي اصلا لان كلا منهما ومعين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب

انما اخرها عن قوله لي لرجحان الاقتصار
لانه اوقدم بها اخوة الرضاع للزم ان يقول
لما حلت لي باخوة الرضاع لا بينهما

اخوتها من الرضاع وانما قال كقولك كذا في المومنين لانه كما قال لم يحد نحوه
فيما يستشهد به من القران او غيره ولكنه غير خارج عن اسلوبه ولو قال بدل
المساواة المساوي لكان انسب بتسميه ولو اسقط لام لما في المومنين
لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد حررت لوفيما ذكر من الامثلة
عن الزمان على خلاف الاكمل فيها اما امثلة بقيه اقسام هذا القسم فنحو لو
اهنت زيدا لاثنى عليك اي بينثني مع عدم الاهانة من باب اولى لو ترك العبد
سوال ربه لاعطاه اي فيعطيه مع السوال من باب اولى ولو ان ما في الارض
من شجر اقلام الى ما نفدت كلمات الله اى فانتفاد مع اثنفاما ذكر من باب
اولى وترد لو للتمني والعرض والتحضيض فتنصب المضارع بعد الفا في جوابها
كذلك بان مضمرة نحو لو تاتيني فتحدثني لو تنزل عندي فتصيب خيرا ولو
تامر فتطاع ومن الاول فلو ان لنا كرة فنكون من المومنين اي ليت لنا وتشتر
الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا
طمع في وقوعه والسلسل نحو حدث نصدقوا ولو بظلف محرق كذا اورده المصنف
وغيره وهو بمعنى رواية النسائي وغيره ردوا السايل ولو بظلف محرق وفي
رواية ولو بظلف والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او
قليل ولو بلغ في القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر الظا
المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق اي الشيء
كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يوخذ وقد يرسمه آخذه فلا ينتفع به
بخلاف المشوي الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد
توكيد النفي ولا تابيده خلافا لمن زعمه اي زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري قال
في المفصل كالكشاف هي لتاكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لنفي المستقبل
على التاسد وفي بعض نسخه على التاكيد والتابيد نهاية التوكيد وهو نفيا اذا
اطلق النفي قال في الكشاف مقررة فانقولك لن اقوم يوكد بخلاف لا اقوم كما في

اني مقيم وانا مقيم وقولك في شيء لن افعله موكد على وجه التابيد كقولك لا
افعله ابدا والمعنى ان فعله نفيا في حالي كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا اي خلقه
من الاصنام مستحيل بناف لاحوالهم انتهى وفي قول المصنف زعمه
تضعيف له لما قال غيره انه لا دليل عليه واستفادة التابيد في اية الذباب
وغيرها بحق ولن يخلفه الله وعده من خارج كما في ولن يتمنوه ابدا وكون ابدا
فيه للتاكيد كما قيل خلاف الظاهر وقد نقل التابيد عن غير الزمخشري
ووافقه في التاكيد كثير حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة ولا تابيد قطعا
فيما اذا قيد النفي بحق فلن اكلم اليوم انسيا وترد للدعاء فقال ابن عصفور
كقوله لن يزالوا كذلكم لازلت تكم خالدا لخلود الجبال وابن ملك وغيره
لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال ان يكون خبرا وفيه بعد
الثالث والعشرون ما ترد اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم
ينفد وما عند الله باق اي الذي ونكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك اي
بشيء والتعجب نحو ما احسن زيدا فما نكرة تامة مبتدا وما بعدها خبر
واستفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه
الله والحرفية ترد مصدرية كذلك اي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم
اي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم اي بنسيانكم ونافية
عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما يعقلون الا ابتغاء وجه الله وزائدة
كافة عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال او الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد
او الجر نحو ربما دام الوصال وغير كافة عوضا نحو افعل هذا اما لا اي ان
كنت لا تفعل غيره فاعوض عن كنت ادغم فيها النون للتقارب وحرف المنفي
للعلم به وغير معوض للتاكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة الرابع
والعشرون من بكسر ليم لابتداء الغاية في المكان نحو من المسجد الحرام والزمان نحو

من اول يوم وغيرها نحو انه من سليمان غالبا اي ورودها لهذا المعنى اكثر
من ورودها لغيره وللتبعيض نحو حتى تنفقوا مما تحبون اي بعضه والتبيين
نحو ما ننسخ من اية فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الذي هو الاوثان
والتعليل نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق اي لاجلها والصاعقة
الصيحة التي يموت من سمعها او يغشى عليه والبدل نحو رضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اي بدلها والغاية كالى نحو قربت منه اي اليه وتضمن التقوم
نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط
والفصل بالمهملة بان يدخل على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح
حتى يميز الخبيث من الطيب وترادفه الباء بفتح الدال اي لغاتها نحو ينظرون
من طرف خفي اي به وعن نحو قد كنا في غفلة من هذا اي عنه وفي نحو اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه وعند نحو لن يغني عنهم اموالهم ولا اولادهم
من الله شيئا اي عنده وعلى نحو ونصرناه من القوم الذين كذبوا بايتنا اي عليهم
الخامس والعشرون من نوع التمام شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهامية نحو من
بعثنا من مرقدنا وموصولة نحو لله يسجد من في السموات والارض ونكرة
موصوفة نحو مررت بمن معجب لك اي بانسان قال ابو علي الفارسي وكله
تامة كقوله ونعم من هو في سر واعلان فاعل نعم مستتر ومن تمييز معنى رجلا
وهو بنعم الها مخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله وكيف ارهب امرا اوارع
له وقد ركبت الي بشر بن مروان ونعم من كائن من صفته مذاهبه ونعم
من الجاحم وفي سر متعلق بنعم وغيرابي علي لم يثبت ذلك وقال من موصولة
فاعل بنعم وهو بنعم الها راجع اليها مبتدا خبره هو محذوف راجع الي بشر متعلق
به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح
محذوف اي هو راجع الي بشر ايضا والتقدير بنعم الذي هو المشهور في السر
والعلانية بشر وفيه تكلف السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي

لا للتصور ولا للتصديق والسلبي النفيد بالايجابي ونفي السلبي على منوالها اخذا من ابن
هشام سمهو سري من ان هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق اي
الحكم بالثبوت او الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام
زيد مثلا نعم او لا وشركها في هذا الهمزة ويزيد عليها بطلب التصور نحو ايزيد
في الدار ام عمرو اي احدهما في الدار ام زيد في المسجد فحواب بعين مما ذكر وبالدخول
على منفي فيخرج عن الاستفهام الي تقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد
النفي نحو الم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينما
ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا
غنى بي عن بركتك وقد ثبتي على الاستفهام كقولك لمن قال لم افعل كذا الم
تفعل اي احق اثبتا فعلك له فيجاب بنعم او لا ومنه قوله الا اصطبار
لسلمى ام لها جلدا الا تي الذي لاقاه امثالي فيجاب بعين منها السابع
والعشرون الواو من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم لانها
تستعمل في الجمع بمعية او تاخرا وتقدم نحو جاء زيد وعمرو اذا جامعه او
بعده او قبله فجعل جمعه في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق
الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه جمع
استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب اي التاخر لكثرة استعمالها فيه حتى في
غير مجاز وقيل للمعية لانها للجمع والاصل فيه المعية حتى في غيرها مجاز
فاذا قيل قام زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتاخر والتقدم على الاول
ظاهرا في التاخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعدا عن قول ابن
الحاجب وغيره للجمع المطلق قال لانه من تقييد الجمع بالاطلاق والغرض
نفي التقييد الامر اي هذا مبحثه وهو نفسي ولفظي وسياتيان
امر اي اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالغ ميم راوتقرا

تنبيه للقول المخصوص

بصيغة الماضي منفكا حقيقه في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل
الي اخرما سياتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة اي قل
لهم صلوا مجاز في الفعل نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي يتعزم عليه
لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الي الذهن والتبادر علامة
الحقيقه وقيل هو للقدر المشترك بينهما كالشي حذرا من الاشتراك
والمجاز فاستعماله في كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقي وقيل
هو مشترك بينهما قيل وبين الشان والصفة والشي لاستعماله فيها ايضا نحو امرنا الشي
اذا اردناه اي شاننا كامرتا سودت بن سود اي لصفة من صفات
الكمال كامرتا جذع بضم الفاء اي لشي والاصل في الاستعمال الحقيقة
واجيب بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولفظة قيل بعد
بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستفاد حكاية الاشتراك بين الامرين
الاشهر منه بين الخمسة ويوخذ من قوله حقيقه في كذا حد اللفظ به
واما النفسي وهو الاصل اي العدم فقال فيه وحد اقتضاء فعل غير كف
مدلول عليه اي على الكف بغير لفظ كف فيتناول الاقتضاء اي الطلب
الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله
مراده فاترك ودر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اي لا تفعل فليس
بامر وسمي مدلول كف امرا لانها موافقة للدال في اسمه وحد النفسي
ايضا بالقول المقتضي لفعل الي اخره وكل من القول والامر مشترك بين
النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الاتي في مبحث الاخبار
ولا عبرة فيه اي في تسمي الامر نفسيا او لفظيا حتى يعتبر في حد اينما
علو بان يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه ولا استعلا بان
يكون الطلب بعظه لاطلاق الامر دونهما قال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك
امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل من بني هاشم

خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه
واطلقه فحلمه فخرج عليه مرة اخري فانشده عمرو البيت فلم يرد بان هاشم
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال امر فلان فلانا برفق ولين وقيل يعتبر ان
واطلاقه الامر دونهما مجازي واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسين وابو اسحاق
الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو وابو من المعتزلة والامام الرازي والامد
وابن الحاجب الاستعلا ومن هو لاء من حد اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون الكلام
النفسي ومنهم من حد النفسي كالاشعري واعتبر ابو علي وابنه ابو هاشم من
المعتزلة زيادة على العلو ارادة الدلالة باللفظ على الطلب فاذا لم يرد به ذلك لا
يكون امرا لانه مستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز سوي الارادة قلنا
استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب فلا حاجة الي اعتبار ارادته
والطلب بديهي اي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان
كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وماذاك الا لبداهته
فاندفع ما قيل من ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفي بناء على
انه نظري والامر المحدود باقتضاء فعل اي اخر غير الارادة لذلك
الفعل فانه تعالي امر من علم انه لا يومن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه
خلافا للمعتزلة فيما ذكرنا فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يتمكنهم انكار الاقتضا
المحدود به الامر قالوا انما الامر اراده سئلة القائلون بالنفسي عن الكلام
ومنهم الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي صيغة تخصه بان يدل عليه دون
غيره فقيل يظهر وقيل لا والنفي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل
النفي للوقف بمعني عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من امر
وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين ما وردت له وخلاف في صيغة افعل والمراد
بها كل ما يدل على الامر من صيغة فلا يدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر
بخصوصه الا بقرينة كان يقال صل لزيد ما خلاف الزمتك وامرتك وترد

ابن الشيرازي ط القاهرة عبد الوهاب
ي
الجبائي
اي الذي عبر عنه المصنف سابقا باقتضا
فعل غير كف الدال
اي بالقول الامر
اي النفسي

لسنة وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلاة والندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم ونصدق مع التحريم
والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه
دنيوية بخلاف الندب وقرينه هنا بعدا ان ومنعه عقبه التاديب لقوله
الاتي وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فان قلت منها وارادة الامتثال كقولك
لاخر عند العطش اسقني ما والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب
كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمه وهو دون البلوغ ويده تطيش في
الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان اما اكل المكلف مما يليه فمندوب ومما
يلي غيره مكروه ونص الشافعي على حرمته لنهي عنه محمول على المشتمل على
ايذا والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر
الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج
اليه والاكرام ادخلوها بسلام امنين والتسخير اي التذليل والامتهان
نحو كونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة نحو
كن فيكون والتعجيز اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة
نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية فاصبروا او لا تصبروا والدعا
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والتمني كقوله الا ايها الليل الطويل الا
انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل ولبعد انجلايه عند المحب حتى كانه
لا طماعية فيه كان متمنيا لا مترجيا والاحتقار القوا ما انتم ملقون اذ ما
يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة
والسلام والخبر لحديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي صنعت
والانعام بمعنى تذكر النعم نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم والتفويض
فاقض ما انت قاض والتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى والاعتبار

هذا امر من النبي عليه السلام لليهود

سلام

انظروا الى ثمره اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة او شرعا
او عقلا مذاهب وجه اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ان
اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا للعقاب والثاني
القايل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب
على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته اجاب
بان حكم اهل اللغة المذكور ماخوذ من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة
سيده والثالث قال ان ما تفيده لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب
لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد مذكورا
وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز
ترك وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وقال
ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعة للقدر المشترك بينهما
اي بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز
فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب
الطلب الجازم كالايجاب بقوله منه وجب كذا اي طلب بالبنا للمفعول
طلبا جازما وقيل هي مشتركة بينهما وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي
والامدي فيها بمعنى لم يدروا اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب
ام فيهما وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه الثلاثة
والتهديد وفي المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة اي الاذن
في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره وقال عبد الجبار من المعتزلة
هي موضوعة لارادة الامتثال وتصدق مع الوجوب والندب وقال ابو
بكر الابهري من المالكية امر الله تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدا منه للندب
بخلاف الموافق لامر الله والمبين له فللوجوب ايضا وقيل هي مشتركة بين الخمسة
الاول اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام

مبتدا

الخمسة اي الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والمختار
وفاقا للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في الطلب الجازم
لغة فلا يحتاج تقييده بالمشيئة فان صدر الطلب بها من الشارع اوجب صدور
منه الفعل بخلاف صدوره من غير الامر اوجب هو طاعته وهذا قال
المصنف غير القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان حرم الطلب
على ذاك شرعي وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة
والشرع وقال غيره انه هو لاعلامها في الخاصة الوجوب من يرتب
العقاب على الترك مستفادا من الشرع وعلى كل قولي في غير ما ذكر فيه
مجاز وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها قبل البحث عما يصرفها عنه
ان كان خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث
عن المخصص الاصح نعم كما سياتي فان ورد الامر اي افعل بعد حظر لمتعلقه
قال الامام الرازي او استيذان فيه فللاباحة حقيقة لتبادرها الى الذهن
في ذلك لغلبة استعماله فيها حينيذ والتبادر علامة للحقيقة فقال القاضي
ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر السمعاني والامام
الرازي للوجوب حقيقة كما في غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة
لا تدل على الحقيقة فيها ووقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب
ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قالهم المودي الى منعهم وفرضها قبله
واما بعد الاستيذان فكان يقال لمن قال افعل كذا أفحظرا الذي
اي لا تفعل بعد الوجوب فالجمهور قالوا هو للتحريم كما في غير ذلك ومنهم
بعض القايلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهي لدرء المفسدة
والامر لتحصيل المصلحة واعتنا الشارع بالاول اشد ووقيل للكراهة على

قياس

قياس ان الامر للاباحة وقيل للاباحة نظرا الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه
يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى ما كان
قبله من تحريم او اباحة لكون الفعل يضرة او منفعة وامام الحرمين عاد توقفه
في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك مسئلة الامر اي افعل لطلب الماهية
لا التكرار ولا المرة فالمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية بادنى منها فيحمل عليها وقيل
المرة مدلوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني وابو حاتم القزويني في طائفة للتكرار مطلقا ويحمل على
المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علق بشرط او صفة اي بحسب تكرار الخلق
به نحو ان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذ
على المرة بقرينة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة
ويحمل على التكرار بقرينة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى انه مشترك
بينهما او لاحدهما لا بعينه قولان فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة ومنشا
الخلاف استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وامر الصلاة والزكاة فهل هو
حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في احدهما مجازا
من الاشتراك ولا بعينه او هو للتكرار لانه الاغلب او المرة لانها المتيقن او في القدر
المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاوفق الراجح ووجه القول
بالتكرار في المعلق ان المعلق باذكر متكرر بتكرر علته ووجه ضعفه ان التكرار حينيذ
ان سلم مطلقا اي فيما اذا ثبتت علية المعلق به من خارج اولم تثبت ليس
من الامر ثم التكرار عند الاستاذ وموافقته حيث لا يمكن من زمان العمر لاشتغاله
في المعلق بتكرار المعلق به من باب اولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق

بحيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا **ولا الفور خلافا للقوم**
في قولهم ان الامر للفور اي المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون
بانه للتكرار **وقيل للفور او العزم** في اكمال على الفعل بعد **وقيل هو مشترك**
بين الفور والتراخي اي التاخير **والمبادرة** بالفعل **ممتثل خلافا لمن منع امتثاله**
بناء على قوله لا نعلم او منع الامر للفور ام للتراخي ومنشا الخلاف استحالة
فيها كامر الايمان وامر الحج وان كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة في الفعل
فيها لان الاصل في الاستعمال وصف الحقيقة او في احدهما حذرا من الاشتراك
ولا نعرفه او هو الفور لانه احوط او التراخي لانه يسقط عنا الفور اي بيوم تاخيره
بخلاف العكس لامتناع التقديم او في القدر المشترك بينهما حذرا
من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح اي طلب الماهية من غير
تعرض لوقت من فور او تراخ **مسئلة** قال ابو بكر **الرازي** من الحنفية
و الشيخ ابو اسحاق **الشيرازي** من الشافعية **وعند الجمهور** من المعتزلة **له**
الامر بشيء موقت **يستلزم القضاء** له اذا لم يفعل في وقته لاشعار الامر
بطلب استدراكه لان المقصد منه الفعل **وقال الاكثر القضاء بامر جديد**
كالامر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي
حديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
والمقصد من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق
للاكثر كما في لمعه وشرحه فذكر من الاصل سهو **والاصح ان الاتيان بالمامور به**
اي بالشيء على الوجه الذي امر به **يستلزم الاجزاء** للاتي به بناء على ان الاجزاء
الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على انه
اسقاط القضاء جواز ان لا يسقط الاتي به القضاء ان يحتاج الى الفعل ثانيا
كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه **والاصح ان الامر للمخاطب بالامر**
لغيره **بالشيء** نحو وامر اهلك بالصلاة **ليس امرا** لذلك الغير **به** اي بالشيء

وقيل

ان الاجزاء لا يستلزم الامر بالقضاء وعدمه ناظر الى قوله ص

وقيل هو امر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان
غير المخاطب ما مر بذلك الشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر طلق
امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
والاصح ان الآمر المد **يلفظ يتناوله** كما في قول السيد لعبده اكرم
من احسن اليك وقد احسن هو اليه **داخل فيه** اي في ذلك اللفظ
لتعلق به ما امر به وقيل لا يدخل فيه لعدم ان يريد الامر نفسه وبيا
للمصنف تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين
وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده تصدق على من
دخل داري وقد دخلها هو **والاصح ان الناسي لا يدخل المامور به** ما تيا
كان كالزكاة او بدنيا كالحج بشرطه **الا المانع** كما في الصلاة وقالت المعتزلة
لا تدخل لبدني لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والناسي
ينافي ذلك الا لمزمة كما في الحج قلنا لا ينافيه لما فيها من بدل المونة او تحمل
المنة **مسئلة قال الشيخ** ابو الحسن الاشعري **والقاضي** ابو بكر الباقلاني
الامر النفسي بشيء معين ايجابا او ندبا **ينهى عن ضده الوجودي** تحريما او كراهة
واحدا كان الضد كضد السكون اي التحرك او اكثر كضد القيام اي القعود
وغيره **وعن القاضي** اخرا انه **سمعته وعليه** اي على التضمن **عبد الجبار وابو**
الحسين **وامام الحرمين الرازي والآمدي** فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي
عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد هو
بالنسبة الى السكون امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة
الى شيء قربا والى اخر بعدا ودليل القولين انه لما لم يتحقق المامور به بدون
الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه ولكون النفسي
هو الطلب المستفاد من اللفظي سلمه للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين
وانكانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي **وقال امام الحرمين والغزالي** هو لا عينه

اي المخاطب بكسر الطا

اي الآمر

اي يستلزمه

عبد الجبار وابو الحسين

يعني الامر

سهو عن نص الامر اللفظي

ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضد حال
الامر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل امر الوجوب تتضمن فقط اي دون
امر الندب فلا تتضمن النهي من الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله
من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الاثم على الترك وانتصر
على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم فرض الوجوب
دون الندب العيني ايضا اخذا بالتحقيق واحترز بقوله معين عن المبهم
من اشيا فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه لصدقه عن ضده منها والتضمن
له قطعا وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به فالامر لفظي عنه او يتضمنه
قطعا والتضمن هنا معبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء أما
اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه على معنى
انه اذا قيل اسكن مثلا فمعناه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا تتحقق السكون
بدون الكف عن التحرك واما النهي النفسي عن شيء تحريما او كراهة
فقيل هو امر بالضد له ايجابا او ندبا قطعا بنا على ان المطلوب في النهي
فعل الضد وقيل لا قطعا بنا على ان المطلوب فيه انتفا الفعل حكاه ابن
الحاجب دون الاول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره
وقيل على الخلاف في الامر اي ان النهي امر بالضد او يتضمنه او لا او
نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وترجيحها ظاهر مما سبق والضد
ان كان واحدا كضد التحرك فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام وغيره
فالكلام في واحد منه ايا كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي مسئلة الامران
حال كونهما غير متعاقبين بان يتراخى ورود احدهما عن الاخر متماثلين او متخالفين
او متعاقبين بغير متماثلين بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما
غيران لتعمل بهما جزما والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار في
متعلقهما من عادة او غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين وصل ركعتين قيل معمول

نظرا للاصل اي التاسيس وقيل الثاني تاكيد نظرا للظاهر وقيل بالوقف
عن التاسيس والتاكيد لاحتمالها وفي المعطوف التاسيس ارجح لظهور العطف فيه
وقيل التاكيد ارجح لتماثل المتعلقين فان رجح التاكيد على التاسيس بعادي
وذلك في غير العطف نحو اسقني ما استقى ما اصل ركعتين صل الركعتين فالعادة
باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني يرجح التاكيد قدم التاكيد
لرجحانه والا اي وان لم يرجح التاكيد بالعادي وذلك في العطف لمعارضته
للعادي بنا على ارجحية التاسيس حيث لا عادي فالوقف عن التاسيس والتاكيد
لاحتمالها وان منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او الشرع نحو اعتق
عبدك اعتق عبدك فالثاني تاكيد قطعا وان كان بعطف النهي النفسي
اقتضاء كف عن فعل لا قوله كف وبحو كذر ودع فان ما هو كذلك امر كما تقدم وتاول
الاقتضاء الجازم وغيره وتحد ايضا بالقول المقتضي للكف الى اخره كما تحد اللفظي
بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الاصح كالامر وقضيته الدوام
اي الكف اي النهي ما لم يقيد بالمرة فان قيد بها نحو لا تسافر
اليوم اذا السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته وقيل قضيته الدوام مطلقا
والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته ويرد صيغته اي لا تفعل للتحريم نحو ولا
تقربوا الزنا والكراهة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والارشاد لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم والدعا ربنا لا تزغ قلوبنا واباحة العافية ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والتقليل
والاحتقار ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به اي شيئا قليلا حقيرا بخلاف ما عند الله
ومن الاحتقار على الاحتقار حملة المقصود في الاية وكتابة المصنف التقليل الماخوذ
من البرهان بالعين سبق قلم والياس لا تعتذروا اليوم وفي الارادة والتحريم ما
تقدم في الامر من الخلاف فقيل لا بد الصيغة على انطلب الا اذا اريد الدلالة
بها عليه والجمهور على انها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في

احدهما ولا نعرفه **فقد يكون** النهي **عن واحد** وهو ظاهر **وعن متعدد جمعا كالحرام**
المخير نحو لا تفعل هذا او ذاك فيحرم جمعهما لا فعل احدهما فقط **وفرقا كالفعلين بلسان او نزعان ولا نعرف**
بينهما بلبس او نزع احدهما فقط فهو منهي عنه اخذا من حديث الصحيحين لا تمشين
احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ويصدق انهما منهي عنهما
لبسا او نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه **وجميعا كالزنا والسرقة**
فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر لكل منهما انه عن واحد **ومطلق نهي التحريم** المستفاد من اللفظ **وكذا التنزيه**
في الاظهر للفساد اي عدم الاعتداد به لنهي عنه اذ اوقع **شرعا** اذ لا يفهم ذلك
من غير الشرع **وقيل لغة** لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ **وقيل معنى** اي من
حيث المعنى وهو ان الشيء انما نهي عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده **فيما عدى**
المعاملات من عبادة وغيرها مما له ضد كصلاة النفل المطلق في الاوقات
فلا يصح كما تقدم على المحروم وكذا التنزيه في الصحيح المعبر عنه هنا في جملة الشمول
بالاظهر وكالوطء زنا فلا يثبت به النسب **مطلقا** اي سواء رجع النهي فيما ذكر الى
نفسه كصلاة الحائض وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة
الله كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة
لها بفعلها فيها **وفيها** اي في المعاملات **ان رجع** النهي الى امر داخل فيها كالنهي
عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع
قال ابن عبد السلام او داخل رجوعه الى امر داخل تغليبا له على الخارج **او** رجع الى امر
لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط
وفاقا للاكثر من العلماء في ان النهي للفساد فيما ذكر اما في العبادة فلما فات النهي
عنه لان نكون عباده اي مامورا به كما تقدم في مسئلة الامر لا يتناول المكروه
واما في المعاملات فلاستدلال الاولين من غير نكير على فسادها بالنهي عنها واما في غيرها

كما تقدم فظاهر **وقال الغزالي والامام** الرازي **للفساد في العبادات فقط** اي دون
المعاملات فساد بفوات ركن او شرط عرف من خارج عن النهي ولا نسلم ان الاولين
استدلوا بمجرد النهي على فساد مادون غيرها كما تقدم فساده من خارج ايضا **فان**
كان مطلق النهي **لخارج** عن المنهي عنه اي غير لازم له **كالوضوء بمغصوب** لانفكاك
ملك الغير الحاصل بغير الوضوء كالبيع بالوضوء ايضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير
البيع ايضا وكالصلاة في المكان المكروه او المغصوب كما تقدم **لم يفد** اي
الفساد **عند الاكثر** من العلماء لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج **فقال**
الامام **احمد** مطلق النهي **يفيد** الفساد **مطلقا** اي سواء لم يكن لخارج ام كان له
لان ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال
ولفظ حقيقة وان اشتهى الفساد لدليل كما في طلاق الحائض للامر بمراجعتها كما
تقدم ثم انه لم ينقل عن جميع موجبه من الكف والفساد هو كالعام الذي
خص فانه حقيقة فيما بقي كما سياتي **وقال ابو حنيفة** مطلق النهي **لا يفيد الفساد**
مطلقا اي سواء كان لخارج ام لم يكن له لما سياتي في افادته الصحة قال **ثم المنهي**
عنه لعينه كصلاة الكافر بغير وبيع الملاقيح **غير مشروع فساده ومني** اي عرف
للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل
فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع اما غيره
كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج **ثم قالوا والمنهي عنه لوصفه**
كصوم يوم النحر للاعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على
الزيادة **يفيد** النهي فيه **الصحة** له لان النهي عن الشيء يستدعي امكان وجوده
والا كان النهي عنه لغوا كقولك لاعمى لا يبصر فيصح صوم يوم النحر عن نذره كما
يتقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة
فيصح مطلقا لان النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور اذا اسقط الزيادة
لا مطلقا لفساده حينئذ ان كان بعينه بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز المصنف

مطلق النهي عن المفيد بما يدل على الفساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل
ان نفي عنه القبول اي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له لظهور النفي في عدم الثواب
دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم الاعتداد ونفي
الاجزاء كنفي القبول في انه عند الفساد او الصحة قولان بنا للاول على ان
الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضا
فان ما لا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يقع كصلاة فاقد الطهورين
وقيل هو اولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن
دعلى الفساد في الاول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل
فيها بام القران العام لفظ يستغرق الصالح له اي يتناوله دفعة خرج به النكرة
في الاثبات مفردة او شائعة او مجموعة او اسم عدد لان حيث الاحاد فانها
تتناول ما يصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم رجلا او رجالا وخرج
دراهم غير حصر خرج به اسم العدد من حيث الاحاد فانه يستغرق ما حصر كعشرة عبد بخمسة
ومثله النكرة المثبتة من حيث الاحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل
في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق
عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنييه واحد لانه مع قرينة الواحد
لا يصلح لغيره والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة وان لم يكن ناذرة من صور العام عليه
العام خلته في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود بتلك النادرة
القيل في حديث ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف
والسابقة عليه نادرة والارجح جواز كما عليه وثالث غير المقصودة وتدرك بالقرينة
مالو وكل بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به فالصحيح صحة شراه لخبر
من مملة ما لو وكل بشراء عبد فاشتري من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصده
النادرة دخلت قطعا او قصده اشخاصه لم يدخل قطعا والصحيح انه اي العام

يكون...

يكون مجازا بان يقترن بالمجاز اداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به
ايضا نحو جاني الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز
عاما لان المجاز يثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في المقترن باداة
عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميع الا القرينة كما في المثال السابق من الاستثنا
وهذا اي ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالمنتهي وهم نفاوه
عن بعض الشافعية بانيا عليه ما روي لا سعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع الحنفيه
بالصاعين اي بالحمل ذلك اي في مكتل الصاع عكيل الصاعين حيث قال المراد بعض
المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا في غير الذهب
والفضة الطعم وعلى الاول خص عمومه بما اثبت عليه الطعم فيسقط
تعلق الحنفية به في الربا في الحص ونحوه والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين
والصحيح انه اي العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني قيل والمعاني ايضا
حقيقته فكما يصدق لفظ عام يصدق بمعنى عام حقيقته ذهنيا كان كمعنى الانسان
او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجل والمراة وعم
المطر والخصب فالعموم شمول امر متعدد وقيل به اي بعرض العموم في الذهني
حقيقته لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا
في محل غيرهما في آخر واستعمال العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في
الذهني مجازي ايضا وعلى الاخيرين الحق السابق للعام من اللفظ ويقال
اصطلاحا المعنى اعم واخص واللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول
وخص المعنى بالفضل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى
عام كما علم مما تقدم وخاص عمتيال لمعنى المشركين عام واعم وللفظ عام ولمعنى
غير خاص واخص وللفظ خاص وترك الاخص والاعم اكتفا بذكر مقابلهما

ولم يترك وللفظ عام المعلوم ما قدمه حكاية لشيء ما قيل ليظهر المراد **وبدلوله**
اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه **كلية** اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا
خبرا وامرا **او سلبا** نفيا او نهيا نحو جاءني عبيدي وما خالفوا مواليهم ولا تغتهم لانه
في قوة قضايا بعدد افراده اي جاءني فلان وجاءني فلان وهكذا فيها تقدم الى اخره وكل
منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد
فرد دال عليه مطابقته **لا كلا** اي لا محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو
مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاستدلال
به في النهي على كل فرد لان نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم يزل العلماء يستدلون
به عليه تمامي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحو **ولا كلي** اي لا محكوم فيه
على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي
حقيقته افضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افراد هذه بعض افراد تلك لان
النظر في العام الى الافراد **ودلالته** اي العام **على اصل المعنى** من الواحد فيما هو
غير جمع والثلاثة والاثنين فيما هو جمع **قطعية وهو عن الشافعي** رضي الله عنه
وعلى كل فرد من خصوصه ظنية وهو عن الشافعية لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر
مخصص لكثرة التخصيص في العمومات **وعن الحنفية قطعية** للزوم معنى اللفظ
له قطعا حتى تظهر خلافه من تخصيص في العام او تجوز في الخاص او غير ذلك فيتبع
التخصيص خبر الواحد وبالقياس على هذا دون الاول وان قام دليل على انتفاء
التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم انه ما في السموات وما في الارض كانت دلالته
قطعية اتفاقا **وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع**
لانها لا تعني للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة اي على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم
وقوله ولا تقربوا الزنا اي لا يقربه كل مسلم على اي حال كان وفي اي زمان ومكان
كان وقوله فاقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي حال كان وفي اي زمان ومكان كان

وخص

وخص منه البعض كاهل الذمة **وعليه** اي على الاستلزام **الشيخ الامام** والد المصنف
كالامام الرازي وقال القرافي وغيره العام في الاشخاص مطلق في المذكورات لا شفاء
صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد بالمطلق وعليه على هذا
مسلة في صيغ العموم **كل** وقد تقدمت **والذي والتي** نحو اكرم الذي ياتيك
والتي تاتيك اي كل آت واتية لك **واي وما** اي الشرطيتان والاستفهاميتان
والموصولتان وقد مثلنا واطلقها للعلم بانفا العموم في عينذلك **ومتى** للزمان
استفهامية او شرطية نحو متى مجيئي مجيئي اكرمتك **واين وحيثما** للمكان
شرطيتين نحو اين او حيثما كنت آتيك وتزيد اين لاستفهام نحو اين كنت
ونحوها الجمع الذي والتي وكذا الاستفهامية والشرطية والموصولة وقد مثلت
وجميع نحو جميع القوم جاءوا وقد مر المصنف انفا بانها انما تفيد في معرفة
العموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها بعد ان كتبها عقب كل هنا
وقوله كالاسنوي ان اياما من الموصولين لا يعمان مثل مررت بايهم قام مررت
بمن قام اي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحو ما قامت فيه قرينة الخصوص
لا مطلقا **للعموم حقيقة** لتبادره الى الذهن **وقيل للخصوص** حقيقة اي
للواحد في غير الجمع والثلاثة والاثنين في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز
وقيل مشتركة بين العموم والخصوص لانها استعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال
الحقيقة **وقيل بالوقف** اي لا ندري انها حقيقة في العموم ام في الخصوص ام فيهما
والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون **او الاضافة** نحو يوصيكم الله في
اولادكم **للعموم ما لم يحقق عهد** لتبادره الى الذهن **خلافا لابي هاشم** في نفيه
العموم عنه **مطلقا** فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في ان زوجت
امتك وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم يقم قرينة على العموم كما في الآيتين
وخلافا لامام الحرمين في نفيه العموم عنه **اذا احتمل معهودا** فهو عنده باحتماله
العهد متردد بينه وبين العموم حتى يقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف الجمع المعرف

اليه جزما وعلى العموم قيل افراده جموع والاكثر احاد في الاثبات وعين وعليه
ايمة التفسير في استعمال القران نحو ان الله تحب المحسنين اي يثيب كل محسن
ان الله لا يحب الكافرين اي كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين اي كل واحد
منهم ويويد صحة استثنا الواحد منه نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان بعضا
جا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على
ارادة المجموع نحو رجال البلد كلهم الصخرة العظيمة اى مجموعهم لا كل واحد واحد
يقول قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورة ونحوها **والمفرد المحلى** باللام
مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم تحقق عهد لتبادر على الاظهر
نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا **خلافا للامام**
الرازي في نفيه العموم عنه **محلقا** فهو عنده للجنس الصادق ببعض الا فراد
كما في لبست الثوب وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما
في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **وخلافا للامام الحرمين والغزالي**
في نفيهما العموم عنه **اذا لم يكن واحده بالتا** كالماء **فاد الغزالي او تميز**
واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق
بالبعض نحو شربت الماء ورايت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار
خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم وكان ينبغي ان يقول وبميز
بالواو وبدل او لتكون قيدا لما قبله فان الغزالي قسم ما ليس واحده
بالتا الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب
فيعم كالمتميز واحده بالتا كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب
ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء
وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها وكان مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا
بما تميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي انما اذا تحقق عهد صرف
اليه جزما والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف

في شرح

في شرح المختصر يجب ما لم تحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر لله وخص منه امر الندب **والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا** بان يراد
عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة **وقيل لزوما**
وعليه الشيخ الامام والد المصنف كالحنفية نظرا الى ان المنفي اولا الماهية ويلزمه
نفي كل فرد فيوثر التخصيص بالسنة على الاول دون الثاني **نصا ان ثبت على**
الفتح نحو لا رجل في الدار **وظاهرا ان لحرفين** نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد
فقط ولو ريد فيما كانت نصا ايضا كما تقدم في الحروف ان من تاتي لتنصيص
العموم قال امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من ياتني
بالف اجازه فلا تختص بالف قال المصنف مراده العموم البدلي لا الشمولي
اي بقرينة المثال اقول وقد تكون للشمولي نحو ان احد من المشركين استجارك
فاجره اي كل واحد منهم **وقد يعم اللفظ عرفا كالنحوي** اي مفهوم الموافقة بقسميه
الاولي والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية قيل نفاهما العرف الى تحريم جميع الاستيذاءات والاتلافات
واطلاق النحوي على مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم انه للاولي
منه صحيح ايضا كما مشى عليه البيضاوي **وحرمت عليكم امهاتكم** نقله العرف
من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء الوطي
ومقدماته وسياتي قول انه مجمل **او عقلا لترتيب الحكم على الوصف** فانه يفيد
علية الوصف للحكم كما سياتي في القياس ويفيد العموم بالعقل على معنى
انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم يجعل اللام
فيه للعموم ولا عهد **وكمفهوم المخالفة** على قول تقدم ان دلالة اللفظ على
ما عدى المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم
يثبت المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فايدة كما في حديث الصحيحين مطل
الغني ظلم اي بخلاف مطل غيره **وخلاف في انه** اي المفهوم مطلقا **لا عموم له لفظي**

اي عايد الي اللفظ والتسمية اي هل يسمي عاما اولا بنا علي ان العموم من عوارض
الالفاظ والمعاني اولا لالفاظ فقط واما من جهة المعني فهو شامل للجميع
صور ما عدا ي المذكور مما تقدم من عرف ولغة ضارية منطوقا او عقلا والخلاف
في ان المخرج بالعرف والمخالفة بالعقل يتقدم في مبحث المفهوم منه لهذا علي
ان المثالين علي قول ولو قال بدله هذا فيهما علي قول كما قلت كان اخصر
واوضح ومعيار العموم الاستثنا فكل ما صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام
للزوم سماوله للمستثني وقد صح الاستثنا من الجمع المعرف وغيره مما تقدم
من الصيغ نحو جاءني الرجال الا زيدا ومن نفي العموم فيها لجعل الاستثنا منها
قرينة علي العموم ولم يصح الاستثنا من الجمع المنكر الا ان تخصص فيعم
فيما تخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم كما نقله المصنف
عن النحاة ويصح جاءني رجال الا زيد بالرفع علي ان الا صفة بمعني غير كما في لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جاءني
عبيد لزيد ليس بعام فيحمل علي اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المتحقق وقيل
انه عام لانه كما يصدق باذكر يصدق بجميع الافراد وبا بينهما فيحمل علي
جميع الافراد ويستثنى منه احتراز بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رايت
رجالا فعلي اقل الجمع قطعا والاصح ان اقل مسمي الجمع كرجال ومسلمين
ثلاثة لا اثنان وهو القول الاخر واقوي ادلته ان تثنية الجمع كما صحت قالوا بكما اي عايشة وحفصة وليس لهما الا قلمان واجيب بان ذلك
ونحوه مجاز لتبادر الزايد علي الاثنين دونهما الي الذهن فالداعي الي المجاز
في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشئ الواحد
بخلاف نحو جاءني عبدا ومشي علي الخلاف ما لو اقر اوصي بدراهم لزيد والاصح
انه يستحق ثلاثة لكن ما شملوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة علي
ان اقله احد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف

اطلاق

الخلاف دراهم علي ثلاثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر
في جمع الكثرة والاصح انه اي الجمع يصدق علي الواحد مجازا لاستعماله فيه
نحو قوله الرجل لامرأته وقد بردت لرجل اشتريت للرجال لاستووا والوا
والجمع في كراهة الترجح له وقيل لا صدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في
هذا المثال علي بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عاده والاصح تعميم
العام بمعني المدح والذم بان سيق لاحدهما اذا لم يعارضه عام اخر لم يسق
لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيهما
عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وثالثها يعم
مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الي المرجح مثاله ولا معارض ان الا براد
لنفي تعميم وان النجاة لنفي تحريم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون
الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الا
بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم
يسق للمدح شامل لجمعها بملك اليمين فحمل الاول علي غير ذلك بان لم نرد تنا
له او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم والاصح تعميم نحو لا يستوون
من قوله تعالي افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة لنفي جميع وجوه الاستوا الممكن نفيها لتضمن النفي
المنفي لمصدر منكر وقيل لا تعميم نظرا الي ان الاستوا المنفي هو الاشتراك
من بعض الوجوه وعلي التعميم يستفاد من الاية الاولي ان الفاسق لا يلي
عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية
والاصح تعميم لا اكلت من قولك والله لا اكلت لنفي جميع المأكولات
بنفي جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق به قيل وان اكلت فزوجتي طالق ثلاثا
لنفي من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق
في ارادته وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع

لحقيقة الاكل وان لزمته النفي والمنع لجميع المأكولات حتى تحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسويه ابن الحاجب وغيره بينهما لما فهمه من ان عموم النكرة في سياق الشرط بدليل كما تقدم عنه وليس الامر كما فهم دايما لما تقدم من مجيئها للشمولي **لا المقتضي** بكسر الضاد وهو ما لا يستفيد من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضيا بفتح الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة باحدها وتكون مجملا بينها متعينا بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث مستند اخي عاصم الآتي في مبحث المجمل رفع عن امتي الخطأ والنسيان فلو فوقعهما لا يستقيم الكلام بدون تقدير المواخذة او الضمان او نحو ذلك فقدرنا المواخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل بقدر جميعها **والعطف على العام** فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قتل معنى بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر حربي **والنفي المحيط** بدون كان **ونحو كان يجمع في السفر** مما اقترن بكان فلا تعم اتفاقا وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا تعم الاول الفرض في النفل ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا او الجمع الواحد في اوقتين وقيل يعمان ما ذكر حكما لصدقها بكل من فيشمل الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم

يكرم الضيف الضيف وعلى ذلك جرى العرف **ولا المعلق بعلة** فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة **لفظا لكن** يعمه **قياسا** وقيل يعمه لفظا مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكاره فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر **خلافا لزاعمي ذلك** اي العموم في المعلق وما بعده كما تقدم **والاصح ان ترك الاستفصال** في حكاية الحال **ينزل منزلة العموم في المقال** كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم لما اطلق الكلام لانتفاء الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسياتي تاويل الحنفية امسك ما تبدي نكاح اربع منهن في المعية واستمر على الاربع الاول في الترتيب **والاصح ان خوطبوا بها النبي** انتزاعا يا ايها المزمل قم الليل **لا تناول الامة** من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل تتناولهم لان امر الفذ امر لاتباعه معه عرفا كما في امر السلطان الامير بفتح بلدا او رد العدو واجيب بان هذا فيما يتوقف المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك **والاصح ان خوطبوا بها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل** وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره **وثالثها التفصيل** ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله **والاصح انه** اي خوطبوا بها الناس **يعم العبد** وقيل لا لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا في غير اوقات ضيق العبادات **والكافر** وقيل لا بنا على عدم تكليفه بالفروع **وتناول الموجودين** وقت ورود **دون من بعدهم** وقيل يتناولهم ايضا لمشاركتهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع **والاصح ان من الشرطية تتناول الاناث** وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امراة في بيت

اجنبي جاز رميه على الاصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقئوا عينه وقيل لا يجوز لان المراة لا تستتر منها والاصح
ان جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساط اهرا اي المراد
تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور
في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور دونهن الاحكام عليهم والاصح
ان خطاب الواحد حكم في مسله لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غير عادة
لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه
قلنا مجاز يحتاج الى القرينة والاصح ان خطاب القران والحديث يا اهل الكتاب
كقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا يشمل الامة وقيل تشملهم
فيما يتشاركون فيه والاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم خطابه
ان كان خبرا لانه تعالى بكل شيء عليم وهو سبحانه عليم بذاته وصفاته لا امرا كقول
السيد لعبده وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه لجواز ان يريد
الامر نفسه بخلاف المخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا للظاهر اللفظ وقيل
لا يدخل مطلقا لجواز ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال النووي
في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول وصحح
المصنف الدخول في الامر في سخته بحسب ما ظهر له في الموضعين والاصح
ان نحو خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع
واحد وتوقف الآمدي من ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى
من جميع الاموال والثاني الى انه من المجموع التخصيص مصدر خصص
بمعنى خص قصر العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض الاخر ويصدق
هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قاله عن قول
ابن الحاجب مسميات لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد والقابل له اي
للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا او معنى كالمفهوم منه بهذا على ان المخصوص

في

في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو اعم من المحدود بما سبق فالمقيد د
لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل
لهما اف من سائر انواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز
على ما صححه الغزالي وغيره والحق جوازه اي التخصيص الى واحد ان لم يكن لفظ العام ه
جمعا كمن والمفرد المحلي باللام والى اقل الجمع ثلاثة او اثنين ان كان جمعا
كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز الى واحد مطلقا نظرا في الجمع الى ان افراده
احاد كغيره وشذ المنع الى واحد مطلقا بان لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور فيجوز حينئذ وقيل الا ان بقي كثير يذهب من يريد لو
اي العام قبل التخصيص يجوز حينئذ والاخران يقاربان والعام المخصوص
عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للتخصيص
والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا لا حكما ولا تناولا بل هو
كلي من حيث ان له افرادا بحسب الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها ومن
ثم اي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازا قطعا
نظرا لحيثيه الجزء مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن
مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المومنين عن ملاقاة ابي
سفيان واصحابه ان الناس قد جمعوا لكم اي رسول الله لجمعهما في الناس
من الخصال الجميله وقيل الناس في الاية الاولى وقد من عبد القيس
وفي الثانية العرب وسمح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول
العام كلية والاول اي العام المخصوص الاشبه انه حقيقة في البعض
الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف والفقهاء وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في
التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن
هذا التناول حقيقيا ايضا وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان

الباقي غير منحصر لفظا خاصة العموم والاضمار وقوم حقيقة ان خص عملا
مستقل كصفة او شرط او استثنا لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر
اليه فقط وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين ما ولاه والاقتصار عليه اي
هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة
باعتباري بلا نون مضافا وهو احسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في البعض
ما وضع له اولا والساوله لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا
لمصاحبته للبعض الاخر وقيل مجازا ان استثنى منه لانه بين بالاستثنا
الذي هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى منه ما عدى المستثنى بخلاف
غيرا لاستثنا من الصفة وغيرها فانه مفهم ابتدا ان العموم بالنظر اليه فقط
وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط
والعام المخصص قال الاكثر حجة مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير
وقيل ان خص بمعين كان يقال اقتلوا المشركين الا اهل الذمة بخلاف المبهم
كالا بعضهم ادنا من فرد الا يجوز ان يكون هو المخرج واجيب بانه
يحمل به الي ان سعي فرد وما اقتضاه كلام الامدي وغيره من الاتفاق على انه
في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه
انه حجة فيه وقيل حجة ان خص بمتصل كالصفة لما تقدم في انه حينئذ حقيقة
من ان العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز ان يكون قد خص به
غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل هو حجة في الباقي ان انبا عنا العموم
كقولنا اقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمي
المخرج بخلاف ما لا ينبي عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فانه لا ينبي عن السارق ولقدر ربع دينار فصاعدا من حرز كالا ينبي
عن السارق لغير ذلك المخرج اذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل الا من
الشارع فالباقي في نحو ذلك لشك فيه باحتمال اعتبار قيد اخر وقيل هو حجة

في اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتماله
ان يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم انه لا يجوز التخصيص الى اقل من
اقل الجمع مطلقا وقيل غير حجة مطلقا لانه لاحتمال ان يكون قد خص
بغير ما ظهر بشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة قال المصنف والا
ان لم يقل انه حقيقة فان قلنا ذلك احتج به جزما وتمسك بالعام في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج ومن تبعه في
قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه
وهذا الاحتمال مستمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانا نتمسك بالعام
اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقايع وهو قطعي الدخول لكن
عند الاكثر كما سياتي ومما نقله الامدي وغيره من الاتفاق على ما قاله ان
سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ ابي اسحاق الشيرازي الخلاف
وعليه جرى الامام الرازي وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره
البيضاوي وغيره وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله الامام
الرازي وغيره وافتضاه الامدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب
اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام
عملا موقتا ومنافى الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا او لا خلاف
حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ وذكر هنا او لا بقوله وقالوا ان ضاق
الوقت ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسئلة بل بحث في البحث على قول
ابن سريج الظن بان لا مخصص خلافا للقاضي اي بكر الباقلاني في قوله
لا بد من القطع قال وحصل بتكرر النظر والبحث واشتهار كلام الائمة
من غير ان يذكر احد منهم مخصصا المخصص اي المفيد للتخصيص ضمان
الاول المتصل اي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام وهو ستة

احدها الاستثنا بمعنى الدال عليه وهو اي الاستثنا نفسه الاخراج من
متعدد بالا او احدى اخواتها نحو خلا وعدى وسوى صادرا ذلك الاخراج
مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل مطلقا فقول القائل الا زيدا عقب
قول غيره جا الرجال استثنا على الثاني لغو على الاول ولو قال النبي صلى الله
عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثنا متصلا
لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرانا ويجب اتصاله اي الاستثنا بمعنى
الدال عليه بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس او سعال وعن
ابن عباس يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا روايات عنه وعن
سعيد بن جبير يجوز انفصاله الى اربعة اشهر وعن عطا والحسن يجوز انفصاله
في المجلس وعن مجاهد سنتين وقيل يجوز انفصاله ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل يجوز
انفصاله بشرط ان ينوي في الكلام لانه مراد اولا وقيل يجوز انفصاله في كلام الله
فقط لانه تعالى لا يغيب عنه شي فهو مراد له اولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون
ان قوله تعالى غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المومنين
الى اخره في المجلس وقراة نافع وغيره بالنصب اي على الاستثنا كما قراه ابو عمرو وغيره
بالرفع اي على الصفة والاصل فيه روي عن ابن عباس ونحوه كما روى عنه قوله تعالى
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت اي اذا
نسيت قول ان شا الله ومثله الاستثنا وتذكرته فاذكره ولم يعين وقتا
فاختلف الاراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله واذكر
ربك اي مشيئة ربك اما الاستثنا المنقطع بان لا يكون المستثنى فيه
بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق
نحو ما في الدار احد الا الحمار فثالثها اي الاقوال لفظ الاستثنا والرابع مشترك
فيه وفي المتصل اي موضوع للقدر المشترك بينهما اي المخالفة بالا او احدى
اخواتها حذرا من الاشتراك والمجاز الارتبين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع

لتبادر

لتبادر غيره اي المتصل الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل لانها
الاصل في الاستعمال وعدم المخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول
بمعنى قوله والرابع مشترك بينهما فهو مكرر الا ان يريد بالمعنوي الثاني
انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل بذلك فيما علمت والخامس
الوقف اي لا ندري اهو حقيقة فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك
بينهما ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض حيث نفي المستثنى
في ضمن المستثنى منه ثم نفي صريحا وكان ذلك اظهر في العدد لنصوصيته
في احاده رفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله والاصح وفاقا لابن الحاجب انه
المراد بعشرة في قولك مثلا لزيد علي عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد اي الا
جميعها ثم اخرجت ثلاثة بقوله الا ثلاثة ثم اسند الى الباقي وهو سبعة تقديرا
وان كان الاسناد قبله اي قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي
الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا
فلا تناقض وقال الاكثر المراد بعشرة فيما ذكر سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك
تثبت ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة الا ثلاثة
اي معناه بازا اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة
ولا نفي ايضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما
تقدم من ان الاستثنا اخراج بخلافهما ولا يجوز الاستثنا المستغرق
بان يستغرق المستثنى منه اي لا اثر له في الحكم فلو قال له عشرة الا عشرة
لزمه عشرة خلافا لشذوذ اشار بذلك الى ما نقله القرافي عن المدخل لابن
طلحة فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق في
احد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام
الرازي والامدي وقيل لا الاكثر من الباقي نحو له علي عشرة الا ستة فلا
يجوز بخلاف المساوي والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي بخلاف الاقل

تفسير لقوله ولا يجوز

وقيل لا الاكثر ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما تقدم
بخلاف غير الصريح نحو اخذ الدراهم الا الرديء فهو على اكثر كذا حكي هذا القول في
شرحيه كغيره في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في المساوي وقيل لا
يستثنى من العدد عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة وقيل لا يستثنى
منه مطلقا وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي زمنا طويلا
كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه والاصح
جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا لو قال له علي عشرة الا تسعة
لزمه واحد والاستثناء من النفي اثبات وعكس خلافا لابي حنيفة فيهما بيانه كما قال
وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم سكوت عنه فنحو
ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني
على نفيه عنه وقال لا وزيد سكوت عنه من حيث القيام وعدمه وسبب
الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه
من قيام او عدمه مثلا او مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة
ان ما خرج من شيء دخل في نقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد نفيا في
الشرع وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف العام والاستثناءات المتعددة
ان تعاطفت فللاول اي فهي عائدة للاول نحو له عشرة الا اربعة والا ثلاثة
والا اثنين فيلزمه واحد فقط والا اي وان لم يتعاطف فكل منها عائد
لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه
ستة لان الثلاثة خرج من الاربعة سبعة واحد خرج من الخمسة سبعة اربعة
خرج من العشرة بقي ستة فان استغرق كلما يليه بطل الكل وان استغرق
غير الاول كقوله علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى
منه فيلزمه واحد فقط وان استغرقتا الاول فقط كقوله علي عشرة الا عشرة
الا اربعة قيل يلزمه عشرة للبطلان الاول والثاني معا وقيل اربعة اعتبارا بالاستثنا

الثاني

الثاني من الاول وقيل بسقوط اعتبار الثاني دون الاول والاستثنا
الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا وقيل
ان سبق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري علي اعمامي ووقفت بيتا
علي اخوالي وسبلت سقايتي لحيرا في الا ان يسافروا والا عاد للاخير فقط
كوا كرم العلما وحببهم يارك على اتقيائك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم
وقيل ان عطف بالواو عاد للكل بخلاف الفاء وثم مثلا فللاخيرة وعلى هذا
الامدي حيث فرض المسئلة في العطف بالواو وقال ابو حنيفة والتمام للاخيرة
فقط لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للاخيرة
لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف
اي لا يدرى ما الحقيقة منهما وتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث
وجدت اشتفى الخلاف كما في قوله تعالى والذين يقاتلون مع آله الطاهرين
الى قوله الا من تاب فانه عائد الى جميع ما تقدمه قال السهيلي بالاتفاق
وقوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين
تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه عائد الى الاخيرة اي الدية
دون الكفارة قطعا واما قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة غير عائد
الى الاولى اي الجلد قطعا لانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الى
الاولى اي عدم قبول الشهادة الخلاف فعند ابي حنيفة لا والا
الوارد بعد مفردات نحو صدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل الا الفسقة
منهم عائد الى الكل اي بعوده للكل من الوارد بعد حمل لعدم استقلال المفردات
اما الجملتان المتعاطفتان فلا تقتضي التسوية
في غير المذكور بينهما اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج

خلافا لابي يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما يقتضي التسوية في ذلك
مثل الحديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من
الجنابة فالبول فيه يجنسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال
ابو يوسف فلذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل
غير القران وخالفه المزني فيه لما رجح على القران في ان الماء المستعمل في الحدث
طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية الثاني من المخصصات
المتصلة الشرط بحسب صيغته وهو اي الشرط نفسه ما يلزم من عدمه العدم
وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول عن المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء
وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث عن مقارنة الشرط
للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع
من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب
والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة
وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني
تميم ان جاؤا اي الكاملين منهم فيعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء وجوده
بوجوده اذا امتثل الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثناء اتصالا ففي
وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الاتي لما تقدم من ان اصله في ان شاء الله وهو
صيغة شرط وقيل يجب اتفاقا للشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف في شرح
المنهاج حيث قال لا يعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثناء بالعود الى الكل
اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان
جاوك على الاصح وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام
فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثناء ومنع بانه انما يتقدم على المعقبة
به فقط وبجواز اخراج الاكثر وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا عالما وكم رجالهم

اكثر

اي وهو اكلمة ان جاوك

اكثر بخلاف الاستثناء في اخراج الاكثر على خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق نظر
لما قدمه من القول بانه لا يجوز سبق قريب من مدلول العام الا ان يريد وفاقا
من خالف في الاستثناء فقط الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو
اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى الكل
المتعدد على الاصح ولو تقدمت نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين
وقفت على محتاجي اولادي واولادهم فتعود الوصف في الاول الى
الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل
لا اما المتوسطة نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف
بعد قوله للعلم فيها نقلا والمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى
ما وليها الرابع من المخصصات المتصلة الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا
خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثناء في العود فيعود الى كل ما
تقدمها على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على مضر الى ان
يرحلوا والمراد بالغاية غاية تتقدمها عموم يشملها ولولاها لشملت مثل ما تقدم ومثل قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تات
لقاتلناهم اعطوا الجزية ام لا اما مثل قوله تعالى هي سلام هي حتى مطلع الفجر
من غاية لم يشملها عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله للتحقيق
العموم فيما قبلها كعموم الليلة لاجزائها في الاية لا للتخصيص وكذا قولهم سهرت
فقطعت اصابعه من المخنصر الى السبابة بكسر اولها وثالثها فان الغاية فيه لتحقيق
العموم اي اصابعه جميعها بان قطع ما عدى المذكورين بعين قطعها واوضح
من ذلك من المخنصر الى الابهام كما عبرته في شرح المختصر والمنهاج وعدل عنه
الى ما هنا لما فيه من التشجيع مع الملاءمة المحوجة الى التدقيق في مهم المراد
وذكر شالين لان الغاية في الثاني من المعنا خلافا في الاول الخامس
من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل كما ذكر ابن الحاجب نحو اكرم بني

اي بان قطع المخنصر اولا ثم الابهام ثم المسبحة ثم الوسطى السبابة

العلما ولم يذكره الاكثرون وصوبه الشيخ الامام والد المصنف لان المدار منه
في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل خرج منه فلا تخصيص به **القسم الثاني** من المخصص
المنفصل اي ما يستقل بنفسه من لفظ او غيره وبدأ بالغير لقلته فقال **يجوز**
التخصيص بالحس كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد **تدمر** كل شيء اي تهلكه
فانما مدرك بالحس اي المشاهدة مما لا تدمره كالسما والارض **والعقل** كما في قوله
تعالى الله خالق كل شيء فانا مدرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه
خلافا لشذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان مانع العقل
حكم العام عنه لم يتناوله العام لانه لا يصح ارادته **ومنع الشافعي** رضي الله عنه
تسمية تخصيصا نظرا الى ان ما لحص بالعقل لا يصح ارادته بالحكم **وهو** اي
الخلاف **لفظي** اي عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل
فيما نفى عنه حكم العام وهل ليسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم
لا ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس **والاصح جواز تخصيص الكتاب** ج
اي بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يعمل الا بقوله لنا الوقوع
كتخصيص بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو الشامل لاولات
الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن فان قال
المانع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه
وبيان الرسول يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء **والسنة بها** اي بالسنة وقيل لا لقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قضينا بانه على القرآن
لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق **والسنة بالكتاب** وقيل لا لقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم فجعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا

لامانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل
على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من
عمومه ما خص بغير القرآن **والكتاب بالمتواترة** وقيل لا يجوز بالسنة المتوا
الفعلية بنا على القول الاتي ان فعل الرسول لا يخصص **وكذا** يجوز تخصيص
الكتاب **بخبر الواحد عند الجمهور** مطلقا وقيل لا مطلقا والا تركا القطعي
بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنين اولى من الغا
احدهما **وثالثها** قاله ابن ابان يجوز ان خص بقاطع كالعقل لضعف دلالته
حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا مبني على قول تقدم ان بما
خص باللفظ حقيقة قال المصنف **وعندي عكسه** اي ينبغي ان تقارحت
مزية بين القطعي والظني يجوز ان خص ظني لان المخرج بالقطعي لما لم
يصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص **وقالت الكرخية** يجوز
ان خص **بمنفصل** قطعي او ظني لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص
بمتصل لان العموم في المتصل لا ينظر اليه فقط وهذا مبني على قول تقدم
ان المخصوص بالا يستقل حقيقة **وتوقف القاضي** ابو بكر الباقلاني عن القول
بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الى اخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكا
المسلم ويأتي الخلاف في تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي
الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه **ويجوز التخصيص لكتاب او سنة**
بالقياس المستند الى نص قاض ولو كان خبر واحد **خلافا للامام** الرازي
في منعه ذلك **مطلقا** لعدم جواز حدوث ما يقتضي تقديم القياس على النص
الذي هو اصل له في اصله **وللحنفي** اي على الرازي في منعه **ان كان** القياس **خفيا**
لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج
والمنقول عن الحنفي المنع مطلقا وقد مشى المصنف على ذلك في شرحه **ولا يزال**

ان لم يخص مطلقا خلافا لما خص فيجوز لضعف دلالته حينئذ وقد اطلق الجواز
هنا وميز في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس اقوى عنده من خبر الواحد
ما لم يكن راويه فقيها وخلافا لقوم في بعضهم ان لم يكن اصله اي اصل القياس
وهو المقيس عليه مخصصا بفتح الصاد من العموم اي مخرجا عنه بنص بان لم يخص
او خص منه غير اصل القياس بخلاف اصله فكان التخصيص بعضه والمكرخي
في منعه ان لم يخص بمنفصل بان لم يخص او خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف
دلالة العام حينئذ وتوقف امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه لنا
ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب والعبد في القياس على الامة في النصف ايضا ولنحو التخصيص
بالعقول اي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال
من اساء اليك فعاقبه يقال لا تسئ الى زيد فلا تقل له اين ولكدليل
الخطاب اي مفهوم المخالفة نحو التخصيص به في الاربع وقيل لا لان دلالة
العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وجاب بان
المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعما
الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجة وغيره اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبث ونحو التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام قيل
في الاصح فيهما كقوله الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله اي واقع منه قيل لا
تخصصان بل يستحب حكم العام لان الامة تساوي الناس في الحكم واجيب
بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين والاصح ان عطف العام على
خاص وعكسه المشهور لا يخصص العام وقيل يخصصه اي يقصر على ذلك الخاص

لوجوب

لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في
الصفة ممنوع مثاله العكس حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده بمعنى بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال
الحنفي خاص يقيد الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين
في صفة الحكم فلا ينافي ما قاله به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال
لا تقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي بقول الحنفي
والمراد بالكافر الثاني الحربي ايضا لوجوب الاشتراك المذكور وقد تقدم
التمثيل بالحديث لمسئلة ان العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف
على الاصح والاصح ان رجوع الضمير الى البعض اي بعض العام لا يخصصه وقيل
يخصصه اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب
بانه لا محذور في المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن
للرجعيات ويشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا يوخذ حكم البوا
ئن من دليل اخر والاصح ان مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصصه ولو كان صحابيا
فقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الرا
وي للعام بخلافه يخصصه ايضا اي يقصر على ما عدى محل المخالفة لانا
متعبدون بما ظهر من دليل قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغير المجتهد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سياتي مثاله حديث البخاري من رواته
ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عندنا ان المرتد لا يقتل
وتحمل انه كان عنده ان الشرطية لا يتناول الموتى كما هو قول بعدم
وقيل الاصح ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص حكم العام وقيل يخصصه
اي يقصره على ذلك البعض المفهوم منه اذ لا فائدة لذكر الا ذلك قلنا مفهوم اللقب
ليس بحجة وفائدة ذكر البعض هي احتمال تخصيصه من العام مثاله حديث الزمز

وعنه ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال
انما حرم اكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري
الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها الى اخره ولمسلم نحوه والاصح ان العاده تترك
بعض المامور او يفعل بعض المنهي عنه بصيغة العموم تخصص العام اي يقصر
على ما عدى المتروك او المفعول ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم بان كانت في
زمانه وعلم بها ولم ينكرها او الاجماع بان فعلها الناس من غير انكار عليهم
والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك
كان لم يكن في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس
ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامام الرازي ومن تبعه بين اطلاق
بعضهم التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظرا الى ان فعل
الناس ليس بحجة والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراه اي وراء المعتاد
بل يطرح له اي للعام في الثاني العادة السابقة عليه فيجري على عمومه
في القسمين وقيل يقتصر على ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم شاذا والبرئم
نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد
والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه
متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والاصح ان فيهما وان
قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار قال المصنف
كغيره من المحدثين هو لفظ الراوي ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل لا يعم كل جار ونحو
وقال للاكثر وقيل يحمل ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور
عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو في الحكاية له بلفظ
عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك ونحو

قضى

يضاف الى آخر قول ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحر وروا
مسلم فقيل يعم كل حر مسئلة جواب السائل غير المستقل مدونه اي دون
السوال تابع للسوال في عمومه وخصوصه للعموم كحديث الترمذي
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فنهى عن كل بيع للرطب بالتمر
والمخوص كانوا يرون للنبي صلى الله عليه وسلم قاتل توضات من مالها لتحرقا
تجزيك فلا يعم غيره والمستقل دون السوال الاخص منه جاز اذا امكنت
معرفة المسكوت منه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان
فعليه كفارة كالمظاهر في جواب من افطر في نهار رمضان ماذا عليه فيفهم
من قوله جامع ان الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فاذا لم يمكن معرفة المسكو
من الجواب فلا عموم لتاخير البيان عن وقت الحاجة والمساوي وامح
كان يقول من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب السائل
باعلى من جامع في نهار رمضان وكان يقال لمن قال جامعت في نهار رمضان ماذا علي
فقال عليك كفارة كالظهار والاعم ذكر في قوله والعام
الوارد على سبب خاص في سوال او غيره معتبر عمومه عند الاكثر نظرا الطا
اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث الترمذي
وعنه عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي
بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا
ينجسه شيء اي مما ذكر وعنه وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره فان كانت
اي وجدت قرينة التعميم فاعمد اي اولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله على ما قيل
قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق
ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها

مسئلة غير المستقل بعمومه لا يعم في ابتداء السوال وحينئذ فلا يدل قوله ولا اذن من السوال سابق عليه

اي وعمه متبع

لقوله تجزيك ولا تجزي احدا بعدك

عدم التعميم هنا

نزل كما قاله المفسرون في شان مفتاح الكعبة لما اخذه علي رضي الله
عنه من عثمان بن طلحة قهرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها
فصلى فيها ركعتين وخرج فسأله العباس المفتاح ليضم السدانة الى السقاية
فنزلت الاية فرده علي لعثمان بلطف بامر النبي له بذلك فعجب عثمان
من ذلك فقرأ له علي الاية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فذكره
الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم وصورة السبب التي ورد عليها
العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لورود فيها فلا تخص
منه بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والد المصنف كغيره هي ظنية كغيرها فيجوز
اخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول ابي حنيفة ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الافراش الوارد
من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش التوارد في ان امة زمعة كان ولد
المخصص فيه عبد بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص وقد قال صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد
قال والد المصنف وقد علمت اي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول
او ظنيه خاص في القرآن كله في الرسم اي رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه
وان لم تتله في النزول عام للمناسبة بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت الى اخره فانه
كما قاله المفسرون اشارة الى كعب بن الاشرف ونحوه من علماء اليهود
لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم
ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من اهدى سبيلا محمد واصحابه
ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه
وسلم المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك امانة
لازمة لهم فلم يودوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي

صلي

صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الاية مع هذا القول الوعد عليه المفيد
للامر بتلك الجملة المشتملة على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله
عليه وسلم بافادته انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله تعالى ان
الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذلك
خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام
قال المخاص في الربيع متراخ عنه في النزول بستة سنين مدة ما بين مدة
في رمضان من السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال
وقرب منه كذا لانه لم يرد العام بسببه بخلافه مسئلة ان تاخر الخاص
عن العمل بالعام المعارض له نسخ الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه
والا بان تاخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل او تاخر العام عن
الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما الاخر او جهل تاريخهما خصص العام
الخاص العام وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصف اي كالمختلفين بالنصف
بان يكونا خاصين تحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام
في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص
فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر عن الخاص ناسخ
له لعكسه تجامع التاخر قلنا الفرق ان العمل بالخاص لا يبلغي
العام بخلاف العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه
عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما او التساقط
لهما قوله لان لهم متقاربان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون منسوخا باحتمال
تقدمه على الاخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان تقاتلوا
اهل الذمة وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح بينهما من خارج
واحد لغا دلهما تقارنا او تاخر احدهما وقالت الحنفية المتاخر ناسخ للمتقدم
مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء لاول عام في الرجال والنساء خاص
باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات
المطلق والمقيد اي هذا مبحثهما **المطلق الدال على الماهية** فلا قيد
من وحدة وغيرها **وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته** اي دلالة المسمى
بالمطلق من الاسئلة الآتية ونحوها **على الوحدة الشايعة** حيث عرفاه بما يأتي
توهماه المنكر اي وقع في وهمهما اي ذهنهما انه هي لا فهمت دلالة على
الوحدة الشايعة حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية أو
الجمع والمطلق عندهما كذلك ايضا اذ عرفه الاول بالنكرة في سياق
الاثبات والثاني بما دل على شايع في جنسه وخرج الدال على شايع
في نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة
اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال
لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير
المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى ومن هنا يعلم ان
اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان
اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس
ايضا كما تقدم او مع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة والآمدي وابن
الحاجب منكران اعتبار الاول في مسمى المطلق من امثلته الآتية
ونحوها وجعلا نه الثاني فجعلاه عندهما على الوحدة الشايعة وعند
غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة
بأقل من واحد والاول موافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق
لمقابلة المقيد وعدول المصنف في النقل عن الآمدي وابن الحاجب عما
قالاه من التعريف الى لازمه السابق لسبي عليه قوله وان لم يتعرضا للفظ
ومن ثم اي من هنا **أوهما** ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشايعة

اي من

اي من اجل ذلك **قالا الامر بمطلق الماهية** كالضرب من غير تقييد **امر بكل**
من جزئياتها كالضرب بسوط او عصا وعند ذلك لان المقصود الوجود ولا
وجود للماهية وانما الوجود جزئياتها فكون الامر بها امرا بكل لها وليس
قولهما ذلك **شيء** لوجود الماهية بوجود جزئي لها لا بجميع وجزئ الموجود
موجود **وقيل امر بكل جزئي** لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم **وقيل اذن**
فيه اي في كل جزئي ان يفعل ويخرج عن العهدة **واحد مسئلة المطلق والمقيد**
كالعام والخاص فاجاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به والا فلا
فجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وبالكتاب
وتقييدهما بالقياس والمفهوم من فعل النبي وتقرير بخلاف عدمه
الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الكل وتقييد المطلق
والمقيد انهما ان اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما **وكانا مثبتين**
كأن يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد عن
وقت العمل بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير
المقيد والا بان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل
او تأخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما **حمل المطلق عليه**
اي على المقيد جمعا بين الدليلين **وقيل المقيد** ناسخ للمطلق ان تأخر عن وقت
الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به جامع التأخر **وقيل حمل المقيد**
على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده
كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم العدد صحة
بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام فيه كما تقدم **وان كانا**
مثبتين يعني غير منفيين **منفيين او منهيين نحو لا تجزي عتق مكاتب لا**
تجزي عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فقابل المفهوم
ان قابل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح **يقيده به** اي يقيد المطلق بالمقيد

اي يقيد المطلق
اي يزيد ان على العام والخاص

اي يزيد لا على التعقيب لان طلب الماهية من
حيث هي غير معقول

اي فلا يكون القيد فيه هذه الصورة ناسخا
للمطلق

في ذلك وهي اي المسئلة حينئذ خاص وعام لعموم المطلق في سياق
النفي وبا في المفهوم للفي المقيد ويجري المطلق على اطلاقه وان كان احدهما
امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة
لا تعتق رقبة فالمطلق مفيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعان فالمطلق
في المثال الاول مفيد بالايمان وفي الثاني مفيد بالكفر وان اختلف
السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي
كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق
على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل
عليه لفظا اي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقال
الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في
المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وان اتحد الموجب
فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث
واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واخ فعلى الخلاف
من انه لا يحمل المطلق على المقيد او يحمل عليه لفظا او قياسا وهو الراجح
والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب الحكم وهو الحدث والمقيد
في موضعين متنافيين وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء ايام
رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار وقضيام شهرين متتابعين
وفي صوم المتعة فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تسقط
فيما اطلق فيه عنها ان لم يكن اولى احد هما من الاخر قياسا كما في المثال
المذكور بان يبقى على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد
منهما لانتفاء رتبة فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق اما اذا
كان اولى بتقييده باحد هما من الاخر من حيث القياس كان وجد

الكاع

الجامع بينه وبين مقيده دون الاخر فقيد به بنا على الراجح من ان الحمل
قياسي فان قيل لفظي فلا الظاهر والمؤول اي هذا مبحثهما الظاهر ما دل
على المعنى دلالة ظنية اي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد
راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغابط راجح في
الكاع المستنقع والعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة
اولا وخرج النص كزيد لان دلالته قطعية والتاويل حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح فان حمل عليه لدليل فصحيح او لما نظن دليلا وليس بدليل
في الواقع فاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل هذا كله ظاهر ثم التاويل
قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل كخواذا قمتم الى الصلاة اي عزمتم
على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بما هو قوي منه وذكر المصنف
منه كثيرا فقال ومن البعيد تاويل امسك على ابتدى اي تاويل الحنفية
قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي وغيره على ابتدي نكاح
اربع منهن فيما اذا كان نكاحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن
مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده ان المخاطب بمحله قريب
عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم
ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وبوفرد واعى حملة الشر
على نقله لوقع ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا من قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر بمضاف اي طعام ستين
مسكينا وهو ستون مدا فجوز اعطاوه لمسكين واحد في ستين يوما
كما جوز اعطاوه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد بالاعطاء دفع
الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم
واحد ووجه بعده انه اعتبر فيما لم يذكر من المضاف والغي فيه ما ذكر

من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم
على الدعا للمحسن ومن البعيد تاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي
فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة
اي حمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسيا
بضرفا لها فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في حكم اللسان فحمله بعض
اخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله
بعض متاخر يهعلى المكاتبة فان المهر لها ووجه تجده على كل انه قصر
للعام الموكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه
بان منع المراه مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن
العادات استقلالها به ومن البعيد تاويلهم حديث لا صيام لمن لم
يبيت اي الصيام من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له على القضا والنذر لصحة غيرها منية من انها
عندهم ووجه بعده انه قصر للعام البعض في العموم على نادر لندرة القضا
والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع ومن البعيد
تاويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة امه
بالرفع والنصب على التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون المراد الجنين
الحي بحرمة الميت عنده واحله صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من
التقدير المستغني عنه اما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي
وغيره من حمله الحديث فان يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده اي ذكاه
ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي ذكاة الجنين ذكاة امه
وفي رواية بذكاه امه واما على رواية النصب ان ثبتت فان تجعل على
الظرفية كما في جيئك طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين

حاصله

حاصله وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه
فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلته احلته شعاها يويد
ذلك ما في بعض طرق السايلين يا رسول الله انا نحر الابل وننحر
البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه ان شيتم فان ذكاة امه فظاهر ان سوالهم عن الميت
لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية
فيكون الجواب عن الميت لتطابق السوال ومن البعيد تاويلهم كمالك
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الى اخره على بيان المصرف
اي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يلمزك في الصدقات الى اخره
تعالى ذمهم على تعرضهم لها لحاجتهم عن اهلها ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات
للفقرا الى اخره اي هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون
بعضهم ايضا فيكفي ان تصرف لاي صنف منهم ووجه بعده ما فيه من صرف
اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لغير مناف له اذ بيان
المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفي الصرف لبعض الاصناف الا
اذا فقد الباقي للصرف حينيذ ومن البعيد تاويل بعض اصحابنا حديث
السنن الاربعة من ملك ذا رحم محرم فهو حر في رواية للنسائي وابن
ماجة عتق عليه على الاصول والفروع لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد
الملك ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف
وتوجيه ما تقرر ان نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المتيقن
وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث
مسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي
بالشراء من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون جعل علة نفي اتخاذ الولد نفي اجتماع الولدية والعبد به

الحديث في قوله

هذا جواب سوال

ت

ح

ر

ر

الحرج فقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة
الشارع من الكوع مبين لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد فان اليد
ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في ابانة والبانة الشارع من الكو ع
مبين ان المراد من الكل ذلك البعض **وحرمت عليكم امهاتكم** فحرمت عليكم
الميتة اي لاجمال فيه وخالف الكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحر يم
الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقدير وهو محتمل لامور
لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف
فانه قاض بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطي ونحوه وفي الثاني
تحريم الاكل ونحوه **وامسحوا برؤوسكم** لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية
قال لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك
قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بقل ما ينطلق
عليه الاسم وبعين ومسح الشارع الناصية من ذلك **لا نكاح الا بولي** صححه
الترمذي وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لا
يصح المنفي للنكاح بدون ولي مع وجوده هنا فلا بد من تقدير شيء ونحو
يتردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا على تقدير
تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات فان ما
انتفى بعضه لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد
يعتد به **رفع عن امتي الخطا** والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه
وخالف البصري وابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا
يصح رفع المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين
امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو
العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ
رواه ابو القاسم التيمي المعروف بابي عامر في مسنده والبيهقي في الكلافيات

والحديث قال النسائي منكر والترمذي لا تتابع عليه وهو خطأ عند
اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق عنه وصححه الحاكم وقال
الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فنحتاج نحن الى بيان عضد له خلاف
الحنفية وقد يقال نخصصه القياس على النفقة والقاطع لا يجب عندنا
لغير الاصول والفروع **والسارق يسرق البيضة** اي ومن البعيد تاويل
يحيى بن اكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده وسرق الحبل وتقطع يده **على بيضه الحديد** اي التي توضع راس
المقاتل وعلى حبل السفينة لموافق الحديث اعتبارا للنصاب في القطع
ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة
والحبل المعهود قالوا المويد ارادته بالتوبيخ بالعار لجريان عرف الناس
بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك الى سرقة غيره
مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب **ولا اذن يشفع الاذان** اي ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث انس في الصحيحين امر بلال
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة **ويجعله شفعا الاذان ابن ام مكتوم** بان يوذن قبله للصبح من
الليل كما هو الواقع ولا يريد على اقامته حمله على ذلك ما قاله من افراد كلمات
الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية
كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيهما المويد ارادته بما
في رواية لا ينس في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلمة فالفاء
تشفي **المجمل ما لم يتضح دلالته** من قول او فعل وحرج المهمل اذ لا دلالة له
والمبين لا يطلح ولا لته **فلا اجمال في انه السرقه** وهي والسارق والسارقة فقطعوا
ايديهما لا في اليد ولا في القطع وخالف بعض الحنفية قالوا لان اليد تطلق
على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى

ورواه ابن ماجة وغيره بلفظ ان الله وضع الى اخر ما تقدم **لا صلاة الا بفاتحة الكتاب** لا اجمال فيه وخالف القاضي ابوبكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح الا بولي والحديث في الصحيحين **لا صلاة** لمن لم يقرأ فيها **بفاتحة الكتاب** لوضوح دلالة الكل كما تقدم بيانه **وخالف قوم** في الجميع كما تقدم بيانه **وانما الاجمال في مثل القرء** المتردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما **والنور** صالح للعقل ونور الشمس للتشابههما بوجه **والجسم** صالح للسما والارض لتماثلهما **وشل المختار** لتردده بين الفاعل والمفعول ما علا له يقلب ما به الكسرة او المفتوحة الفا **وقوله تعالى او يعفو** الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما **الا ما يتلى عليكم** للجهل بمعناه قبل نزوله مبينه اي حرمت عليكم الميتة الى اخره ويسري الاجمال الى المستثنى منه اي احلت لكم بهيمة الانعام **وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم** يقولون امنا به لتردد لفظ الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما قدمه المصنف في مسئلة حدوث الموضوعات اللغوية من ان المشابه مما استاثر الله بعلمه **وقوله عليه الصلاة والسلام** فيما رواه الشيخان وغيرهما **لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره** لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد وتردد الشافعي في المنع اي في القديم لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في بعض طرقه وكل منهما سفر داي بعضه وحسه في الاول ردي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا **او قولك زيد طيب باهر** لتردده باهر بين رجوعه الى طيب والى زيد وختلف المعنى باعتبارهما **الثلاثة زوج وفرد** لتردد الثلاثة فيه بين جميع اجزائها وجميع صفاتها وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به اذ تحمله على الثاني يوجب كذبه **والاصح وقوعه** اي المجمل **في الكتاب والسنة** للامثلة السابقة

منهما ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنه بان الاول ظاهر في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني معترف بعشرة والثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الاحد لانه محط الكلام **والاصح ان المسمى الشرعي للفظ او منح من المسمى اللغوي** له في عرف الشرع لان النبي بعث ليبين الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا في النهي فقالت الغزالي هو مجمل والامدي يحمل على اللغوي **وقد تقدم** ذلك في مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكرهنا توطية لقوله **فان تعذر** اي المسمى الشرعي للفظ **حقيقة فيرد اليه** بحمل محافظة على الشرعي ما امكن **او هو مجمل** لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي **او يحمل على اللغوي** تقديما للحقيقة على المجاز **قال** اختار المصنف في شرح المختصر غيره الاول **مثاله** حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فتعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بجواز بان يقال كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوها او يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعا تخييرا لاستعمال الطواف عليه فلا يجب فيه ما ذكر او هو مجمل لتردده بين الامرين **والمختار ان اللفظ المستعمل في معنى ثان ومعنيين** فاكثر **ليس ذلك المعنى احدهما على السواء** في تعلق معنيين وقد اطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المضاف لانه اكثر فائدة **فان كان ذلك المعنى احدهما فيعمل به** جزما لوجوده في الاستعمالين **ويوقف الاخر** للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الى اخره مما ظهر له كما قال والظاهر انه يريد هنا ايضا مثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بنا على ان النكاح مشترك بين العقد والوطي فانه ان حمل على الوطي استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطأ ولا يوطأ اي لا يمكن غيره من وطيه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال

الثاني حديث مسلم البكر احق بنفسها من وليها اي بان تعقد لنفسها او تاذن لوليها فيعقد لها ولا تجبرها وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة وكذلك بعض اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم وتغلبه يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه **البيان** بمعنى التبيين **اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي** اي الايضاح فالبيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا **والتاخير** البيان **لمن اريد فهمه** المشكل **اتفاقا** لحاجته اليه بان يعمل به او يعتقد به خلاف عين **والاصح انه** اي البيان **قد يكون بالفعل** كالقول وقيل لا لطول زمن الفعل فتاخر البيان مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممنوع قلنا لا نسلم امتناعه **والاصح ان المظنون يبين المعلوم** وقيل لا لانه دونه فكيف يعجل في محله حتى كانه المذكور بدله قلنا للوضوح **والاصح ان المتقدم وان حط** عنا عينه **بالفعل المقترن في البيان هو البيان** اي المبين والاخر تاكيد له وان كان دونه في القوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشيء يسمى بالمحل لا يوكد بما هو دونه قلنا هذا في التاكيد بغير المستقل اما المستقل فلا الا ترى ان الجملة توكد جملة دونها **وان لم يتفق البيان ان** القول والفعل كان **زاد الفعل على مقتضى القول** كالوطاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحج المشتملة على الطواف **طوافين وامر بواحد فالقول اي فالبيان القول وفعله** صلى الله عليه وسلم الزائد على مقتضى قوله **ندب او واجب** في حقه دون امته **فقد ما كان القول على الفعل او تاخرا عنه** جمعا بين الدليلين **وقال ابو الحسين البصري البيان هو المتقدم منهما كما في فتمم اتفاقهما اي فان كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فالقول ناسخ للزايد منه قلنا عدم النسخ بما قلناه اولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وامر باثنين فقياس ما تقدم لنا ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم ما خر الفعل او تقدم وقياس ما تقدم لابي الحسين ان البيان المتقدم فان كان

القول

القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فالزايد منه القول عليه مطلوب بالقول

مسالة تاخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سياتي **عن وقت الفعل غير رائج وان جاز** وقوعه عندنا ايمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق و الفعل احسن كما قالوه من قوله عين الحاجة لانها كما قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا تقع بالمعتزلة القايلين بان بالموتين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال **و تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقته** اي الفعل جايز **واقع عند الجمهور سواء كان للبيان ظاهر** وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه **ام لا** وهو المجمل كمشترك يبين احد معنييه مثلا ومتواطئ يبين احد ما صدقاته مثلا وقيل يمتنع تاخره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب **وثالثها** اي الاقوال **يمتنع** التاخير **في غير المجمل وبوساله ظاهر** لانباعه للمخاطب في فهم غير المراد **خلافا في المجمل ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر** مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بيد لوجود المحد و قبله في تاخير الاجمالي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي **خلاف المشترك والمتواطئ مما ليس له ظاهر فيجوز تاخير بيانها الاجمالي كالتفصيلي كان يقال المراد** احد المعنيين مثلا في المشترك واحد الماصدقات مثلا في المتواطئ لانتفاء المحذور السابق **وخامسها يمتنع التاخير في غير النسخ** لاخلاله بفهم المراد من اللفظ **خلاف النسخ** لانه رفع الحكم او بيان لانتهاء امده كما سياتي **وقيل يجوز تاخير البيان في النسخ اتفاقا** لانتفاء الاخلال بالفهم عنه لما ذكر **وسادسها لا يجوز تاخير بعض من البيان دون بعض** لان تاخر البعض يوقع المخاطب في فهم ان المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا فرع على الجواز في الكل اي قيل عليه لا يجوز في البعض لما ذكر والاصح الجواز والوقوع وما يدل على الوقوع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخره فانه عام فيما يغنم مخصوص

الفرق

كالعام الذي لم يرد عمومه

قوله

مثال البيان الاجمالي

ور

بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة قاله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية
لنقل اهل الحديث كما قاله المصنف انه كان في غزوة حنين وان الاية نزلت
ببدر وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى اخره فانها مطلقة ثم
تبين تقييدها بما في اجوبة اسيلتهم وفيه تاخير بعض البيان عن بعض
ايضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام يابني اني ارى
في المنام اني اذبحك الى اخره فانه يدل على الامر بذبح ابنه ثم تبين نسخه بقوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم **وعلى المنع** من التاخير **المختار انه يجوز للرسول**
صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ لما اوحي اليه من قران او غيره **الى وقت الحاجة**
اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك اي على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة
فلا فايدة للامر به الا الفور قلنا فايدته تاكيد العقل بالنقل وكلام الامام
الرازي والامدي يقتضي المنع في القران قطعا لانه متعبد بتلاوته
ولم يوحَ صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره مما علم بالنقل ان الكلام يساق لاجل الحكم
فيجيب تارة بما عنده وتارة باخرى الى ان ياتيه الوحي **والمختار على المنع**
ايضا **انه يجوز ان لا يعلم المكلف الموجود** عند وجود المخصص **بالمخصص** ولا
بانه مخصص اي يجوز ان لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه مخصص مع علمه بذاته
كان يكون المخصص له العقل بان لا يسبق الى فهمه العلم بذلك وقيل لا يجوز
ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تاخير العلامة البيان قلنا المحذور تاخير البيان
وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لم يبحث عنه تقصير منه اما
العقلي فاتفقوا على جواز ان يسمع الله المكلف العام من غير ان يعلمه ان في العقل
ما يخصصه وكونه لا ناظر وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي
الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه
ابي الله عليه وسلم للعموم في قوله يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله عنه

اي حيث من قتل قتيلا له عليه بينة

والجمهور انه انما يعمل بالخاص لا لتحقق التاخير بل لوجوب العمل بالاخير

بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة اخرجه الشيخان ومنهم
عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم
فقال ما ادري كيف اصنع اي فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري
ان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ هاجر من مجوس هجر **النسخ اختلف في انه رفع للحكم او بيان**
لانتهاء امده **والمختار** الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسياتي جوابه على الصحيح
والمراد من الاول انه **رفع الحكم الشرعي** اي من حيث تعلقه بالفعل **بخطاب**
شرعي اي الماخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من
العقل بخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما

تفريع على ما فيهما بقوله

قوله بخطاب الخ

اي العقل والاجماع

فلا نسخ بالعقل وقول الامام الرازي **من سقط حجاه**
نسخ عسلقما في طهارته **بدخول** اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب
الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه نسخ فيه
ولا نسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتي في
حاية الحجة في قوله دون نهي ولا نسخ بعد وفاته **ولكن خالفتهم** اي المجمعين
للنص فيما دل عليه **فتضمن ناسخا** له وهو مستند اجماعهم **ويجوز على الصحيح نسخ**
بعض القران تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل لا يجوز نسخ بعضه كجله المجمع
عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول
اللفظ فاذا قدر اثبات احدهما لزمه اثبات الاخر قلنا انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة
وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا
له وانما هو مدلول لما دل له على بقايه واثبات الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه
مدلولا له فان دلالته عليه وصحته لا تزول وانما يرفع الناسخ الحال به وقد وقع
الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس

اصطلاح الاصوليين في النسخ

فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي
الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله
عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم
دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول لنسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتاخر في النزول عن الاولى كما قال اهل
التفسير وان تقدمه في التلاوة ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه
بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار
التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل
التمكن في قصة الذبيح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله
تعالى حكاية عنه يا بني اني اري في المنام اني اذبحك الى اخر ثم نسخ ذبحه قبل
التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال ان يكون النسخ فيه بعد
التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في امتثال الامر من مبادرتهم الى فعل
المامور به وان كان موسعا ويجوز على الصحيح **النسخ بالقران لقران وسنة**
وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقران لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا لسنته قلنا لا مانع من
ذلك لانها من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله
تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما نسخ بغير
القران **و** يجوز على الصحيح النسخ **بالسنة** متواترة او احادا **للقران** وقيل لا يجوز
لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل سنه
قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم **وقيل يمتنع** نسخ القران **بالاحاد** لان القران مقطوع والاحاد

مظنون

مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القران عليه ظنية **والحق لم يقع** نسخ
القران **الا بالمتواتر** وقيل وقع بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية
لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه
للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقرائن عهدت من زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
الشافعي رضي الله عنه **وحيث وقع نسخ القران بالسنة فمعها قران** عاضد
لها بين موافق للكتاب والسنة **او** نسخ السنة **بالقران فمعه سنة عاضدة**
له بين موافق الكتاب والسنة هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله
عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابة ثم قال وهكذا سنة رسول
الله لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن فيه رسوله لسن
من قوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اي
موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه
في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وفعله صلى الله عليه وسلم وهذا اي نسخ السنة بالقران الذي معه سنة
القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى
بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب
الا بالكتاب وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان
متركتاب ناسخ لها اي لم يقع النسخ لكل منهما بالاخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضد
له ولم يقل المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه لكونه خلاف ما حكاه غيره
من الاصحاب عنه من انه لا ينسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب
بالسنة قيل جزما وقيل في احد القولين ثم اختلفوا هل ذلك تاسمع
فلم يقع اوه لعقل فلم يحز وقاب كل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه
لو قع نسخ كل منهما بالاخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لمحل الاستعظام

اي عن الشافعي

وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ
المتواتر بمثلها والآحاد بمثلها والمتواتر وكذا المتواتر بالآحاد
على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة
نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال له الرجل يحمل عن ابراته
ولم من ماذا يجب عليه فقال انما المامن المالحديث للصحيحين
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
زاد مسلم في رواية وان لم ينزل لتاخر هذا عن الاول للماروي
ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي
كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن
ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله اربعة اشهر
وعشرا او يجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده الى
النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على
النص الذي هو اصل له في الجملة وبالنسخ به يجوز ان كان القياس
جليا خلافا الحنفي لضعفه والرابع يجوز ان كان القياس في زمنه
عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة خلافا لما علته مستنبطة
لضعفه وما وجد بعد زمن النبي لانتفاء النسخ حينئذ قلنا يتبين
بانه مخالفه كان منسوخا ويجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود
في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص او قياس وقيل لا يجوز نسخه
لانه مستند الى نص فدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه
كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ وشرط ناسخه ان كان قياسا ان يكون
اجلى منه وفاقا للامام الرازي وخلافا للآمدي في اكتفائه بالمساوي فلا
يكفي الاحوط جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء المرجح ويجوز

ان

ان يقول الآمدي تاخر نصه مرجح اذ لابد من تاخر نص القياس الناسخ
عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز
نسخ الفحوي اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي
دون اصله اي المنطوق كعكسه اي نسخ اصل الفحوي دونه
على الصحيح فيهما لان الفحوي واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ
كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التافيف
والعكس ومثل لانتهما لان الفحوي لازم لاصله فلا ينسخ واحد
منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن
الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقا الملزوم مع نفي اللازم
بخلاف الثاني لجواز بقا اللازم مع نفي الملزوم وكقوله جواز
الثاني اتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف
لكن يوضحه ما سياتي حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوي
مع اصله فيجوز اتفاقا ويجوز النسخ به اي بالفحوي قال الامام الآزي يستلزم
والآمدي اتفاقا وحكي الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كما قال المصنف
المنع به بنا على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا ولا كذا ان نسخ
احدهما اي الفحوي واصله ايا كان يستلزم الآخر اي نسخه لان الفحوي
لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع
لا يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر لان رفع التابع
لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل
نسخ الفحوي لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل
نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوي واعلم
ان استلزام نسخ كل منهما للآخر بنا في صحته من جواز نسخ كل منهما دون
الآخر فان الاستلزام مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر

ای ولیس احدهما لازما للآخر

ای عن القیاس

ای ونسخ الفحوی

کما سبق فی بحث المفهوم

ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف
بينهما كانه ماخوذ من قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل
دون العرضي والعرضي دون الاصل غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل
يفيد نسخ العرضي الى آخره المشتمل على العكس ايضا فكانه سرى الى
ذهن المصنف من غير تامل ان الخلاف الثاني متفرع على الجواز من
الاول وليس كذلك بل هو بيان لماخذ الاول والمعتمد ان الاكثر على
الامتناع فليتامل **وجوز نسخ المخالفة وان خرجت عن اصلها** اي
جوز نسخهما مع اصلها وبدونه لا نسخ للاصل دونها اي فلا تجوز
كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له لانها بابعة له فترتفع بارتفاعه
ولا ترتفع هو بارتفاعها وقيل تجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ
عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ
حديث انما الماء من الماء المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند
عدم الانزال ومثال نسخهما معا نسخ وجوب الزكاة في السائمة
ونفيه في المعلوفة الدال عليها الحديث السابق في المفهوم ويرجع
الامر في المعلوفة الى ما كان قبل ما دل عليه الدليل العام بعد
الشرع من تحريم الفعل ان كان منفرة او اباحة له ان كان منفعة
كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في نسلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
الى آخره **ولا تجوز انسخ بها** اي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني
اضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
الصحيح الجواز لانها في معنى المنطوق **وجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ**
الفضاء وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء ما يستعمل فيما لا يتغير نحو
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر **او بلفظ الخبر** نحو المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ليتربصن فخالف الدقاق نظر الى

اللفظ

اللفظ **او قيد بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما** وقيل
لا لمنافاة النسخ للتابيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك وينبني بورود
الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لا ازم غريمك ابدا
اي الى ان يعطي الحق واشار المصنف بلو الى الخلاف الذي ذكرناه
وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشا فانه يجوز نسخه خلافا
لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بان
الفاسد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا اثر له
ولم يصرح غيره بما قاله وكانه يفهم من كلامهم انه ليس من محل الخلاف
وينبغي المصنف بالانشا هو ارادة وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر
بعد ذلك **وجوز نسخ الاخبار** شي **بايجاب الاخبار** بقيضه
كان يوجب الاخبار بقيام زيد بعد عدم قيامه قبل الاخبار بقيامه الجواز
ان تغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لم تتغير كحدد
العالم فمنعت المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فيجوز الباري
عنه قلنا فقد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به
نقصا وقد ذكر المصنف انه اذا كان يجب فيها الكذب منها اذا طالبه
ظالم بالوديعة او مظلوم تخاه وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف
عليه واذا اكره على الكذب وجب **لا نسخ الخبر** اي مدلوله فلا يجوز
فان كان ما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن
حيث خبر بشيء ثم نقضه وذلك محال على الله تعالى **وقيل** في المتغير
يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو لله فيما يقدر قال تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول
البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول الله لبث نوح في
قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول

الامام الرازي والامدي وكانه سقط من تتبيجة المصنف لفظ وقيل
بعد بجواز المفيد ما قبلها جمعا لحكايته **ويجوز النسخ ببدل اثقل**
وقال بعض المعتزله لا اذ لا مصلحة في الاشق لمن سهل الي عسر
قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين
صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال تعالي وعلي الذين
يطيقونه فدية الي اخره **ويجوز النسخ بلا بدل** وقال بعض المعتزلة لا
اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك **لكن لم يقع** ذكر الشارح ومني به عنه
وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة علي مناجاة النبي اذا ناجيتم
الرسول الي اخره اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الي ما كان قبله
مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل ان كان مضرة او اباحة
له ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل لا وجوب بل بدله الجواز الصادق
هنا بالاباحة او الاستحباب **مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين**
وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع
واعترف بهما العيسوية وهم اصحاب ابي عيسي الاصفهاني في المعترفون
ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الي بني اسماعيل خاصة وهم
العرب وسماه ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة **تخصيصا** لانه قصر الحكم
علي بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص
قيل خالف في وجوده حيث لم يذكره بابه المشهور **فخالف** الذي
حكاه الامدي وغيره عنه من نفيه وقوعه **لفظي** لما تقدم من تسميته
تخصيصا الذي فهم المصنف عنه المتضمن لاعترافه به اذ لا يليق به انكار
كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة الي
مجي شريعته صلي الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم
الله الي وروده ناسخه كالمغيي في اللفظ فنشأ من هنا تسميته النسخ تخصيصا

مسئلة

صح انه لم يخالف في وقوعه احد من المسلمين **والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقي**
معه حكم الفرع لانتفاء العلة التي ثبت بها انتفاء حكم الاصل وقال الحنفيه
بقي لان القياس مظهره لا مثبت وسلم في قوله لا سلمي من التسمح في
قول بعضهم نسخ لحكم الفرع **والمختار ان كل شرعي يقبل النسخ** فيجوز نسخ
كل الاحكام وبعضها اي بعض كان **ومنع الغزالي** كالمعتزلة **نسخ جميع التكاليف**
لتوقف العلم بذلك المقصود منه علي تقدير وقوعه علي معرفة الناسخ والمنسوخ
وهي من التكاليف ولا تاتي نسبتها قلنا مسلم ذلك لكن يحصل منتهي
التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف
فلا نزاع في المعني **ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة** اي معرفة الله تعالي
لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها
النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل **والاجماع علي عدم الوقوع** لما ذكر من نسخ
جميع التكاليف ووجوب المعرفة **والمختار ان الناسخ قبل تبليغه علي المكلف**
وعلامته لا ثبت بفهم لعدم علمهم به **وقيل ثبت** بمعني الاستقرار في الذمة لا
بمعني الامتثال كما في النائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في
حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن يمكن من علمه فان لم يتمكن فعلي الخلاف بين المختار وغيره
اما الزيادة علي النص كزيادة ركعة او ركوع او صفة في رقبة الكفارة
كالايمان او جلدات في جلد حد **فليست بنسخ** للمزيد عليه **خلافا للحنفيه**
في قولهم انها نسخ **وشارح** اي المحل الذي تارمنه الخلاف ما يقال له
ما رفعت اي الزياده حكما شرعيا فعندنا لا فليست بنسخ وعندهم
نعم نظرا الي ان الامر بالمزيد وبها اقتضي تركها ففي رافعه لذلك المقتضي
قلنا لا نسلم اقتضاه تركها والمقتضي للترك غير وبنوا علي ذلك انه لا يعمل
باخبار الاحاد في زيادتها علي القرآن كزيادة التغريب علي الجلد الثابته
بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد

فان الذي في القاموس
الاشعار علي الجلد فتفطن

والبينة على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وابي داود
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على ان المتواتر
لا ينسخ بالآحاد والى الملحق المذكور بعد الاول المفصلة والفرع المبينة
التي بينتها العلماء حاكيين ان الزيادة فيها نسخ اولا منها ما تقدم من زيادة
التغريب والشاهد واليمين ومن الالحاق المفصلة ان الزيادة ان غيرت
المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استيناؤه كزيادة ركعة في المغرب
مثلا فهي نسخ والا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا ومنها ان الزيادة
ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ
والا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص
جزء العبادة او شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ فيه قيل
نعم اي ذلك الناقض للجواز او وجوبه بعد تحريمه والجمهور من
الشافعية لا والنسخ للجواز او الشرط فقط لانه الذي يترك وقيل نقص
الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصلة ومنفصلة كالاستقبال
والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا خاتمة للنسخ يتعين الناسخ
للشيء تاخره عنه وقد يعرف تاخر احد الحكمين بان يجمعوا على انه متاخر لما قام
عندهم على تاخره او قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك او هذا بعد ذاك او كنت
نهيتكم عن كذا فافعلوه بحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او
النص على تاخر الاول اي ان تذكر الشيء على خلاف ما ذكر فيه او لا او قول الراوي
هذا ناسخ لذاك فيكون ذلك متاخرا ولا اثر لموافقة احد النصين اي البراءة
الاصلية في ان يكون متاخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى
ان الاصل عدم مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق
قلنا لا يلزم ذلك لجواز العكس وثبوت احد الامرين في بعد لا خر اي
لا اثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعم نظرا الى ان الاصل موافقة الوضع

للنزول

اي ليس بنسخ

للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما تقدم في آيتي عدة الوفاة
وتاخر اسلام الراوي اي لا اثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه
خلافا لمن زعم ذلك الى انه الظاهر قلنا لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز
العكس وقوله اي الراوي هذا ناسخ اي لا اثر لقوله في ثبوت النسخ به
خلافا لمن زعمه نظرا الى انه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده
قلنا ثبوته عنده يحتمل ان يكون باجتهاد لا يوافق عليه لا الناسخ اي لا قول
الراوي هذا الناسخ لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه فان له اثرا في تعيين
الناسخ خلافا لزاعميها اي زاعمي الاثر لما عدا الاخير وقد تقدم بيان ذلك

اقول الراوي هذا الناسخ

الكتاب الثاني

الكتاب الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله
وسنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث
الاقوال التي يشترك السنة فيها الكتاب من الامر والنهي وغيرهما
والكلام هنا في غير ذلك والموقف حجية السنة على عصمة النبي تنبيها ذاكرا
جميع الانبياء لزيادة الفائدة فقال الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون
لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا
صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي
الشهير بستالي القاضي عياض والشيخ الامام والد المصنف لكرامتهم على
الله تعالى عن ان يصدر منهم ذنب والاكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم
سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة وينبهون
عليها وتفرع على عصمة الصغيرة الاتية تبيينا منهم ما ذكر بقوله فاذن لا يقر صلى الله عليه
وسلم احدا على باطل وسكوته ولو غير مستشعر على الغلط بان علم به مطلقا وقيل لا على
من يغيره انكارا وبناء على سقوط الانكار عليه وقيل الا الكافر بناء على انه
غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه كافر في الباطن وقيل الا المنافق
غير المنافق لان المنافق يجري عليه احكام المسلمين دليل الجواز للفاعل اي في

اما علم وقوع الصغيرة منه فالجمهور على جوازه كما صححه صاحب جمع الجوامع وعلى هذا يستدل لخبر قوله دليل الجواز

الجرح عنه لان سكوته صلي الله عليه وسلم علي الفعل تقرير له **وكذا الخبر**
اي غير الفاعل **خلافا للغامني** ابي بكر الباقلاني قال لان السكوت ليس
بخطاب حتي يعم واجيب بانه كالخطاب **فنعم وفعله** صلي الله عليه وسلم
غير محرم للعصمة وغير مكروه للمذنب بضم النون بضبط المصنف اي لتنزه وقوع
المكروه من التقي من امته فكيف منه وخلاف الاولي صلي المكروه او سند ح
فيه **وما** كان من افعاله **جبليا** كالقيام والقعود والاكل والشرب **او بيانا**
كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في اية السرقة قال المصنف
روي باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل **او مخصا به**
كزيادته في النكاح علي اربع لنسوة **فواضح** ان البيان دليل في حقنا وغيره اي بانه فعله بيانا
لسنا متعبدين به **وفيما تردد** من فعله **بين الجبلي والشرعي كالحراكا تردد** البيان وهو
ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر يحتمل ان يلحق بالجبلي لان الاصل الجبلي والتخصيص
عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل ان يلحق بالشرعي لان النبي بعث لبيان
الشرعيات فيستحب لنا **وما سواه** اي ما سوي ما ذكر في فعله **ان علمت**
صفته من وجوب او ندب او اباحة **فامثله** في ذلك **في الاصح** عباده
كان اولا وقيل مثله في العبادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون مجهول
الصفة وساتي **ويعلم** صفة فعله **بنص** عليها كقوله هذا واجب مثلا **او**
تسوية معلوم الجهة كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم **ودفوعه**
او ندبه بيانا او امتثالا لدال علي وجوب او ندب فيكون حكمه حكم المبين او الممتثل ولا
اشكال في ذكر البيان هنا مع ما ذكره قبل لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة
الفعل من حيث هو لا يفيد كونه سوي ما تقدم **وخص الوجوب** عن غيره
اداءه كالصلاة بالاذان لانه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن لها
واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقاء **وكونه** اي
الفعل **ممنوعا** منه لو لم يجب كالحسان والحد لان كلا منهما عقوبة وقيد

٥٥

تخلف الوجوب عن هذه الامثلة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلا ق
في الصلاة **وخص الندب** عن غيره **بمجرد قصد القربه** عن قيد الوجوب
وهو اي الفعل لمجرد قصد القربه **كثير** من صلاة وصوم وقراءة وذكر
ونحو ذلك من التطوعات **وان جهلت** صفته **فللوجوب** في حقنا وحتما لانه
الاحوط **وقيل للندب** لانه المتحقق بعد الطلب **وقيل للاباحة** لان
الاصل عدم الطلب **وقيل** لوقف في الكل لتعارض وجهة **وقيل** لوقف
في الاولين فقط **مطلقا** لانهما الغالب من فعل النبي صلي الله عليه وسلم
وقيل لوقف **فيهما** فقط **ان ظهر قصد القربه** والا فللاباحة وعلي هذا غيره
القول سواظهر قصد القربة ام لا ومجامعة القربة للاباحة بان يقصد
بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب علي هذا القصد كما قاله المصنف
وقوله ان ظهر عدل اليه عن قوله ان لم يظهر الذي هو سهو كما رايتهما
في خطه مشطوبا علي الثاني منهما ملحقا به الاول **واذا تعارض القول** في قول الشيء وفعله
والفعل اي تخالفا **ودل دليل علي تكرر مقتضي القول فالقول خاصا به**
صلي الله عليه وسلم كان قال يجب علي صوم يوم عاشوراء في كل سنة وافطر
فيه في سنة بعدا القول او قبله **فالمتاخر** من القول والفعل **ناسخ** بان علم بعينه تاخره
للمتقدم منهما في حقه وذلك ظاهر في تاخر الفعل وكذا في تعارضه
لدلالة الفعل علي الجواز المستمر واحترز بقوله ودل الي اخره عما لم يدل
فلا نسخ حينئذ لكن في تاخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل
علي الجواز المستمر **فان جهل** المتاخر من القول والفعل **ثالثها** اي الاقوال ستوا بهامه
الاصح الوقف عن ان يرجح احدهما علي الاخر في حقه الي تبين التاريخ لان في اخذا
تقدم كل منهما علي الاخر وقيل يرجح القول لانه اقوي دلالة من الفعل
لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه اقوي في
البيان بدليل انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل

يشير اليه قوله سابقا وما سواه ه
تخلف

على تاسيسنا به في الفعل لعدم تناول القول لنا **وان كان القول خاصا بنا**
كان قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى اخر ما تقدم **فلا معارضة فيه** اي في حقه
صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له **وفي الامة المتاخر**
منهما بان علم ناسخ للمتقدم ان دل دليل على التاسي به في الفعل **فان جهل**
التاريخ فالثاني الاصح يعد القول وقيل بالفعل وقيل الوقف عن العمل بواحد
منهما لمثل ما تقدم وانما اختلف التصحيح في المسلمين كما في المختصر لانا متعبدون
فيما شاق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي اذ لا مزية الى
الترجيح فيه وان رجح الامدي تقدم القول فيه ايضا وان لم يدل دليل
على التاسي به في الفعل فلا يعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في
حقنا **وان كان القول عاما تناوله كان قال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء**
الى اخر ما تقدم **فمقدم الفعل او القول له وللامة كامر** من ان المتاخر من القول
والفعل بان علم متقدم على الاخر بان نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا
في حقنا ان دل دليل على تاسيه به في الفعل والا فلا تعارض في حقنا
وان جهل المتاخر فالاقوال اصحها في حقه الوقف وفي حقنا تقدم
القول **الا ان يكون القول العام ظاهرا فيه** صلى الله عليه وسلم لا نفيا
كان قال يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى اخر ما تقدم **فالفعل تخصيص**
للقول العام في حقه يقدم عليه او ناخر عنه او جهل ذلك ولا نسخ
حينئذ لان التخصيص اهون منه **الكلام في الاخبار** اي بفتح الهمزة
وانتحه بتقسيم المركب الصادق بالخبر ليخبر الكلام اليه زيادة للفائدة
فقال **المركب** اي من اللفظ **اما مهمل** بان لا يكون له معنى **او موضوع**
كدلول لفظ الهديان **خلافا للامام** الرازي في نفيه وجوده قائلا
التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فرجع خلافه
الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا **وليس موضوعا** اتفاقا **واما مستعمل** بان يكون

هذا قسيم قوله سابقا اذا كان القول خاصا بنا

معنى والمختار انه موضوع اي بالوضع وقيل لا والموضوع مفرداته والتغيير عنه اي المركب
بالكلام قال **والكلام ما تضمن من الكلم** اي كلمتان فصاعدا تضمنتا **اسنادا**
مقصودا لذاته فخرج غير المفيد نحو رجل ويتكلم بخلاف تكلم رجل لان فيه
بيانا بعد ابهام وغير المقصود كالصادر من التابع والمقصود لغيره
كصلة الموصول نحو جاءني الذي قام ابوه فانها معينة بالضم اليه تقصوده
لا يفاح معناه ولا طلاق الكلام على النفساني كاللساني والاخلاف في انه حقيقة
فيما ذا قال حاكيا له **وقالت المعتزلة انه** اي الكلام **حقيقة** في اللساني
وهو المحدود بما تقدم لتبادره الى الاذهان دون النفساني الذي
اثبته الاشاعرة دون المعتزلة **وقال الاشعري مرة انه حقيقة في**
النفساني وهو المعنى القايم بالنفس المعبر عنه بمدلولات اللساني
مجاز في اللساني **وهو المختار** قال الاخطل ان الكلام لفي الفواد وانما جعل
اللسان على الفواد دليلا **ومرة انه مشترك** بين اللساني والنفساني لان
الاصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون بناء وتجاه
على القولين عن تبادر اللساني بانه قد يكثر استعمال اللفظ في جزئه
المجازي او في احد معنييه الحقيقيين فيبادر الى الاذهان والنفساني
منسوب الى النفس بزيادة الف ونون للدلالة على العظمة كما في
قولهم شعراني في العظيم الشعر **وانا تكلم الاصولي في اللساني** لانه
في ذلك لا في المعنى النفسي **فان افاد** اي ما صدق اللساني **طلبا فطلب ذكر الماهية**
اي اللفظ المفيد لطلب ذلك **استفهام** نحو
ما هذا **وطلب تحصيلها او تحصيل الكف عنها** اي اللفظ المفيد لذلك
امر ونهي نحو قم ولا تقعد **ولو** كان طلب تحصيل ما ذكر **من ملتمس**
اي مساو للمطلوب منه رتبة **وسايل** اي دون المطلوب منه رتبة فان
اللفظ المفيد لذلك منها يسمى امرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول

كذا في التنهيد ولم يشترط كثير من المحققين القصد

اي الكلام

اي مدلولات

اي الاخلاف

اي الاهمال

اي غير قايس م

الصدق وفي غير المطابق الكذب **وغيره** اي غير الجاحظ قال **الصدق المطابقة** اي صدق الخبر مطابقته **لاعتقاد المخبر طابق** اعتقاده **الخارج او لا وكذب به عدمها** اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقاده للخارج او لا **فالساذج** بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد **واسطة** بين الصدق والكذب طابق الخارج او لا **والراغب** قال **الصدق المطابقة الخارج** حيث **فقط** اي بالاعتقاد الاصفهاني لها كما قال الجاحظ **فلم يقصدا** اي المطابقة الخارجيه واعتقادها اي مجموعهما بان فقد كل منهما او احدهما **فانه كذب** وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها ام بعدم اعتقاد شيء **ومنه موقوف فيهما** اي بالصدق والكذب **بجهتين** وهو ما فقد فيه واحد من المطابقة للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد او الخارج وبالكذب من حيث اشتمل فيه المطابقة للخارج او اعتقادها فهو واسطة بين الصدق والكذب **ومدلوله الخبر** في الاثبات **الحكم بالنسبة** التي تضمنها كقولك زيد في قام زيد مثلا **لاثبوتها** في الخارج **وفاقا للامام** الرازي في انه الحكم بها **وخلافا للقرافي** في انه ثبوتها **والا** اي ان لم يكن مدلوله الخبر الحكم بالنسبة **بل كان** ثبوتها **لم يكن شيء من الخبر كذبا** اي غير ثابت النسبة في الخارج وقد اتفق العقلا على ان من الخبر كذبا واجيب بان كذب الخبر بان لم يثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى يبقى في محل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن الدليل لان دلالته وضعيه لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نظر الاولى لموافق للامام الرازي سالم عن هذا التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنته من النسبة كما سياتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي فمدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وقوله والا لم يكن شيء

معنى في الخارج

ي وقوع النسبة

اي من طرف القرافي

عين دلالة الخبر على مدلوله

التاسا من الثاني سوا لا واشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله **ولو لا** اي وان لم يفد بالوضع طلبا **فالاحتمال** منه **الصدق والكذب** فيما دل عليه **تنبيه وانشا** اي يسمى كل من هذين الاسمين سوا لم يفد طلبا نحو انت طالق ام افاد طلبا بالازم كالتمني والترجي نحو ليت الشباب يعود لعل الله يفوعني **ومحتملهما** اي الصدق والكذب من حيث هو **الخبر** وقد كان طالبا بصدقه او كذبه لانور حا رجيه عنه كما سياتي **وابي** قوم تعريفه **بما علم** اي الخبر الالزام لانه يطلق على الخبر وعلى العلم **والوجود والعدم** اي كما ابو تعريف ما ذكر قيل لان كلا من الاربعة من ورى فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه **وقد تقال لانشا** ما اي كلام **يحصل مدلوله في الخارج بالكلام** نحو انت طالق وقد فان مدلوله من اقاع الطلاق وطلب القيام تحصل به لا بغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام المضمر للايضاح فالانشا بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لشموله ما قبل الاول معه **والخبر خلافه** اي ما تحصل مدلوله في الخارج بغيره **اي بما له خارج صدق او كذب** نحو قام زيد فان مدلوله اي مضمونه من قيام زيد تحصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا غير واقع فيكون هو كذبا **ولا يخرج** له اي للخبر من حيث مضمونه **عنهما** اي عن الصدق والكذب **لانه اما مطابق للخارج** فالصدق **او لا** فالكذب **وقيل واسطة** بين الصدق والكذب **فالجاحظ** قال الخبر **اما مطابق للخارج مع الاعتقاد** اي اعتقاد المخبر المطابقة **ونفيه** اي نفي اعتقادها بان اعتقد عدمها او لم يعتقد شيا **او لا مطابق للخارج مع الاعتقاد** اي اعتقاد المخبر عدم المطابقة **ونفيه** اي نفي اعتقاد عدمها بان اعتقدها او لم يعتقد شيا **فالثاني** اي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين **فيهما** اي في المطابق ومن المطابق وذلك اربع صور **واسطة** بين الصدق والكذب والاول وهو ما فقد فيه الاعتقاد المذكور في

المطابق

من الخبر كذبا اوصح كان ليس من عبارة المحصول لم يكن الكذب خبرا ومن
عبارة التحصيل وغيره لم يكن الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب في
الخبر النسبة التي تضمنها ليس غير كقايم في زيد بن عمرو قايم لا بنوة زيد
لعمرو ايضا فقيام المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد
الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد لعمرو فيه ايضا اذ لم يقصد
به الاخبار بها ومن ثم اي من هنا وهو ان المورد النسبة اي من اجل ذلك
قال الامام مالك وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا
شهادة بالوكالة اي التوكيل فقط اي دون نسب الموكل ووجه بنايه على ما ذكر ان
متعلق الشهادة مخبر كما سياتي والمذهب اي الراجح عندنا انها شهادة بالنسب
للموكل ضمنا والوكالة اي التوكيل اصلا لتضمن ثبوت التوكيل المقصود
لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم مسئلة الخبر بالنظر الى
امور خارجة عنه اما مقطوع اي الموكل بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة مثل قول
القايل النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا كقول الفلسفي
العالم قديم وكل خبر عنه صلى الله عليه وسلم اوهم باطلا اي اوقعه في الوهم
اي الذهن ولم يقبل التاويل فمكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول
الباطل او نقص منه من جهة راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه من ذلك
ما روي ان الله خلق نفسه اي فانه يوهم حدوثه اي يوقع في الوهم اي في
الذهن ذلك وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث
ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال
ابن عمر فوهل الناس في مقالته وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم يريد بانه
يخرم ذلك القرن قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا في فهم المراد حيث

لم

لم يسمعوا لفظه اليوم ويوافقه منه حديث ابي سعيد الخدري لا ياتي
مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر ما من نفس
منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ رواها مسلم وروى
مسلم ايضا عن جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر وقوله
منفوسة اي مولودة احترز به عن الملايكة وسبب الوضع للخبر
بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم نسيان من الراوي لما رواه فذكر
غيره ظانا انه المروي او افترا عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة
احاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة او غلط
من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما ظن انه
يودي معناه او غيرها كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب في
الطاعة والترهيب عن المعصية ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة
اي قوله انه رسول عن الله الى الناس بلا معجز او بلا تصديق الصادق
له لان ارساله عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب
من يدعي ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه
اما مدعي النبوة اي الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام
الحرمين وما بحث اي فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله من
الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع
بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا مفروض بعد استقرار الاخبار
اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز ان يروي احدهم ما ليس
عند غيره كما قاله الامام الرازي وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المقطوع بكذبه لانه روي عنه انه قال سيكذب علي فان كان
قاله فلا بد من وقوعه والا فيه كذب عليه وهو كما قال المصنف
حديث لا يعرف والمنقول احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا

كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعا
دة
خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا
بصدق ما رووه في امامة علي رضي الله عنه من انت الخليفة من بعدي
مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح
الحصى قلنا هذه كانت متواترة واستغني عن تواترها الي الان
تواتر القرآن بخلاف ما ذكر في امامة علي فانه لا يعرف ولو كان مما
خفي على اهل بيعة السقيفة اي الصحابة الذين بايعوا ابا بكر في
سقيفة بني ساعدة من الخزرج وهي صفة مظللة بمنزلة الدار لهم
ثم بايعه علي وغيره رضي الله عنهم **واما** مقطوع **صدقه** كخبر الصادق اي
الله تعالي لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب **وبعض**
المنسوب الي **محمد** صلي الله عليه وسلم وان كنا لا نعلم عينه **والمتواتر** معنى
او لفظا وهو **خبر جمع** يمتنع **عادة** تواطئهم **علي الكذب** عن **محسوس** يستوي طرفا
لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع
المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى
كلي فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطي دينارا واخر انه اعطي فرسا واخر انه اعطي بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا
ويحصل العلم من خبر بمضمونه **اية** اي علامة **اجتماع شرائطه** اي المتواتر
في ذلك الخبر اي الامور المحققة له وهي كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع
وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم علي الكذب وكونه عن محسوس **ولا تكفي**
الاربعة في عدد الجمع المذكور **وفاقا للقاضي** ابي بكر الباقلاني **والشافعي** فيه
لاحتياجهم الي التزكية فيما لو شهد واحد لزنا فلا يفيد تواطؤهم العلم **وما**
زاد عليها اي الاربعة **صالح** لان تكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير
ضبط بعدد معين **وتوقف القاضي في الخمسة** هل يكفي **وقال الاصطخري** اقله

اي اقل

اي اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم **عشرة** لان ما دونها احاد **وقيل**
اقله **اثنا عشر** كعدد النقبا في قوله تعالي وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرايل
المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وقيل اقله **عشرون** لان الله تعالي قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك **وقيل** اقله **اربعون** لان الله تعالي قال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا
كلهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلي الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم
بانهم كافو نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمئن
قلبه وكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك **وقيل** اقله **سبعون** لان الله تعالي قال واختار موسى
قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الي الله من عبادة العجل
ولسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل**
اقله **ثلثمايه وبضعه عشر** عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد
يفتح ما بين الثلاث الي التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة
عشر وزاد اهل السير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة
عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر
لم يحضروها وانما ضرب لهم سهمهم واجرهم فكانوا ممن حضرها وهي البطشة
الكبري التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلي الله عليه وسلم لعمر فيما رواه

اي ثلثمايه وبضعه عشر ولثمانيه وثلاثة عشر

اي غزوة بدر

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعلوا ما شئتم فقد
غفرت لكم وهذا لاقتضاء زيادة احترامهم يستدعي التغيب عنهم ليعرفوا
وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب بمنع اللابسية في الجميع والاصح
انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوا بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان تحوبهم بلد كان بخبر اهل قسطنطينية
ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك
لجواز تواطؤ الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم والاصح
ان العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير احتياج
الى نظر لحصوله لمن لا تاتي منه النظر كالبلة والصبيان وقال الكعبي
من المعتزلة والامامان اي امام الحرمين والامام الرازي نظري وفسره
امام الحرمين اي فسر كونه نظريا كما افصح به الغزالي التابع له احترازا عن كلام
الكعبي توقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر
وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر عقيبه اي عقيب سماع المتواتر
فالخلاف في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه
ضروريا وبالضروري عبر الامام الرازي بخلاف ما عبر به المصنف عنه
سهوا او نظرا الى ان المراد واحد وقوله عقيبه باليا لغة قليلة جرت على
الالسنة والكثير تركه اليا كما تقدم وتوقف الآمدي عن القول بواحد
من الضروري والنظري لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا تاتي
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم
الى عدم الثاني بينهما ثم ان اخبروا اي اهل الخبر المتواتر عن عيان
بان كانوا طبقة فقط فذاك واضح والا اي وان لم يخبروا عن عيان بان واحد
كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة الاولى منهم فيشترط ذلك اي

Copyright © King Saud University

ان الرزق ليس بقادر والممنوع قادر اذ من شانه الفوت
بطريق جرى العادة **ورجح قوم التوكل** اي ترك العبد على الاكتساب
واخرون الاكتساب على التوكل اي الكف عن الاكتساب والاعراض
عن الاسباب اعتمادا القلب على الله **وقال الغزالي باختلاف**
الناس وهو المختار اي ان يكون في توكله لا ينبسط عند ضيق
الرزق عليه ولا يستشرف نفسه اي تتطلع لسوال احد من
الخلق فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة
للنفس ويكون في توكله بخلافه ما ذكر فالاكتساب في
حقه ارجح حذرا من الانبساط والاستشراف **ومن علم**
حاله وهو الثالث اي المختار اي من اجل ذلك **قيل** قولا **لا يعول**
عليه **ما يشغل عن الله تعالى** **مراعاة الاسباب** من اسبابه
ذلك **شيء** **من المريد** **وسلوك الاسباب** **استقامة** عن الله
مراعاة الحرمة من الله في سلوك ذلك **انحطاط** له **عن درجة**
التوكل فالاصلح لمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها
دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه
دون الاسباب **وورد في السخط** للانسان **ما جاء**
في ذم الاسباب او الحسد والتاهب في صورة التوكل
كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه اصلح من تركه لنفسه
الى من تركك الاسباب الم تعلم ان تركها يقطع القلوب لما في
ايدي الناس فاسلكها تسلم من ذلك وانتظر فرجك منك بما
كنت تنتظره من غيرك وتقول لسالك الاسباب الذي سلوكه
اصلح من تركه لنفسه وسالك التجريد متوكل على الله
لصفي قلبه واشرق لك النور وانالك ما يكفيك من غير

Copyright © King Saud University